ا ز ٢١٣
ش ٠ ح

شرح الفية العراقى كلاهما للحافظ العراقى
عبدالرحيم بن الحسين - ٨٠٦هـ بخط موسى
ابن احمد الحنفى سنة ٨٦٧هـ ٠

٢٣٩ ق ١٧ س ١٩×١٤سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ،ناقصة
الأثناء ،الورقتان الاوليان مختلفتان ٠
الاعلام ٤:١١٩ دارالكتب المصرية /مصطلح
الحديث ٢٦٧
١ - مصطلح الحديث أ- المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ د - فتح المغيث شرح الفية
الحديث

٤٨٧٨

Copyright © King Saud University

شرح الفقيه الحافظ العراقي

للمصنف نفعنا الله

تعالى بعلومه

آمين

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ف ٩٤٩/١
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٩
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قبل بصحيح النية حسن العمل ٥ وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه
فاتصل ٥ ورفع من اسند فى بابه ووقف من شذ عن جنابه والفصل ٥ ووصل
مقاطيع حبه ٠ وادرجهم فى سلسلة حزبه ٠ فكفت نفوسهم عن الاضطراب والعلل
فموضوعهم لايكون محمولاً ٠ ومقلوبهم لايكون مقبولاً ولايحتمل ٥ واشهد ان لا اله الا
الله وحده لاشريك له الفرد فى الازل ٥ واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله والدين
غريب فاصبح عزيزاً مشهوراً واكتمل ٥ واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات
الدهور الاول ٥ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل ٥ وطلع نجم وافل ٥
وبعد فعلم الحديث خطير وقعه ٠ كثير نفعه ٠ عليه مدار اكثر الاحكام ٠ ويعرف
به الحلال من الحرام ٠ ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه ٠ فلهذا اندب الى تقديم
العناية بكتاب فى علمه ٠ وكنت تطلعت فيه الى رجوزة الفتها ٠ ولبيان اصطلاحهم
الفتها ٠ وشرعت فى شرح لها بسطته واوضحته ٠ ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته وملته ٠
ثم شرعت فى شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ٠ ويفتح مقفلها ٠
ماكثر فاطل ٠ ولا قصر فاخل ٠ مع فوايد لايستغنى عنها الطالب النبيه ٠ وفرائد
لاتوجد مجتمعة الا فيه ٠ جعله الله خالصا لوجهه الكريم ٠ ووسيلة الى جنات
النعيم ص

يقول راجى رحمة ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الاثرى
من بعد حمد الله ذى الالاء ... على امتنان جل عن احصاء

ثم

على ما فيها فقال حذه اذ تنص صحته اى حيث
ينص على صحته امام معتمد كابى داود والترمذى
والنسائى والدارقطنى والخطابى والبيهقى
فى مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح رحمه
بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم
انهم صححوه ولو فى غير مصنفاتهم او صححه من لم
يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن
سعيد القطان وابن معين ونحوهما
فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن
الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس
لاحد فى هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه فى غير
تصنيف مشهور وسائى كلامه فى ذلك ولو خذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح
فقط كصحيح ابن بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح
ابى حاتم محمد بن حبان البستى المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك

بينه ومن مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان
من ابي نعيم ومن ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود
على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ان الصلاح المستوح
الاهاتين الفايدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فايدته فمن فوايده ايضا القوة
بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه
قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير
واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ
او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون
اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليث اذ زاد الحميدي
ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات
ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثير
فربما نقل من لا يميز بعض ما وجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في
الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كاس فمن ابن تاتي الزيادة واما
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو
ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب
الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها باسناده
كالمستوح ولا ذكر انه يريد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فتنبه

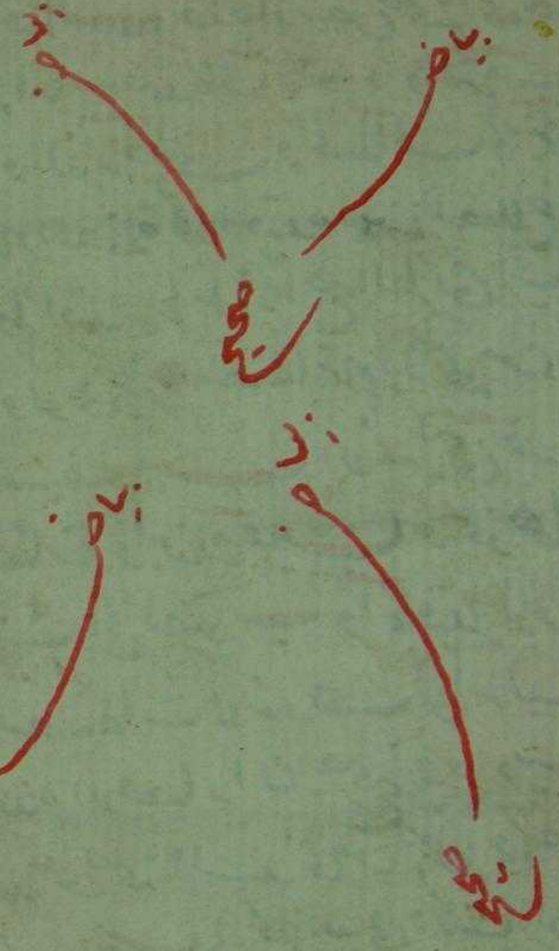

هو الصواب ص مراتب الصحيح

" وأرفع الصحيح مرويهما ، ثم البخاري فمسلم فما "
" شرطهما حوى فشرط الجمع ، فمسلم فشرط غير يكفي "

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مرويّ البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة الاربعة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فعال محمد ابن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة ناقلة الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا

قد ص

عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روواعنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوارض الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد ابن سلمة وثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لا ان ليس لهما شرط في كتاب غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اورد فيه ما رآه على شرط الشيخين فاخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح حديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج مثلها الشيخان او احدهما فقوله مثلها اي مثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد مثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص

" وعِندَهُ الصحيح ليس ممكنا في عصرنا وقال يحيى ممكن "

ش وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط

والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال محيي الدين النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

## حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدي
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعف ولهما بلا سند اشيا فان تخرم فصح او ورد
مرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر

ش اي باسنده البخاري ومسلم بريد ما رواه باسنادها المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم عن الخطاء لا يخطئ الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد

الخالق



الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا لا يفيد الظن لانه لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقل كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا محتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث شك عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قال اوحي اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع

لم يصلها باسنادها بل قطعا او اسنادين مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان
ذلك وقع في الصحيحين قال وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في
كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم ان الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب
حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناد
متصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع
راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل
الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد
ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت ذلك في
في الشرح الكبير وقوله فان جزم فصح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان
او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحة عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك
عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا اذا وقف على ثقة رجاليه
واتصاله من موضع التعليق فان كان ممن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحة
عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال ابن ابي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيا منه وقال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك



لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة
التمريض كقوله ويذكر وروى ويقال ونقل ورفع ونحوها فالحكم بصحته
كقوله وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبجهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده
له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن
الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم
بصحة على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ص وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
" وان الى آخره اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
" عنعنة لخبر المعازف لا تضع لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني
والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من
جمته راو فاكثر ويعزي الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول
البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن ابي
هريرة قال اذا افاق فلا يقطر وكقوله مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا
اقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق بما ذكر

جزء هذا ان
شاء الله تعالى من حديث
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

ما ذكر سنة ١١ أو له ثمانون كما تقدم
وعلقه عن سعيد ومحمد بن عمرو وضعه وقد
تقدم ابو نضر الهمداني مولى عمر بن عبيد الله التيمي مولاهم الكوفي
مر صلاة وعن ابن ابي ليلى وعنه هشام الدستوائي وهمام قال ايوب
ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير
وكان من العباد العلماء ١٢٩
كما تقدم

من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من
وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر قلت استعمل غير
من المتاخرين واحد التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب
من الحرير من غير لبس وروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله
ولو الى آخره اى ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل
ان تسودوا الى قوله فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره
فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما
الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة اى اما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة
الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال
بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء شيوخه معروف والبخاري
سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا اجزم به ابن الصلاح في النوعات

الرابع من

التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع مركبا به
وقال لي فلان وزاد نا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتصل
من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح
هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع
الاول فقال واما الذي يحذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا
قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا في امثلة
ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان
والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون
قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل
غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري
الآتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما
يقتضي ذلك فقال في جزاله في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة
اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو
تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه
وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير

من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام
بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية
بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير
والخمر والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار
من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا
حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب
شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك
قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير
ذلك من الاسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من
طريق هشام وغيره قال الاسمعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان
النسوي الامام قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا
محمد بن زيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ص نقل الحديث من
الكتب المعتمده واخذ متن من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل
" " " عرضاله على اصول تشترط وقال يحيى النووي اصل فقط



ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان
كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث
او الاحتجاج به فجعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا مقابلة ثقة
على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل
معتمد كفى اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي
تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول معتمدة
على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب
وهو كذلك ص قلت ولا بد خير امتناع جزم سوى مرويه اجماع
ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة
اخذه من كتاب مقابل اجيب ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل
الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي
بفتح الهمزة الاشبيلي ومن خط القسم الشبيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق
العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا
دون تقييد فقوله امتناع جزم مبتدا ومضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد " اشتهرت رجاله بذاك حد "

حسن وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راويه انهم
بكذب ولم يكن فردا وردّ . قلت وقد حسن بعضهم الفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل . فيه وما بكل ذا حد حصل ش

اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمن الخطابي وهو
حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وزاد
في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن الحديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص
من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد مما خرجه عنه مخل
للحد وهو اعتراض وجيه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير
وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا
وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بالكذب قال فظهر
من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري

الى الصحة

يقتضي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح
قلت وستري في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل
حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعضهم الفرد هذا من
الزوايد على ابن الصلاح وهو اراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من
غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرايل
عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب
الا حديث عايشة رضي الله عنها واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج
الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما
في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب
محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل
هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد
على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بظابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطر
هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي

هو ابن سيد الناس

ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وبهذا يعلم المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل
اى كل قول من الاقوال الثلثة حصل حد صحيح الحسن ص "
وقال بان لي بامعاني النظر  ان له قسمين كل قد ذكر "
قسما وزاد كونه ما عدلا  ولا بكر او شذوذ يشملا ش
اى وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر فى ذلك والحد جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتجلى واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث
الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث اى لم يظهر منه تعمد الكذب
فى الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى
مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا
او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل على القسم الثاني اذ يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من
حديثه منكرا او زلة ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او
منكرا سلامة من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي وقال فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك قال وكان الترمذي

ذكر احد نوعي الحسن هـ

وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما
راى انه لا اشكال او انه غفل عن البعض وذهل فقوله كما قد ذكر اى كل واحد من الترمذي
والخطابي وقوله وزاد ابن الصلاح والامعان مصدرا معن من قولهم الفقهاء في
التيمم امعن فى الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد فى العدو ففى التهذيب للازهري عن
الليث ان المطهر امعن الفرس وغيره اذا تباعد فى عدوه وفى الصحاح امعن الفرس تباعد
فى عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا جرى وتحمل غير ذلك وقد بينته فى الشرح الكبير "

ص والفقها كلهم يتسهله  والعلما الحذاق منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق  حجة وان يكن لا يلحق

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء
وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد
الاكثر لما فرق بين العلما والفقها وقوله حجة نصب على التمييز اى الحسن ملحق باقسام
الصحيح فى الاحتجاج به وان يكن دونه فى الرتبة قال ابن الصلاح الحسن تقاصر عن الصحيح
وقال من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه
فى انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم فى تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم البين اولا قال فهذا اذن اختلاف فى العبارة
دون المعنى ص فان يقل يحتج بالضعيف  فقل اذا كان من الموصوف "
روايته سوء حفظ جبر  بكونه من غير وجه يذكر "

وفيه ان الصحيح ان يكون جميع رواته

وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْشَذَا أَوْقَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ تُجْبَرْ ذَا
أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حُجَّتْ أَسْنِدَا أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا لِحَيٍّ اعْتَضَدَا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وتقدم انه اذا كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم بحجة فكيف تحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهها الشافعيه مستبعد ذكرنا له نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعين الاولى في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مرسل التابعي من وجوه سفاوت بل ذلك مختلف فمنه ضعف مزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتعاضد هذا الجابر عن جبره وتقاومه وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا

والسؤال هو لعل الباحث الفهم مع يقول انا قد احاديث محكوما بضعفها عديده شاهد حديث الاذان من الدارمي ونحوه جعلته ذكره امثاله من نوع الحسن لذاته كما قلتم في

قال ومنه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما لحي يريد او ارسلوه على الوجه الذي لحي لا مطلقا واشار بقوله لحي الى موضع الكلام على المرسل

وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا لَهُ طُرُقْ
أُخْرَى تَحُوهَا مِنَ الطُّرُقْ ... صَحَّتْهُ كَمْ تَنْ لَوْلَا أَنْ أَشُقْ
إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ... عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ الْجَرْيِ

ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحة كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر ازداد بذلك ما كما اختناه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك الفتح السير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله كمل لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه

محمد بن عمرو بن علقمة
لذه قاص عن ابي سلمة وابي سلمة
وطائفة وعنه شعبة وسفيان وخلق والليث
بن سعد الانصاري وخلق والليث
صدوق وقال النسائي وغيره ليس به بأس
مولده سنة بضع وخمسين كاشف

بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري
وابو سعيد وعطاء
مولى ام حبيبة وشيك
بن عبد الرحمن ع

من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخ ابي سلمة عليه عن ابي هريره فقد تابع ابا سلمة عليه
عن ابي هريرة عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة
قد تراد بها متابعة الشيخ وقد تراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في
فصل المتابعات والشواهد ص تالف من مئة للحسن جمع ليه او وائي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يشبهه
وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم ينبه وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد وقد نوه به قد بلغ الصحة عند فرجه ش

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه ابي الحسن سنن ابي داود والسجستاني روينا عنه انه
قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر
في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته ومالم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا
ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحة احد ممن
صنف من الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس
عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود
والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن



بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم
ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث
عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح
اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعذور
القول قد يبلغ الى آخره وقد اجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر
ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان
جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود
يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان
رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص وللامام اليعمري انما قوله ابي داود وتعقبي مسلما
حيث يقول لجملة الصحيح لا توجد عند مالك والبلا
فاحتاج ان يتلمس الاسناد الى يزيد ابن الهاد يا
ونحوه وان يكن ذو البث قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتكلم ش

اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح بن محمد ص
فقال في شرح الترمذي لم يوسم ابو داود شيا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل
مسلم الذي لا ينبغي ان نحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي والى القسمين

الاول والثاني وحدث من مثليه من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود
في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما
الزم به اباداوود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داوود ومايشبهه يعني في الصحة
ومايقاربه يعني فيهما ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك
وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن
السايب وبزيد بن ابي زياد مما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في
الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث
الطبقة الثالثة واباداوود لم يشترطه فذكر مايشتد وهنه عنده والتزم البيان
عنه قال في قول ابي داوود ان بعضها اصح من بعض مايشير الى القدر المشترك بينها
من الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما
اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث
خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابوداوود قال
ان ماسكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يحتج
الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل الينا عن ابي داوود هل يقول بذلك او يرى ما ليس
بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع ما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان
رايه هو الثاني فيحتاج الى نقل وقوله فحكي مسلما اي بشيء قول مسلم وقوله حيث يقول
اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي بزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى
اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داوود ص

اشترط

والنووي اذ قسم المصابيح الى الصحاح والحسان جانحا
الى ان الحسان ما رووه في السنن ورد عليه اذ بها غير الحسن ش
اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في
السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في
بقية الفصل والا ان الصلاح لهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك ص كان ابو داوود اقوى بالحديث من يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من رأي اقوى قاله ابن منده
والنسائي مخرج من لم يجمعوا على تركه مذهب متسع ش
بفتح اسين لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح رونا عنه اي عن ابي داوود
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده
عنه انه خرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي
الرجال وقال ابن مندة انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب
اي عبد الرحمن النسائي ان خرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي
الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ص
ومن عليها اطلق الصحة فقد اتى شاهدا صريحا ش
اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد سبقه شاهد كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب
الخمسة اتفق على صحتها اهل المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على

في شرح مقدمة السنن للخطابي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الترمذي لجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص

وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَاجِلَا ، عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا
كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا ، وَعَنْهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتَقَدَا ش

اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صُنِّفَ على المسانيد وهو ما أُفرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صُنِّفَ ومسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد علم فيما ان الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مُرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت الى ذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كُنِّيَ به عن هوان كُتُبِ المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي جمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج به ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال ظرفة نحن في المشاتة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين لم ار في الاحاديث اليه الجفلا والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف يُنْقَدُ ش

ان ورا والحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف



المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم لمبانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر

قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص وَاسْتُكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي مَتْنٍ فَإِنْ لِلَفْظِ انْفِرَادٌ فَقُلْ صِفْ بِهِ الضَّعِيفَ أَوْ يُرَدْ مَا اخْتُلِفْ ، سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ ش

اي واستُشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح "لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجح الجوابين بردها فقوله فان لفظا يرد ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ولزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما اختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع نقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا

فعارضه الترمذي حسن صحيح لانفرده الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ص
وبالى الفتح في الاقتراح " ان انفراد الحسن واصطلاح " "
وان يكن صح فليس يلتبس " كل صحيح حسن لا ينعكس " "
وأوردوا ما صح من افراد " حيث اشترطنا غير ما إسناد ش

وبهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا شرط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفراد الحسن فيراد بالحسن حسب المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لها محاله تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن الموّاق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله اوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن الموّاق فعارضه قد يخفى عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي اذ شرط في الحسن ان تروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن

هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته ص القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ " مرتبة الحسن وان بسط ابغني " "
فاقد شرط قبول قسم " واثنين قسم غير وضموا " "
سواها فثالث " وهكذا " وعد لشرط غير مبدي فذا " "
قسم سواها ثم زد غير الذي " قدمته ثم على ذا فاحتذي ش "

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقوله ان الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط ابغني الى اخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي سته اتصال السند حيث لم يخبر الراوي بما يوكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس منها كثرة الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان

الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يخبر وقوله واثنين قسم غيره اي
وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ودخل تحته اثنا عشر قسما لان
فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في
اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس
منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه معقل كثير الخطاء وان كان عدلا الثامن
منقطع فيه معقل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يخبر بمجيئه من وجه آخر
العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني
عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا
سواها فالثاني وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو
قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشر اقسام وهي بهذه الخامس عشر
مرسل شاذ فيه عدل معقل كثير الخطاء السادس عشر منقطع شاذ فيه معقل
كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف
التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي
والعشرون مرسل معلل فيه معقل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه
معقل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يخبر الرابع
والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا افاعل
الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين

غير ما

غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط
اخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون
مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون
مرسل شاذ معلل فيه معقل كثير الخطاء الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه معقل
كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو به اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به
اولا وهو ثقة الرواة وفخته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون
ما فيه مجهول وقوله ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وفخته
قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة وقوله ثم عد اذا فاخذ ذا اي ثم اخذ على هذا الحد وادخل الياء في اخره لضرورة
القافية والمراد تكميل هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت
الاول اذا فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد شرط اخر
غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ والعلة
افهما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه
وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشر اقسام وهي
الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه معقل كثير الخطاء الرابع والثلاثون ما فيه معقل كثير
الخطاء الخامس والثلاثون شاذ فيه معقل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معقل كذلك
السابع والثلاثون شاذ معلل فيه معقل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور

شرح رغب الذي قدمته اي صم

فيه صح

الرابع كان في اسناده مستور ولم يخبر بمجيئه من وجه آخر صح
حيث كان في اسناده مستور ولم يخبر بمجيئه من وجه آخر ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدا
بما فقد فيه الشرط صح

لم تعرف اهليته ولم يروه من وجه آخر التاسع معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادى والاربعون الشاذ المعلل الثانى والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التى يظن انقسامه اليها لحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهى اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور فى سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ كما سيأتى ص وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

ش اى عد ابو حاتم محمد بن حبان البستى انواع تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اى جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص الْمَرْفُوعُ وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

" " وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

س اختلف فى حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابى او تابعى او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل



التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث الموقوف فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص الْمُسْنَدُ " "

" وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّ

" وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

اختلف فى حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد هو ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذى اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ فى العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابع وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث ياباه وقوله او هى لتوبع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل والموصول وإن تصل بسند منقطع لا،
فتميه متصلا موصولا، سواء الموقوف والمرفوع، ولم يروا أن يدخل المقطوع

ش اي المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد
من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع
وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلق اسم المتصل يقع على المرفوع والموقوف
قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع
في كلامهم كقولهم هذا مسند متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك ص الموقوف ٥ وسمي بالموقوف ما قصرته، بصاحب وصلت أو قطعته
وبعض أهل الفقه سماه الأثر، وإن تقف بغيره قيد تبر ش

اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تتجاوز به
الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليهم ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني
من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره
قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم
فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام
ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابع فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

ص

المقطوع وسمي بالمقطوع قول التابع، وفعله وقد رأى للسابعي
تعيينه به عن المنقطع، قلت وعكسه اصطلاح البردعي

ش قال الخطيب وكتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال
ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمع المقاطيع
والمقاطع وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال قلت وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع
في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر
الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا
بكر احمد بن هرون البرديجي البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء
له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه
عن بعض اهل العلم واستبعده ان الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعيين القائل
لها من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسألة في موضع اخر من كتابه غير معزوة
الى قائلها ص في فروع قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر، على الصحيح وهو قول الاكثر ش

قول الصحابي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود
في رواية ابن داسة وان الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر
انه لا يريد به الا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة
وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا لو احتمل ان يريد به سنة غير

بلغ

كذا الكقول على رضي الله عنه من
السنة صح

النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض
ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما
في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر
اهل العلم قاله ابن الصلاح قال الا ان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي
قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قولنا امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة اى في الوجوب ودليل على ذلك تعليل القايلين بذلك بانه
من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا
واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ص

وَقَوْلُهُ كُنَّا نَرَى إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رُفِعَ

وَقِيلَ لَا فَلَا كَذَا كَلَهُ وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ لَكِنْ جَعَلَهُ

مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالْآمِدِيُّ ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ ش

اى وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك انكار مع

الحديث ص

اولا ان

تقييده

تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي وابناعهما
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله
وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال وبلغني عن البرقاني انه سأل
الاسمعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع
اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد
نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
بالتصريح وقوله اولا اى وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل
المرفوع وقوله كذا كله اي هذا الذي ابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف
وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات وهو من الزوايد على ابن الصلاح
وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة
رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق

وحكاه النووي في مقدمة شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين والاصوليين والفقهاء

والسيف الآمدي

نبيها

لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعمده وقال
به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
ص لكن حديث كان باب المصطفى ، يقرع بالاظفار رفعا وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب ، والرفع عند الشيخ ذو تقرير ش
اى لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد
تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم
هذا يتوهم من ليس من اهل الصنعة مستند الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال
وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل
هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اجري لكونه اجري باطلاعه صلى
الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا
فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس مسندا لفظا وانما جعلناه مرفوعا من
حيث المعنى ص وعد ما فسره الصحابي به رفعا فمحمول على الاسباب ش
قوله رفعا اى مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المعمول اى وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول
على تفسير فيه اسباب النزول ولم يتعين ان الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي
مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي
الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في

تفسير

تفسير تعلق سبب نزول آية فخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امراته من دبرها قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الاية قال فاما سايل تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات ص وقولهم يرفعه يبلغ به ، رواية ينميه رفع فانيه
وان يقل عن تابع فمرسل ، قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال ، نحو امرنا منه للغزالي ش اى
وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اى مرفوع قال
ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس
الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث
رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي
هريرة رضي الله عنه رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك ولم
ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي
عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وان يقل اى وان يقل ذلك

في

ای بهذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الي اخر الباب هو من
الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اى عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا
قال التابع من السنة كذا فظاهره موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه
وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا
صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلعون ويريدون سنة البلد انتهى
والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا الفرق
بينه وبين المسئلة التي قبلها ممكن ان يجاب عنه بان قوله رفع الحديث تصريح بالرفع وقويت
منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء
الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في البسيط ولم يرجح واحدا
من الاحتمالين وجزم به ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك
سعيد ابن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص " " "

" وما اتى عن صاحب حيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على

" ما قاله في المحصول نحو من اثنا عشر فالحاكم الرفع لهذا البتا ش

ای وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرای حكمه حكم
المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد
فيه مجال فهو محمول على السماع حسنا للظن به وقوله نحو من اتى اى كقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم تو جه عليه الحاكم
في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومثاله ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود وكلام غير
واحد من الايمة كالي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي
عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا
من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله
لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى عن القايلين بهذا فيقول
عمدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا نكاد نجد وجها فانه وان
كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب
وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة
وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسراءيل ولا حرج ص "

" ومما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة "

" كذا قال بعد الخطيب روي به الرفع وذا عجيب ش "

سهل بن ابي حثمة عن عروة وناقع بن جبير كما تقدم
صحابي له رؤية
ابو اسحق الهجري
روى عن جماعة من الصحابة
روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وابن الزبير
وسعيد بن المسيب واخرون ما ت سنة

اى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال فذكر
حديثا ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابى هريرة
فان الخطيب روى فى الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد
بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال الملائكة تصلى على احدكم مادام
فى مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال فهو
مرفوع قال الخطيب قلت للبرقانى احببت ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن
سيرين خاصة فقال كذا احب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين
كل شئ حدث عن ابى هريرة فهو مرفوع قلت ووقع فى الصحيح من ذلك ما رواه البخارى
فى المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال
اسلم وغفار وشئ من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية
عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذى رواه الخطيب فهو عند النسائى
فى سننه الكبرى من رواية علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن
ابن سيرين ايضا كذلك ص المرسل مرفوع تابع على المشهور
مرسل اوقيده بالكبير اوسقط راويه منه ذوا قوال
والاول الاكثر فى استعماله ش اختلف فى حد الحديث المرسل فالمشهور
انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله
بن عدى بن الخيار وقيس ابن ابى حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار



التابعين كالزهرى وابى جازم ويحيى بن سعيد الانصارى واشباههم والقول
الثانى انه ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا معنى قوله او
قيده بالكبير اى بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح
اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هى منقطعة هكذا حكاه
ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهرى
وممن ذكر وذكر فى التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك
بصحيح بالنسبة الى الزهرى فقد لقى من الصحابة عشرة فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس
بن مالك وسهل بن سعد ورسعة بن عياد وعبد الله ابن جعفر والسايب بن يزيد وابن
ابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه
سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابى
مالك القرظى وهم مختلفو الصحبة وانكر احمد وحيى سماعه من ابن عمر واثبته على
بن المدينى والقول الثالث انه ما سقط راويه من اسناده فاكثر من اى موضع كان
فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف فى الفقه واصوله ان ذلك
يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال حديث
الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من

اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجئ في فصل التدليس ان ابن
القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون
هذا قولا رابعا في حد المرسل ص واحتج مالك كذا النعمان ، وتابعوهما به ودانوا
وردهما جماهير النقاد ، للجهل بالساقط في الاسناد ، وصاحب التمهيد عنهم نقله
وسلم صدر الكتاب اصله ، ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل
فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى
الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اى التابعون لهما ودانوا اى جعلوه دينا يدينون
به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في
مقدمة التمهيد عن جماعة اهل الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في
اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقلة عن مسلم
وسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان
قال قلنا لانا وجدنا رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث
ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما راينا هم استجازوا رواية الحديث بينهم ولما
هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى الليث عن سماح راوي كل
خبر عن راويه الى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا

اصحاب الحديث

القدر

اتقدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله
للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح
ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته
وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف
ان شاء الله تعالى ص لكن اذا صح لنا مخرجه ، مسندا او مرسل اخرجه ،،
،، من ليس يروي عن رجال الاولى تقبله فقلت الشيخ لم يفصل ،،
،، والشافعي بالكبار قيدا ، ومن روى عن الثقات ابدا ،،
،، ومن اذا شاركا اهل الحفظ ، وافقهم الا بنقص لفظ ش

هذا استدراك لكون المرسل احتج به اذا اسند من وجه او ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال المرسل الاولى وقوله تقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش
كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت الشيخ الى آخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض
عليه في حكايته لكلام الشافعي وقال ابن الصلاح ثم اعلم ان حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن
والذي ذكره انه سبق انه حكى هنا كما نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جاء مخرجه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال التابعي الاول وفي كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال

اخرم

المراسيل اسم جمع للمرسل كالمناكير للمنكر
وفي غيره المراسيل جمع المرسل والبيا
فيها للاشباع كما في الدراهيم والصيارف
تحقيق

على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما المعروفين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر اما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه كان ينظر هل يوافق مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت تقوية له مرسله وهي اضعف من الاول وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا

فيه ص

عنهم

دلالة

عن الرواية

عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة فيما روي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر حديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل في صحة حديثه بما وصفت احببنا ان يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاكثر كثير الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به لخبرنا انتهى فقوله في من روي عن الثقات ابدا الى اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد من روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ان من روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظر على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فإن يقل فالمسند المعتمد، فقل دليلان به يعتضد ش

اي فان قيل قولكم بقبول المرسل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل

ص وربما منقطعا عن رجل، وفي الاصول نقشه بالمرسل ش اي اذا قيل في اسناده عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين

احد قبول

بان م خ

بلغ

قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل يوثق به من المرسل ايضا قال وكذلك
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى
الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه
متصل واسناده مجهول كحكاية الوشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثر واختاره
شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي
فحكمه الوصل على الصواب ؛ اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول عال
ان الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم سمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان رواياتهم عن الصحابة
فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين وساق في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر
ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى الصحابة الاوز
كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض
كتب الاصول المخفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس كما فقد قال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني انه لا حجة به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل

؛؛ وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ ؛؛ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ ؛؛
؛؛ وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَا ؛؛ بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَا ؛؛

؛؛ وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ؛؛ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي ؛؛
؛؛ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا ؛؛ وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا ؛؛

سر اختلف في صورة الحذف المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير
الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل
الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا
فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا
فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم تتصل اسناده والمرسل
مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع كل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
عن الصحابة مثل ما لك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان
فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابع او التابع وتابعه او اثنان من موضعين
قبلهما الكثير شرطهما ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد بين رجلين
ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في
كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ان الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو
محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله

على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منفطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل غيره من قبيل العلم من غير رجاله الذين قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه كان ينظر هل يوافق مرسل غيره من قبيل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت تقوي له مرسله وهي اضعف من الاول وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بشيء معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا

عن الروايه

عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة فيما روي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر حديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت اجبنا ان يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لاموري احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من نقل عنه قال البيهقي وقول الشافعي اجبنا ان نقبل مرسله اراد به اختيارنا انتهى فقوله في مروي عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد من روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ان من روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظر على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فان يقل فالمسند المعتمد، فقل دليلان به يعتضد ش

اي فان قيل قولكم بقبول المرسل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل

ص وربما منقطعا عن رجل، وفي الاصول نعته بالمرسل ش اي اذا قيل في اسناده عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين

بلغ

ان م خ احد قبول

قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل يوثق به من المرسل ايضا قال وكذلك
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم تسمع حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمّى
الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه
متصل في اسناده مجهول كحكاية الوشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثر واختاره
شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي
فحكمه الوصل على الصواب اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول على
ان الصلاح ثم انا لم نعدّ في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم سمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان رواتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان رواتهم عن الصحابة
فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين وساق في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر نحو ما تقدم
ان ابن عباس وعبادة العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى الصحابة الوز
كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض
كتب الاصول المخفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل

" وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ " قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ نَاقِلٌ فَقَطْ "
" وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَا " بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَا "

والمعضل

" وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ " فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي "
" حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا " وَوَقْفُهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا "

سر اختلف في صورة الحذف المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راوٍ واحد غير
الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل
الوصول الى التابعي شخص واحد او كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا
فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا
فالاولى ان يعبّر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم تتصل اسناده والمرسل
مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع كلاهما ملان
لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
عن الصحابة مثل ما لك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان
فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابع او التابعي وتابعه او اثنان
قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد بين رجلين
ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في
كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ان الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو
محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله

مثل المرسل

ومنه قسم اخذ ذكره ابن الصلاح نقلا
عن الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روى عن التابعي او من
دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وهذا غريب بعيد انتهى
منقطع وليس كل منقطع معضلا
وهو يسمونه مرسلا ابن الصلاح

فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاحا مشكل الماخذ من حيث اللغة وحيث
فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغلق شدة ولا التفات فى ذلك الى معضل بكسر
الضاد وان كان مثل عضيل فى المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقوله ملك يلغى عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال
اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثانى اى ومن المعضل قسم ثان وهو ان
يروى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسندا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل فى القيامة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل
اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال ابيه عن
من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فذكر الحديث رواه
مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى والله اعلم ص العنعنة

وصحوا وصل معنعن سلم من ذلسة راويه واللقا علم

وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل اشترط طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كل بما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فاجعل
سووا والمنقطع في الربعي حتى يبين الوصل في التحري

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث والسماع
واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه
بالعنعنة من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح
وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد
ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية
عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي
في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري
وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى ان قوله
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط
انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم

لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ما ذكروه
عن شيخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان وخود لكل فليس له حكم الاتصال
الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في آخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر
السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني
ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا
وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى
ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد
بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا
زعم ان جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا
قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور بن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة
من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر الرازي ان حروف ان محمولة على الانقطاع
حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من رواية اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماعهم
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال ان او عن او سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل صح " " " "
" قال وبمثله رأي ابن شيبة " كذا له ولم يصوب صوبه "
" قلت الصواب ان مراد ركنا " رواه بالشرط الذي تقدما "

" يحكم له بالوصل اذا عدوي " بقال او عن او بان فسوا "
" وما حكي عن احمد بن حنبل " وقول يعقوب على ذا نزل "

ش قال هو ان الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ
الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن
محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء ابن
رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حديثه
كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على
مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقولي كذا الذي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه
اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل
وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من
حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا امر كان محمد بن الحنفية
هو الحاكي للقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله
لذلك مرسلا ثم بين ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقوله قلت
وهو من الزوايد على ابن الصلاح الاحكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير
هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك
ما رواه كان حكى قصة وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة والراوي

ش

فاسند ذلك اليها العنعنة فكانت متصلة ص

وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ ۞ إِجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه من المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال والحجة ذلك من قبيل الاتصال على ما اللفظي وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الاتصال لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وَالْحُكْمُ بِوَصْلِ ثِقَةٍ وَالْأَظْهَرْ ۞ وَقِيلَ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرْ

وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلْبُخَارِي ۞ أَنْ صَحَّحَهُ وَقَضَى الْبَخَارِي

بِوَصْلِ الْإِنْكَاحِ الْأَبُ وَلِي ۞ مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

وَقِيلَ الْأَكْثَرُ وَقِيلَ الْحَفِظْ ۞ ثُمَّ مَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظْ

يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ ۞ مُسْنِدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَرَأَوْا

أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ۞ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للحفظ على اربعة اقوال



انه ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة وهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا وهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادركه وقوعها كان متصلا وان لم يدركه وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ارجدة عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد بينه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروي كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسواه هو ممدود قصر لضرورة الشعر وقوله وما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قيل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ان النزاع على هذه القاعدة واما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى احمد وود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني

احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح
انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار
انه صححه والنظار هم اهل الفقه والاصول وان ههنا مصدرية اي تصحيحه وسيوافيك
من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسيأتي الخادي عن حديث لا نكاح الا بولي
وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان
في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر
اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي
وقيل الحكم لارساله وهذا الاكثر اي قول والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان
كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل
والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له وان كان
من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما
خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وبنى على القول الرابع
وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته اولا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال

ومنهم

ومنهم من قال يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما
ارسله عدل لحفظه الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا
الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في
قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسلة
تعارض الرفع والوقف وهو اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات
فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا
وذا اشار به الى ما وقع الاختلاف سرا وواحد ثقة في المسلتين معا فوصله في وقت
وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا
لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع
منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان
كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم لهما

## التدليس

تدليس الإسناد كمن يسقط من حدثه ويرتقي عنه وأنه
وقالوا هو اتصالا والخلف في أهله فالرد مطلقا اثقه
والأكثرون قبلوا ما صرحا بثقاتهم وصححا
وفي الصحيح عدة كالأعمش وكهشيم بعده وفتش

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس
الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من هو

فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان
فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه منه رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا
كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك
الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قولهم يوهم اتصالا وانما يقع الايهام
مع المعاصرة وفتحه ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان
يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه
وبين الارسال يعني الارسال رواية عمن لم يسمع منه وقد سبق بن القطان الى هذه
بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة
من ترك حديثه او يقبل اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس
على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس
ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا كان
كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما يسلم من التدليس احد الا مالك ولا غيره فقوله في البيت
الثاني وقال معطوف على قوله نعم وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله
ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط كسمعت فلان وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا

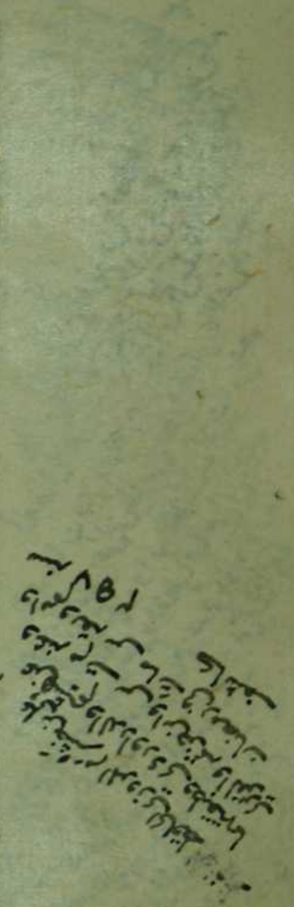

المثال

المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل ترد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه
بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن عامة اهل الحديث انهم قالوا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما نحكه ابن حبان
وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة حرف دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل
ثقته ثم مثل ذلك مراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن
عبد البر الى ذلك الحافظ ابو الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار فقال البزار في الجزء
المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن
كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام
ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلايل فقال كل من عرف تدليسه عن غير الثقات
لم نقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وفوله واختلف في اهله اي اهل هذا
القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع
ام لم يبينوا فان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث
والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا يقف ورد عن بعضهم والصحيح كما
قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت حدثنا واسا فهو مقبول
محتج به وان اتى بلفظ محتمل لحكمه حكم المرسل وابى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم
ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة على التي لم يعبر بقلت ومن

حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في
كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت
في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل
عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على
اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح
على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور
من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما
وقوله وفتش اي وفتش في الصحاح فجماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق
والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
عن المدلس يعتمد على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم
الحلبي في كتاب الفتح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة
منزلة السماع ص وذمه شعبة ذو الرسوخ ... ودونه التدليس للشيوخ
... ان يصف الشيخ بما لا يعرف ... به ودا مقصد تخليف
... فرقه للضعف واستصغار ... وكالخطيب يوم استكثارا
... والشافعي اتبعه بمره ... قلت وشرها اخو التسوية
شرح وذمه شعبة فبالغ في ذمه والافقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى

الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال الاناني احب الي من ان
ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة او نحوه محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير
وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من
اقسام التدليس قال ابن الصلاح اشره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والمحل
في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدإ محذوف تقديره وهو ان يصف
المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة
الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي تزول طريق ان معرفة السامع له كقول ابن بكر
بن مجاهد حدثنا القرآتنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني وكنحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يثنى
له فيصير بعض رواياته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد
الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيما رواه
حتى لا يظهر روايته عن الضعف او قد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن ص
او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ
بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعرفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى
يوهم انه غيره وممن فعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف به هذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ

منقول م

ابو سعيد العلائي حافظ بغداد مولده سنة ٦٩٤ وتوفي سنة ٧٦١ كما شذرات الذهب

عمرو بن دينار وليس دينار والزهري وعنه احمد وابن معين وخلق وثقه ابن حبان امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة وعلى طبقة التي قبله حفظ الذهبي قال يحيى القطان احفظ من رأت عيناي سفيان ثم شعبة ثم هشيم

وتدليس الطريق قد يكون لامتحان الازمان من يسمع ممن لم يسمع او الملازمات والاعتبار لفظ وقد يكون لغير ذلك فتحصل المفسدة م

في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد
ان بقية اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد
غالط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من تخريجه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر
سنه فيكون ذلك رواية عمن هو مجروح لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله
واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اى ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله
وكالخطيب اى كفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اى اصل التدليس لا هذا القسم
الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي
فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت في شرحها
اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح
وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه
عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي
الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا
بالتدليس ويجيء الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم
له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث



الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهيب الاسدي عن
نافع عن ابن عمر حديث لا تحرموا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال اي
هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق
بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته
ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا
ترك اسحق ابن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا
واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث الاوزاعي عن الكذابين
ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد
بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع
وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين
الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة
وقد قال ابن الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم
ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع
من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا
وقد سماه بن القطان وغيره واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل
وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها

الشاذ وذو الشذوذ ما خالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط والخليلي منفرد الراوي فقط
وردّ ما قال بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء وهبه
وتوسط روى الزهري ردّ كلها قوي شعبة وردّ
واختار فيما لم يخالف أن من يقرب من ضبط فقرنه حسن
أو بلغ الضبط فصح أو بعد عنه فيما شذ فاطرحه وردّ

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا تخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الخليلي والحاكم بانفراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير

مقبول

مقبول لقال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو سبعين حرفا رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يدلك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بيناه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو ما رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد في ما هو فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف

ارجعناه صحناه

وهذا غير موجود في بعض النسخ

انما الاعمال بالنيات تمام

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر

وان كان بعيدا من ذلك ردد ناما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر
انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله
ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في
راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف والله اعلم وسيأتي مثال القسم الشاذ في الباب الذي بعد هذا
المنكر والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التفريع
أحراء تفصيل الشاذ ثم فهو معناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبره وسلك مسمى بن عثمان عمر
قلت فاذا بل حديث نزعه خامة عند الخلا ووضعه
ش قال الحافظ ابو بكر محمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الراوي
ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر
قال ابن الصلاح فاطلاق البرديجي ذلك ولم يفصل قال وباطلاق الحكم على المنفرد بالرد
او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا تقول المنكر ينقسم
قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه قوله نحو كلوا البلح بالتمر الخ هذا مثال
للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ قال والمثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة

والاتقان

بلغ

الدوري عن ابن معين انه
وزيد بن ابي انيسة احدين
صالح وبندار ضعفه ابن معين
وغيره وقال ابن عدي احاديثه
مستقيمة سوى اربعة احاديث

والاتقان ما احتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من
رواية ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وحده قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به
ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من احتمل تفرده
انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات
وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف
مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز
ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان كانه علم انهم خالفوه في عمرو
وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث
ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم تطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر
وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ
السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان
العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا يقدح ومثل ما لا يقدح ما رواه

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين

قلت على بن المبارك وهو معاوية بن هشام
رواه عن هشام كالجماعة ورواه يحيى بن
بكير في موطاه على الشك فقال عن عمرو
او عمر بن عثمان لكن قال النسائي الصواب
فيه عن مالك عمرو ولا اعلم احدا تابعه
على ذلك ابن اللقن

يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى
فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقول قلة
فماذا اي واذا قال ملك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من نكارة المتن
ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي باحدث نزعه الى آخره اي بالحديث
مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية هشام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من هشام ولم يروه الا هشام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى وهشام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح
ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة
واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

## من الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر طرق الحديث هل شاركه راو غيره فيما حمله

لا يقال اعطف الاستشهاد على المتابعة فقد نعا بروها للكل في المطلب السادس انا نقول الغاير صادق بان لا يسمى الشواهد متابعا وبالعكس وانما تسمية المتابعة شاهدا بمعنى وجود في قولهم يكون ان يسمى وكل شاهد متابعا

عن شيخه فان يكن شورك من ... شورك شيخه فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن معناه اتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا فمفرد
سئاله واحذر ايهامها ... فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... تابع عمرو في الدباغ فلتعتمد
تروجنا ايما اهاب ... فكان فيه شاهد للباب

ش هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث
لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل
شاركه في ذلك الحديث احد غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه
اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي
شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم
تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا
فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا
وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى
في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم
فان لم تجد احدا ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر ولو بالمعنى الاعم
فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يودي بمعناه فقد عدم

حديث اخر صح

المتابعات والشواهد فالحديث اذا افرد قال ابن حبان وطرق
الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروى حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه
وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والا فصحابى غير
ابى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان الخبر
اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى **قلت** فمثال ما عدمت فيه المتابعات
من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذى من رواية حماد ابن
سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان اراه رفعه احبب
حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد
الا من هذا الوجه **قلت** اى من وجه يثبت وقد رواه الحسن ابن دينار وهو
متروك عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال ابن عدى فى الكامل ولا اعلم
احدا قال عن ابن سيرين عن ابى هريرة الا الحسن ابن دينار ومن حديث
ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رواه حماد ابن سلمة ويرويه الحسن
عن ابى جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن
على مرفوعا انتهى والحسن ابن جعفر منكر الحديث قاله البخارى وقوله مثال
لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهدا ايضا وهو ما رويه

احرج

والنسائى من رواية سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به فلم يذكر احد فيه من اصحاب عمرو ابن دينار فدبغوه الا ابن عيينة
وقد رواه ابراهيم ابن نافع المكى عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقوله ابن الصلاح
ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ توهم موافقة رواية
ابن جريج زاد فى السند ميمونة فجعله من مسند ها وفى رواية ابن عيينة انه من
مسند ابن عباس فهذا مثله بابراهيم ابن نافع والله اعلم فنظرنا هل
نجد احدا تابع شيخه عمرو ابن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا
فوجدنا اسامة ابن زيد الليثى تابع عمرا عليه رواه الدارقطنى والبيهقى
من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قال البيهقى وهكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب
عن عطاء وكذلك رواه حيى عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعة
لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية عبد الرحمن ابن وعلة المصرى عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **زيادات الثقات**

ورواية ابن عيينة فى السند وليس كذلك فان ابن جريج

ابن سعيد صح

عبد الرحمن بن وعلة السبائى عن ابن عباس وابن عمر وعنه يزيد بن ابى حبيب ويحيى بن سعيد وثقه ابن معين والنسائى كاشف

والنسائى

ص وَاقْبِلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا انْفَرَدْ
دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدْعَدِمْ
أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا
أَوْ خَالَفَ الْأَطْلَاقَ نَحْوَ جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الْأَرْضِ فَفِي وَقْفٍ نُقِلَتْ
فَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ حَيْثَيْذَا ... وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا الْقَبِيلِ
لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِمَةَ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضِي
هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله ابن محمد ابن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان ابن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الائمة واطلق ابو نعيم الجرجاني وكذلك الخطيب عنهم الى قولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى



قوله ومن سواهم اى ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد نقل ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الاستصحار لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواياه عن مجلس واحد فان رواياه عن مجلسين كانا خبرين وعملهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من غير ان حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه

وان لم تقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان
كانت الزيادة مغيرة الاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب
قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل
الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تعلل في اللفظ دون المعنى
حكاها الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال وقد رايت تقسيم
ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه
سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون
فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة
ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى
الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر
من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين
الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله ابن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد
من الايمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة

ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا
الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد ابن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فاذا فهذا وما اشبهه يشبه
القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم وبشر
ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن
الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة
سعد ابن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من
رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم
ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان ويونس ابن
يزيد وعبد الله بن عمر والعلى ابن اسماعيل وكثير ابن فرقد واختلف في زيادتها
على عبيد الله ابن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي
جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من زيادة الثقة
اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل
زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن
ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما
ذكرناه اي في القسم الثالث قال ورد ذلك بان الارسال نوع قدح

واعترض النووي فقال الاجماع التنقيل
من البخاري ومسلم والضحاك عن عثمان
به فقد وافقه الكل عن عمر بن نافع

واما زيادة الوصل مع الارسال
فان من ال اخره م

ذكر

في الحديث فترجيحه وتقدمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال وبجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل
واسه اعلم الافراد ص

«الفرد قسمان ففرد مطلقا» «وحكمه عند الشذوذ سبقا»
«والفرد بالنسبة ما قيدته» «بثقة او بلد ذكرته»
«او عن فلان نحو قول القايل» «لم يروه عن بكر الا وايل»
«لم يروه ثقة الا ضمرة» «لم يرو هذا غير اهل البصرة»
«فان يرد واحدا من اهلها» «تجوزا فاجعله من اولها»
«وليس في افراد النسبيه» «ضعف لها من هذه الحيثيه»
«لكن اذا قيد ذاك بالثقه» «فحكمه يقرب مما الطلقه ش

الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل قسم ع
واحد وقد سبق حكمه ومثاله في الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة
خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او كونه
لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا
فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان ابن
عيينة عن وايل ابن داود عن ابنه بكر ابن وايل عن الزهري عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق قال الترمذي حديث الافراد
يكونه لم
يروه عن
فلان الا فلان
غرم ع

غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر ابن
وايل عنه تفرد به وابن ابن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى
فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار قطني
في العلل انه رواه محمد ابن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد
عن الزهري قال ولم تابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه
جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الافراد بالثقة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة ابن سعيد المازني عن
عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكثير
لم يروه احد من الثقات الاضمرة قال شيخنا السبح على الدين ابن التركماني
في الدر النقي مدار على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث
بقولي احد من الثقات لان الدار قطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد
ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود
عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم
تفرد باهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا

خ س
محمد بن الصلت التوزي ابو علي
عن ياس بن يزيد الاحول
وعلي وعنه ح والذهلي
وابو خليفة وطلق صدوقه
ابو حاتم وقال كان يملي
علينا التفسير من حفظه
ع ف ت كاشف

وسلم المنذر بن مالك بن قطعه
ابو نضرة العبدي عن
علي مرسلا وعن ابن عباس
وابي سعيد وعنه فتاد
ابن سعيد وانس وعنه وعنه
مالك وفليح وابن عيينة وهو
كاشف

وهو ابن
ابي عوينة وكان
فقيها صنف كتابا
في رجال
الموطا
كاشف

وايل ابن داود ابو بكر النهدي عن ابنه
بكر وابي رهم وعكرمة وعنه
السفيانان وابن اسحاق صدوق

اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود
والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم
فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا
بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا
من اهل البصرة انفرد به مجوزين ذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة
اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم
عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام عن عروة انتهى فجعله من افراد
البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة اي
جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن
اذا كان المقيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان
حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون
قد بلغ رتبة من يعتبر حديثه فهذا قليل يقرب فلم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق
من كل وجه

## المعلل

وسم ما بعلة مشمول معللا ولا تقل معلول

بلغ

وهي عبارة عن اسباب غامضة خفية قادحة فيها غموض وخفاء اثر
تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تنضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على نصوب ارسالا لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او من ارسل لمن هو اوثق وهم وان حصل
ظن فاقض او وقف فاتجما مع كونه ظاهره ان سلما

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه
معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك
موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابن علي الخليلي
والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم
في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النووي
انه لحن قلت والاجود في تسمية المعل ولذلك هو في عبارة بعضهم
واكثر عبارتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو
المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة وقال صاحب المحكم
واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من المعروض ثم قال والمتكلمون يستعملون
لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا اثلج لان
المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه
من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا

وصوف الهمز هنا كما
حذفت في قولهم لا ابالك
مستشهد ابو العلا الضاع
او مثلا واصله اوما زا

وقطر المستعمل
لانا نقول المستعمل
انا نفصد ون به ان
الجوهري

في الكلام استغني عنهما بافعلك قال واذا قالوا اجن وسل فانما يقولون
جعل فيه الجنون والسل كما قالوا خرف وفسل انتهى واما علته
فانما استعملها اهل اللغة بمعنى الهاء بالشيء وشغله به من تعليل الصبي
بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث
فاثرت فيه اى قدحت في صحته وصرفت همم طرات في النظم تخفيفا
وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالعيون الاصابع
حكاه صاحب المحكم في مادة دوى مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد
الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الحفيظ الذافذ
بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث او وهم واهم بغير ذلك فحيث غلب على ظنه ذلك قاضاه وحكم
به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة
التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان
شاء مصدرية قال الخطيب والسبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه
وتنظر في اختلاف رواته وتعتبر بمكانهم من الحفظ ومتزلتهم في الاتقان
والضبط وقال ابن المديني الباب الذي لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال
العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم
وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن

نسخة بالعيون

هرين

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه الحديث
قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من يامله لم شك انه من شرط
الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته وهو
فقال لي محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب
غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به موسى بن اسماعيل
وهيب ساسهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا
يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث
بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها
احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت
التي على كتاب ابن الصلاح ص وهي تجيء غالبا في السند
تقدح في المتن بقطع مسند او وقف مرفوع وقد لا تقدح
كالبيعان بالخيار صرحوا بوهم يعلى ابن عبيد ابدا لا
عمر ابن عبد الله حين نقلا وعلة المتن كنفي البسملة
اذ ظن راويها فنقله وصح ان انسا يقول لا
احفظ شيا فيه حين سئلا ش العلة تكون في الاسناد
وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة
المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن
فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة

المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في
صحة المتن فكحديث رواه يعلى ابن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن
سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
العطاس فليخفيا رما لم يتعوذا قال الحديث فوهم يعلى ابن عبيد على سفيان في قوله
عمرو ابن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل ابن دكين
وعبيد الله ابن موسى العبسي ومحمد ابن يوسف الفريابي ومخلد ابن يزيد وغيرهم
وهكذا رواه عن عبد الله ابن دينار شعبة وسفيان ابن عيينة ونزيد
ابن عبد الله ابن الهاد ومالك ابن انس من رواية ابن وهب عنه والدراوردي
مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو ابن دينار له
فوهم من يعلى ابن عبيد وقال عثمان ابن سعيد عن يحيى ابن معين يعلى ابن عبيد ضعيف
في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدا لا عمرو ابو عبد الله اي ترك عبد الله ابن دينار
واتى بعمرو ابن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله
ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه
كتب اليه تخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية

الوليد



محمد بن عمر عن يحيى بن سعيد
ولا عمرو عن عبد الله بن دينار والصواب
كما تقدم

الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع
انس ابن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد ابن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا
لسوال اورد فان قال قايل قد روى مالك فذكر قال الشافعي
قيل له خالفه سفيان ابن عيينة والغزاري والثقفي وعدد لقيتهم
سبعة او ثمانية موثقين مخالفين له وان العدد الكثير اولى
بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب
عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون بقراءة
ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا
هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب
قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة وثابت
البناني عن انس النهي ومن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة

وابو حميد الطويل اسمه انس ابن ابي حميد وابو داود وقال ابن زنبور وقال الطحاوي
عبد الرحمن هو ابن ابي الطويل المصري وانا ابو الطويل المدني عبد الله القرشي
قيل انه من بني عامر بن لؤي وقيل من بني عبد الله بن غطفان
سمع انس ابن مالك وبكر بن عبد الله المزني
وثابتا البناني عندها وعبد الله بن
وابن ابي مليكة والحسن وموسى بن انس بن
مسلم روى عنه يحيى القطان عند الوليد
من عبد الله الانصاري وبكير بن عبد الله
الغاز ليث وعبد العزيز بن ابي سلمة
وحماد بن سلمة ومعاذ بن ابي
بن معوذ وهشيم ومالك بن انس
والدراوردي واسماعيل بن جعفر
ومروان بن معاوية وشعبة وابن
ابن عدي وابو غالد الاحمر وطاهر
١٢

وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة
وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم
ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب وهذا هو
اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اولع عليه الشائع
مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بالم القرآن وفيما جهر
به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد متقطعة
بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن
قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن
انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار
اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول
فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال يعضهم فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرون ببسم الله الرحمن الرحيم
قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرأون
ببسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرونها وقولي اذ ظن راوتيها فتامل

اي اذا ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم
لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا
لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد ان يزيد
قال سالت انس ابن مالك اكان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا
اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره
الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه مجمل
من مساله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسلتان فسوال ابي مسلمة
عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح باي سورة في صحيح مسلم ان قتادة
قال لمن سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان غير سوال ابي مسلمة ليس
في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس
فعيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس
الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة
بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني ايضا فقد وصف
انس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في
صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس ابن مالك كيف كانت قراءة رسول الله

واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة صح

صلى الله عليه وسلم قال كانت مكذا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني
هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له
علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة
وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال
انس لمن سأله عن اي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما
اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون
غيرها من آيات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في
قراءته ولولا ذلك لكان انس لجاب الحمد لله رب العالمين وغيرها من الآيات
قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته
في الصلاة فان الراوين قتادة وحميدا روى حديث انس ذاكرا وقال فيه فحن
سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف
له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذلك فله علل اختلف على قتادة
فيه واعلها حديث انس الشافعي لحظا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب
ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة
معروف كما سيأتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد
ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

وليس

وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد ابن كثير الاوزاعي وهذا اولى
من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد
مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابتا هكذا
وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله ص " " " " "

" وكثر التعليل بالارسال " للوصل ان يقوى على الاتصال "
" وقد يعلون بكل قدح " في سند وعدالة ونوع جرح "
" ومنهم من يطلق اسم العلة " لغير قادح كوصل ثقة "
" يقول معلول صحيح كالزهري " يقول صح مع شذوذ او نكارة ش

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون
ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح
ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث
باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال
ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوى اي ان يقوى الارسال
على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ
وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على
ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط
وارسله غيره حتى قال ابن الصلاح من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله

بلغ

ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه
الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح
مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم ابن طهمان والنعمان ابن
عبد السلام عن مالك عن محمد ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك
قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بهذين الاسنادين صحيحا
يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين لحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث
لا يبين اسنادها واذا استقصي عليه من يجب ان يسأله ربما اجاب به الى الاسناد
واثبت بلفظ المعلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو للخليلي
وقوله كالذي يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ
"والنسخ سمي الترمذي علة" "فان يرد في عمل فاجنح له" ش
اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقوله فان يرد هو من الزوايد
على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي ان علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح
فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث
كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ **المضطرب**
مضطرب الحديث ما قد ورد" "مختلفا من واحد فازيدا"
"في متن او في سند ان اتضح" "فيه تساوي الخلف اما ان ترجح"

بعض

"بعض الوجوه لم يكن مضطربا" "والحكم للراجح منها واجبا"
"كالخرز للسترة جم الخلف" "والاضطراب موجب للضعف"

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على
وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان واكثر فرواه
كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب
قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا استاوى الروايتان
المختلفتان في الصحة فحينئذ لم ترجح احدهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما
بكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا
يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا الحكم والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال
الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسماعيل ابن امية
عن ابي عمرو ابن محمد ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا
لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسماعيل اختلافا
كثيرا فرواه بشر ابن المفضل وروح ابن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان
الثوري عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن حميد ابن الاسود عنه عن ابي عمرو ابن محمد
ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
ابن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث

ابن عمرو بن سعيد الاموي عن ابيه وعكرمة وجماعة وعنه السفيانان وبشر بن المفضل وثقه ابن معين وغيره توفي سنة ١٣٩ كاشف

ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ه

ورواه ابن جريج عنه عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة ورواه داود
ابن غلبة الحارثي عنه عن ابي عمرو ابن محمد عن جده حريث ابن سليمان قال
ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان ابن
عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن
اسماعيل عن ابي محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم نحي الامر هذا
الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يحلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما اعلم
الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد ابن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل
رواية بشر ابن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسماعيل
عن ابي عمرو ابن حريث عن اسه عن ابي هريرة ورواه عمار ابن خالد
الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد ابن عمرو ابن حريث
عن جده حريث ابن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد
بقول الخطابي في حديث الحظ للشرة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب
في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب
لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق

سوى

سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي ان لا يحفظ
لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم
والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط
راويه او رواته والله اعلم **المدرج ص**

المدرج الملحق آخر الخبر من قول راويه بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل
ثلث ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث
من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من
غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة
الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن ابن الحر عن القسم ابن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر
مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره
وصله زهير ابن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الوجعي النفيلي ابو عبد الرحمن الحراني نزيل نيسابور ثقة حافظ عابد من العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ع

زهير بن معوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا في ابي اسحاق فان سماعه منه بآخرة من السابعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل بعدها ع

عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي ابو عبد الله الكوفي ثقة عابد يرسل من الثالثة مات سنة ثمان عشرة وقيل بعدها ع

عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة مخضرم مات سنة اثنتين وسبعين وقيل بعدها وقد جاوز المائة ع

من قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله
ابن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم
وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قصد صلاتكم من قول ابن
مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج
انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى
وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف
الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على الخطابي انه قد اختلف على زهير فيه فرواه
الثعلبي وابو النضر هاشم ابن القسم وموسى ابن داود الضبي واحمد ابن
عبد الله ابن يونس اليربوعي وعلي ابن الجعد ويحيى ابن يحيى النيسابوري وعاصم
ابن علي وابو داود الطيالسي ويحيى ابن ابي بكير الكرماني ومالك ابن اسماعيل
النهدي هكذا مدرجا ورواه شبابة ابن سوار عنه ففصله وبين انه من قول
عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة
وقد فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهذا اصح من رواية من ادرج
اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك
وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من

رواية

رواية عثمان ابن الربيع عن عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن الحسن
ابن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك
فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية
بقية حدثنا ابن ثوبان واستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية
ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن ابان في روايتهم
عن الحسن ابن الحر على تركه ذكر في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهد عن
علقمة وعن غيره عن عبد الله ابن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا
القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادرج
في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب
اي اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي قلب اي
جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما
وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من
قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه النجاري صحيحه عن ادم ابن ابي اياس
عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو

وكذلك رواه في سنن النسائي
ومسند احمد فخطأ الواقف
وحديث ونقلائهم
فعلى هذا الاحتياج ان
يعلله بقوله لاجل الوزن
وهذه الحاشية موضعها
فيما بعد في ظاهر هذه الورقة
بسبعة اسطر عند قوله اقول
لاجل الوزن م

ابن الهيثم وشبابة ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما
سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي وزهير
ابن جرير وادم ابن ابي اياس وعاصم ابن علي وعلي ابن الجعد وعندر وهشيم
ويزيد ابن زريع والنضر ابن شميل ووكيع وعيسى ابن يونس ومعاذ ابن معاذ
كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا
وقوله ويل للاعقاب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن
شعبة وبل للاعقاب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بشرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ
وادراجه ذلك في حديث بشرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك
رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد ابن زيد وغيرهما ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه
او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة ابن الزبير فادرجه الراوي
في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد

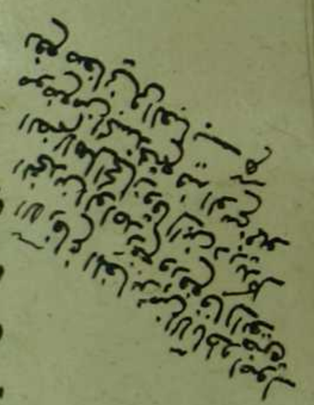

روا

رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد ابن زريع
عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد ابن زريع ورواه
الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان
عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في
السند مروان ابن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم
بالادراج في نحو هذا فيما ذكر في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا
في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ
سقوط لفظ الانثيين على الذكر فهاهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه
اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف
في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك

ص ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد لواحد سلف
كوايل في صفة الصلوة قد اتى ثم جئتهم وما احد

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه
باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرق الحديث
باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثال الحديث

رواه ابو داوود من رواية زايدة وشريك فرقهما والنسائي من
رواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل
ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيئتهم بعد
ذلك في زمان قد جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ورايت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى ابن
هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت ليس هو بهذا السند
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار ابن وايل عن
بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير ابن معاوية وابو بدر
شجاع ابن الوليد فيما اقصه تحريك الايدي تحت الثياب وفصلها
من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى ابن هرون الحمال
وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد وهما ثبتة
له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب
عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما التحدا
وما التحدا اسنادهذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف

الاسناد

ص ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند
" من متن لا يحسنوا ادرجه " ابن ابي مريم اذا خرجه "
" فحو ولا تنافسوا في متن لا " تباغضوا فمدرج قد نقلا "

اي ومن



اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث
في حديث اخر يخالفه في السند مثاله حديث رواه سعيد ابن ابي
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا
تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة
الموطا عبد الله ابن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى ابن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد وهم فيه ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما رووها مالك في حديثه عن ابي
الزناد

ص ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند
" فيجمع الكل باسناد ذكر " متن اي الذنب اعظم الخبر
" فان عمرو اعند واصل فقط " بين شقيق وابن مسعود سقط
" وزاد الاعمش كذا منصور " وعمد الادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا
عن جماعة ويسهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا

ولا يذكر الاختلاف ويدرج رواياتهم
على الاتفاق اذ الصلاح

فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حدث رواه الزبير
عن بندار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل
ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يارسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد ابن كثير العبدي
عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية
منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو وابل جعله عن ابي وايل
عن عبد الله هكذا رواه شعبه ومهدي ابن ميمون ومالك ابن مغول
وسعيد ابن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا
يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من
الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو ابن علي عن
يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو وعن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو ابن شرحبيل
قال عمرو ابن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش
ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرو فاقر به دعه دعه
قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان
عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو وابن شرحبيل فزاد في السند عمرو
من غير ذكر احد ادرج رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدثه عن سفيان

عن منصور

عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي
اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا ينبغي
لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مختلفين في الرواية عن
شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن
لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك
اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد
الاعمش ومنصور ذكر عمرو ابن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف
على الاعمش في زيادة عمرو ابن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله ويحمل
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة والخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب
فشفى وكفى

ذلك ص

كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل هم

## الموضوع ص شر الضعيف لشر الموضوع

الكذب المختلق المصنوع وكيف كان لم يجز واذكره لمن علم انه يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعيف عنا ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيف الموضوع وهو المكذوب وقال له المختلق المصنوع
اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا ولما
قوله في تقسيم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن
هو القسم الاخر الاردأ فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد
ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند

ان يكون الحديث موضوعا او مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا
ان تعرف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما استقر
عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب
والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج
او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث
جوز روايته في الترغيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما
حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور
ابا الفرج ابن الجوزي واشار الى ذلك بقوله عنا ابا الفرج ص

والواضعون للحديث اضربه ... اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ... منهم ركونا لهم وتقبلت
فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بنقدهم فسادها
لحوابي عصمة اذ راى الورى ... زعما نأوه عن القرآن فافترى
لهم حديث في فضايل السور ... عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي العرفر ... راويه بالوضع وبين ما افترى
وكل من اودعه كتابه ... كالواحدي يحظى صوابه

ش اي الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع
فضرب من الزنادقة تعمدوا ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم

ابن ابي

ابن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد ابن سليمان ابن علي وكبيان
الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روي العقيلي بسنده الى حماد
ابن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف
حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم
وضرب يتقربون به لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم
كغياث ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يكتسبون بذلك
ويرتزقون به في قصصهم كابن سعيد المدايني وضرب امتحنوا اباولادهم
اوورثوهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان
يشعروا كعبد الله ابن محمد ابن ربيعة القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل
على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن دحية ان ثبت عنه
وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك
بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون
بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم
لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان

ص

من السالمية صح

بفتح الدال وكسرها وهذا هو
الكلبي الذي كان في زمن الكامل
وبين له زيادة الحديث هـ

ص

مارات الصالحين الكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم لذلك المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك
ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رأيت الكذب
في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن
وسلامة صدر فيحملون ما يسمعونه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ
من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب الى الصلاح وان خفي حالهم على كثير
من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا بأعباء ما تحملوه
فتحملوه فكشفوا عوارها ومخازيها حتى لقد روينا عن سفيان
قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي
انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقط الله تعالى وروينا عن
ابن المبارك قال لو هممت رجلا في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش
وروينا عن القاسم ابن محمد انه قال ان الله تعالى اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن
ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس

قد اعرضوا

قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن
اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا
نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو
عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القرآن وروى محمد ابن حبان في
مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من
اين جيت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس
فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سورة القرآن سورة سورة
فروينا عن الهيثم ابن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك
فقال حدثني رجل بالمدائن وسموه فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني
شيخ بواسط وسموه فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفة ومعهم شيخ فقال لهذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا
لهم هذا الحديث ليرغبوا قلوبهم الى القرآن وكل من اورد حديث ابي المذكور
في تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري يخطيء في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم
كالواحدي والثعلبي فهو واسط لعذره اذا حاول الناظر على الكشف عن سنده وان
كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده

الذي يروى عن ابي ابن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضل القرآن سوره
فسورة لحديث باحث عن محمد
حتى انتهى الى اعرف بانه
وضاعه وضعوه وان اثر
الوضع لبين عليه ابن الصلاح

واوردَهُ بصيغةِ الجزمِ فخطاوه انفحش كالزمخشري ص "

وجوّزَ الوضعَ على الترغيبِ  قومُ ابنِ كرّامٍ وفي الترهيبِ

ش ذكرَ الامامُ ابوبكرٍ محمدُ ابنُ منصورٍ السمعانيُّ انَّ بعضَ الكراميّةِ ذهبَ
الى جوازِ وضعِ الحديثِ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فيما لا تعلّقَ بهِ حكمٌ من
الثوابِ والعقابِ ترغيبًا للناسِ في الطاعةِ وزجرًا لهم عنِ المعصيةِ
واستدلوا بما رُوِيَ في بعضِ طرقِ الحديثِ من كذبَ عليَّ متعمّدًا ليضلَّ بهِ
الناسَ فليتبوّا مقعدَهُ من النارِ وحملَ بعضُهم حديثَ من كذبَ عليَّ انهُ قالَ
انهُ ساحرٌ او مجنونٌ وقالَ بعضُ المخذولينَ انما قالَ من كذبَ عليَّ ولم يكذبْ
لهُ ونقولُ شرعةُ نسألُ اللهَ السلامةَ من الخذلانِ وروى العُقيليُّ باسنادهِ الى
محمدِ ابنِ سعيدٍ كانهُ المصلوبُ قالَ لا باسَ اذا كانَ كلامًا حسنًا انْ يضعَ
لهُ اسنادًا وحكى القرطبيُّ في المفهمِ عنْ بعضِ اهلِ الرأيِ انما وافقَ القاضرَ
الجلّيَ جازَ انْ يُعزى الى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وروى ابنُ حبانَ في مقدمةِ
تاريخِ الضعفاءِ باسنادهِ الى عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ المقرئِ انَّ رجلًا من اهلِ
البدعِ رجعَ عنْ بدعتهِ فجعلَ يقولُ انظروا هذا الحديثَ عمنْ تاخذونهُ فانا
كنا اذا رأينا رأيًا جعلنا لهُ حديثًا ص " " " "

والواضعونَ بعضُهم قد صنعا  من عندِ نفسهِ وبعضٌ وضعا
كلامَ بعضِ الحكما في المسندِ  ومنهُ نوعٌ وضعهُ لم يُقصدِ

نحوُ حديثٍ ثابتٍ من كثرتِ  صلاتهُ الحديثَ وهلةً سُرِرتِ

ش ثمَّ الواضعونَ منهم من يضعُ كلامًا من عندِ نفسهِ ويرويهِ الى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ
ومنهم من ياخذُ كلامَ بعضِ الحكما وبعضِ الزهادِ فيجعلهُ حديثًا فنحوُ حديثِ
حبُّ الدنيا راسُ كلِّ خطيئةٍ فانهُ ليسَ من كلامِ مالكِ ابنِ دينارٍ كما رواهُ ابنُ ابي الدنيا
في كتابِ مكايدِ الشيطانِ باسنادهِ اليهِ وانما هو مرويٌّ من كلامِ عيسى
ابنِ مريمَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كما رواهُ البيهقيُّ في كتابِ الزهدِ ولا اصلَ لهُ من حديثِ
النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الا من مراسيلِ الحسنِ البصريِّ كما رواهُ البيهقيُّ في شعبِ
الايمانِ في البابِ الحاديَ والسبعينَ منهُ ومراسيلُ الحسنِ عندهم شبهُ الريحِ
وكالحديثِ الموضوعِ العدةُ بيتُ الداءِ والحميةُ راسُ الدواءِ فهذا من كلامِ بعضِ
الحكما لا اصلَ لهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ومن اقسامِ الموضوعِ ما لم يُقصدْ
وضعهُ وانما وهمَ فيهِ بعضُ الرواةِ وقالَ ابنُ الصلاحِ انهُ شبهُ الوضعِ كحديثِ
رواهُ ابنُ ماجةَ عنْ اسماعيلَ ابنِ محمدٍ الطلحيِّ عنْ ثابتِ ابنِ موسى الزاهدِ عنْ
شريكٍ عنِ الاعمشِ عنْ ابي سفيانَ عنْ جابرٍ مرفوعًا من كثرتْ صلوتهُ باللّيلِ حسُنَ
وجهُهُ بالنهارِ قالَ ابو حاتمٍ الرازيُّ كتبتُهُ عنْ ثابتٍ فذكرتهُ لابنِ نميرٍ فقالَ
الشيخُ يعني ثابتًا لا باسَ بهِ والحديثُ منكرٌ قالَ ابو حاتمٍ والحديثُ موضوعٌ
وقالَ الحاكمُ ابو احمدَ ثابتُ ابنُ موسى على شريكِ ابنِ عبدِ اللهِ القاضي والمستملي
بين يديهِ وشريكٌ يقولُ حدثنا الاعمشُ عنْ ابي سفيانَ عنْ جابرٍ قالَ

بلغ

خ الاطبا

ثابتُ بنُ موسى الضبيُّ العابدُ البصريُّ عنِ الثوريِّ وشريكٍ وعنهُ ابنُ ابي عروةَ ومطينَ وآه توفي ٢٩٩ كما تشف

ثم شريكُ بنُ عبدِ اللهِ النخعيُّ ابو عبدِ اللهِ القاضي عنْ زيادِ بنِ علاقةَ وسلمةَ بنِ كهيلٍ وعنهُ ابو بكرِ بنُ ابي شيبةَ وعليُّ ابنُ الجعدِ وعنهُ ابو بكرٍ بنُ ابي الدنيا وعليُّ بنُ خشرمٍ وعنهُ ابو داودَ وابنُ ماجةَ وعليُّ ابنُ معينٍ وقالَ ليسَ بشيءٍ في الحفظِ وقالَ النسائيُّ لا باسَ بهِ وهو اعلمُ بحديثِ الكوفيينَ من الثوريِّ قالَ ابنُ المباركِ توفي سنةَ ١٧٧ ولهُ ٨٣ كما تشف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر ال ثابت ابن موسى
قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه
فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث
به عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم فاذا رجع ثابت فى اكبر ثم سرقه منه جماعه ضعفا وحدثوا به عن شريك
فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت
وسرقه منه الضعفا عبد الحميد ابن بحر وعبد الله ابن شبرمة الشريكى واسحق
ابن بشر الكاهلى وموسى ابن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدث به بعض
الضعفا عن نهشلية وكذب فان نهشلة ثقه قال وبلغنى عن محمد ابن عبد الله
ابن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل اشبه على ثابت وذلك
ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت
يقول على شريك وكان شريك يقول اخبرنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم فالتقت فراى ثابتا فقال انما زهه من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار فظن ثابت انه قال هذا الكلام الذي قاله شريك
هو متن الاسناد الذى قراه فحمل على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلى انه
حديث باطل ليس له اصل ولا تابعه عليه ثقه وقال عبد العلى ابن سعيد كل من
حدث به عن شريك فهو غير ثقه وقد قال ابن معين فى ثابت هذا انه

كذاب

انه كذاب وقوله وهلة اى غفلة ومنه قول عايشة رضى الله عنها فى
الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اى ذهب وهمه الى ذلك ص

ويعرف الوضع باقرار وما نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا الشيخ القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع او قد يكذب بلا نزله وعنه نضر بش

قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
او ما ينزل منزله اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينه حال الراوي
او المروى فقد وضعت احاديث طويله يشهد بوضعها ركاكه الفاظها
ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع ابن خيثم فقال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث
المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب وقد استشكل
ابن دقيق العيد الاعتماد على قول اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف فى رده
لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه
وهذا هو المعنى بقوله استشكل الشيخ وهو ابن دقيق العيد وربما كان
يكتب هذه النسبة فى خطه لانه ولد بشيخ المحرسا حل ينبع من الحجاز
ومنه الحديث الصحيح تركبون ثبج هذا البحر اى ظهره وقيل وسطه المقلوب
ص وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا براو ابدله

العبد

وفى الكشاف عند قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا وخيارا
قوله صلى الله عليه وسلم يريد الوسيلة
وانطوا الثنية بين السمينة والعجفا وصفا
بالقبح وموسط الظهر الا انه
الحق بالنابية مراعاة لحق الوصف
الذي هو

بواحدٍ نظيره كي يُرغبا  فيه للاغراب اذا ما استُغربا

ش اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براوٍ فيجعل مكانه راوٍ اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله ابن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد ابن عمرو النصيبي

واسماعيل ابن حية البيع وبهلول ابن عبيد الكندي وان شارك حديث راوه عمرو فالحوائي عن حماد ابن عمرو النصيبي ص

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا القيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد ابن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير ابن عبد الحميد وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي الحافظ هذا من حديث الاعمش انما هو حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سيأتي في بابه ص

ومنه قلب سند لمتن  نحو امتحانهم امام الفتن
في مائة لما اتى بعد اذا  فردها وجود الاسناد اش

المقلوب

هذا القسم الثاني من قسمي وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد تفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لاستفراد شيء وانما يقصد اختبار حفظ المحدث

بزنكي

ذلك واختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد ابن سلمة وقد انكر جرمي على شعبة لما حدثه بهذا ان شعبة قلب احاديث علي ابان ابن ابي عياش فقال جرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل فما فعله اهل الحديث للاختبار في قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرنا محمد ابن محمد ابن ابراهيم الميدومي اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم ابن علي الكرابي اخبرنا ابو الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن محمد ابن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد ابن ابراهيم ابن محمد البياني بقراءتي عليه واللفظ له قال اخبرنا يوسف ابن يعقوب الشيباني كتابة اخبرنا ابو اليمن الكندي قالا اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا الخطيب حدثني محمد ابن ابي الحسن السماك اخبرنا ابن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد ابن عدي يقول سمعت عدة من مشايخ لحكون ان محمد ابن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن المتعاندين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ

حرمي بن حفص القصيل وهيب وعنه خ والحوزي والكرابي عن ابان توفي سنة ٢٠٨ كاشف

حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان افهمنا من حضر المجلس يلتفت
بعضهم الى بعض ويقول الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز
والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجلا اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة
حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم
قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا
والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل الاخر مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسنادها واسانيدها
الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل رضي الله عنه وارضاه ص

وقلب ما لم يقصد الرواة ... فحوا اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني ... حجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير ... بنية حماد الغرير ش

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير
ابن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهذا حديث انقلب اسناده على جرير ابن حازم وهذا
الحديث مشهور ليحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فسأله عن نحو قال لا اعرفه ص

ابا الطفيل بكله وسمع ابا العالية الرياحي وابن سيرين وطبقتهما اختلط قبل موته بسنين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل تسع وقيل تسعين ١٢ قاموس

هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية
حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه عن حجاج ابن ابي عثمان الصواف
فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد ابن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد
ابن صالح عن يحيى ابن حسان عن حماد ابن زيد قال كنت انا وجرير ابن حازم عند
ثابت البناني فحدث حجاج ابن ابي عثمان عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فنظر جرير انما حدث به ثابت عن
انس وهكذا قال اسحق ابن عيسى الطباع حدثنا جرير ابن حازم بهذا فانتبه
حماد ابن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير ابن حازم انما
كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص

حجاج بن ابي عثمن الصواف البصري عن الحسن وعدة وعنه القطان وابو عاصم ثقه توفي سنه ٢٠٣ ع م

## تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند ... فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء ... على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف ... ذاك على حكم امام يصف
بيان ضعفه فان الطلقه ... فالشيخ فيما بعد قد حققه

ش اي اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتقتصر
بذلك الاسناد وليس لك ان تعين بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق
اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جوازا لك على ضعفه
على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به ع وصف ذلك الامام

طلاق

لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك بعض الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام
ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا
بثمانية عشر بيتا ص وان ترد نقلا لواه او لما يشك فيه لا باسنادها
فات بتمريض كيروي واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم ش
اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشكل في صحته وضعفه بغير اسناد
فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك واتى به بصيغة التمريض
كيروى ويذكر ويورد وجاء وبلغنا او روي بعضهم ونحو ذلك واما اذا نقلته
حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها ص
وسهلوا في غير موضع رووا من غير تبيين لضعف وراوا
بيانه في الحلم والعقايد عن ابن مهدي وغير واحد
ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان
واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان
لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من
المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام
الشرعيه من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات الله تعالى
وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك ومن نص على
ذلك من الائمة عبد الرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل وعبد الله ابن المبارك

اجزم

وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك
فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص

## معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ايمة الاثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا لما روى ... اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا جلي ... كتابة ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ... ان يروي بالمعنى وفي العداله
بان يكون مسلما ذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة وزر ... زكاه عدلان فعدل اشتهر
وصح اكتفاؤهم بالواحد ... جرحا وتعديلا خلاف الشامل ش
قال ابن الصلاح اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن
تقبل روايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة
ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم ص
فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف
وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي لحوي كتابة اي محتوى
عليه ومحفظ من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي رحمه الله على اعتبار
هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها

الى عبد الرحمن ابن مهدى لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها
ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا
لما حدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي
الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى
وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام فاذا ادى
بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى فلم يبق وجه نخاف فيه احالة الحديث
حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك
اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن
لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقاة خلافه
ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى من انتهى اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت
على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي
رضي الله عنه وقوله وفي العدالة الى ان قوله او خرم مروءة بيان لشروط العدالة
وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة مما يخرم
المروءة ولم نذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات
لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب خلافا

الشهادة

خلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد
العدل وان كان الجمهور على خلافه وذكر وهذا مما يفترق فيه الرواية
والشهادة كما ذكر القاضي ابو بكر وغيره فمن اذا شروط العدالة في الرواية
ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة
وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم
بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز
وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار
الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة خلافا لما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار
ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقوله ومن زكاه عدلان الى اخره
بيان لما تثبت به العدالة فما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة
واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه
او لا تثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا
جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية
الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر
الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الرواية
والشهادة معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية تشابه الخبر قال
القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد

لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في
الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية وصححه الامام فخر الدين والسيف الآمدي
ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو ابن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف
لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره
انه تثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وتعديله خلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل
فيه تعديل المرأة العدل او العبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلق
في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق
صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية
العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره
مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل
عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد او مخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب
المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
بريرة في قصة الافك عن حال عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجوابها

له ص وصح استغناء ذي النهى عن تزكية كمالك نجم السنن

ولابن

ولابن عبد البر كل من عني بحملة العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى تحمل هذا العلم لكن خوالفاش

اي ومما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين
اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه تنصيصا قال ابن الصلاح
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره
من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث
وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة
الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسئل عن عدالة
من امر خفي على الطالبين انتهى وقد سئل احمد ابن حنبل عن اسحق ابن راهويه فقال
مثل اسحق يسئل عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثل ابي عبيد او يسير
يسأل على الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما تحتاجان
الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا
ويجوز ذا في العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما
واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من بعدل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب
والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه
وقول في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر
فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول

بالثقة والامانة
استغنى فيه بذلك عن
بينة شاهدة بعدالته ص

في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من
طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان ابن رفاعة السلامي عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده
الضعفا في ترجمة معان ابن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي العقيلي
حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او متصل
ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم
غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام
موضوع فقال لا هو صحيح فقيل ممن سمعته قال من غير واحد فقيل له من هم فقال
حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم ابن عبد الرحمن قال احمد ومعان
لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه
غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان
انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله
ابن عمرو وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر وابن سمرة رضي الله
عنهم وكلها ضعيفة قال ابن عدي رواه الثقات عن الوليد ابن مسلم
عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين

ابو عبد الله

ابو عبد الله ابن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم مجمعون على
العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولف اي خولف ابن عبد البر
في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما
قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين
احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان
خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم
يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما
يقبل من الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم لام الامر ص

ص ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطئ ش

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به
ضبط الراوي وذكر ان يعتبر حديثه بحديث الثقات الظابطين فان وافقهم
في روايا تهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عم فنا حينئذ كونه ضابطا وان
كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه
وعدم ضبطه ولم نحتج بحديثه والله تعالى اعلم ص

" " وصحح اقبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تنقلا "
" " ولم يروا قبول جرح بها لمخلف في اسبابه ودنسا "
" " استفسر الجرح فلم يقدح كما فسر شعبة بالركض فما "

هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر ش

اختلفوا في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما
ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور المفرقة
بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيشق
ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ولا كذا وعد
ما يجب عليه تركه ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول
تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر
واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح
فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد ابن جعفر المدايني قال قيل
لشعبة لم تركت حديث فلان فقال راته يركض على بردون فتركت
حديثه وقول في اخر البيت مما اي فماذا يلزم من ركضه على بردون وروى
ابن ابي حاتم عن يحيى ابن ابي سعيد قال اتى شعبة المنهال ابن عمرو فسمع صوتا
فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع
منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده
الى وهب ابن جرير قال لشعبة اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت

الطنبور

الطنبور

فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة
قال قلت للحكم ابن عتيبة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام وقال
محمد ابن حميد الرازي حدثنا جرير قال رايت سماك ابن حرب سول
فلما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني
عكس الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول
وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي
ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما
معا كما سياتي في القول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا
حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا تقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
انسا يقول لاحمد ابن يونس عبد الله العمري ضعيف قال سمعت انما يضعفه يونس
رافضي مبغض لابايه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاستدل احمد ابن يونس على ثقته بما ليس بجرح لان حسن الهيئة يشترك فيه
العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما
اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله
عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح

يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان
قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما
كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا الى اخر كلامه
وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في
المحصول وما ذكر عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي
وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول
هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده
مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح
هذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص

فان يقل قد بان من جرح ... كذا اذا قالوا المتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ... ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين حجة قبوله ... كمن ولوا الصحيح خرجواله
ففي البخاري احتجاجا باعكرمه ... مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ... نحو سويد اذ يجرح ما انتفى
قلت وقد قال ابو المعالي ... واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان الحكم بما ... اطلقه العالم بالسباب هما ش

هذا

ويس الاصبحي عن مالك وابنه وابنه عبد الحميد ابن بكير ومسلم بن خالد
وابن وهب وغندر ومروان الفزاري وابي عاصم النبيل وابي حذيفة
النهدي وابي الوليد الطيالسي وجماعة
وخلائق سواهم وقد
الصدق فغلط وغفل
النسائي ما تا سنة ٣٠٣
كاشف

هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ولذلك تضعيف
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة حديثهم على
الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما تتعرض
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء
ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يقضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه
في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع
عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ثم ان زاحت عنه الريبة
منهم بحث عن حاله اوجب الثقة بعد التة قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
احتج صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سلم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك
فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان
البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن
عباس في التابعين وكاسماعيل ابن ابي اويس وعاصم ابن علي وعمرو ابن مرزوق
وفي المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد ابن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر
عن من ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره
واحد ممن بعده وقولي اذ يجرح اي يطلق جرح وذلك لان سويد ابن سعيد
صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب ابن شيبه وغيرهم وقد

ووروده ص

او هذا حديث ضعيف وهذا

حديث غير ثابت ويجوز ان

عن ابن ازهر وعكرمة بن عمار
حفص السدوسي وابي وائل وكان
ثقة لكن ضعفه ابن معين
وغيره ابن عدي احاديثه
مناكير مات سنة اثنتين
كاشف

ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف
ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما يعمى ربما تلقن الشئ وهذا وان
كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل
مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين
له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من
قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابن معاوية عن الاعمش عن عطية
عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين
هذا باطل عن ابن معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الكذب
في مسند المخيمي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابن معاوية فتخلص منه سويد فانكر
عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابن معاوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما
كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد ابن يحيى الذهلي
قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا
فلا فدل هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما يلقنه والله اعلم وانما روى عنه
مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم
ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنت اتي بنسخة حفص ابن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن
سمع من حفص ابن ميسر في الصحيح الا عن سويد ابن سعيد فقط وقد روى

في الصحيح

في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقول قلت الى اخر
البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو رد على السؤال الذي ذكره ان
امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الموزن انه ان كان الموزن
عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات التي
قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين
الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول
ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله
عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام
ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن بينة ص

" وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله
المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم
لم يطلع عليها المعدل وان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر
حاله الا انه اخبر عن امر باطن خفي على المعدل والقول الثاني انه ان كان
عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب

شرح ص

بلغ

اضاف ابن الصلاح من ان الجرح المبهم غير مقبل

المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم
وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من
توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا مخبرون عن عدم ما اخبر به المجرحون
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث ان تعارض
الجرح والتعديل فالترجيح احدها الامر حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب
يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه
الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى وفي
هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب
وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجامعرفا كما قرر في الشاذ لنحو حسن
الاعرج منها الاذل على ان خبر ملائ قاصر والاذل في موضع الحال والله اعلم

ص وقيل يكفي تزكية واحد ان يقالا حدثني الثقة بل لو قالا
ومبهم التعديل ليس يكتفى به الخطيب والفقيه الصيرفي
جميع اشياخي ثقات لو قالا اسم لا يقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده من عالم في حق من قد عدله ش

التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك
من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر
الصيرفي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في

العدة

في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واول
بالقبول والصحيح لا اولا لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره فجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ربما توقع تردد في القلب بل ازاد
الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه اياه لا
يعد تزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روبت عنه فهو
ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انه لا يعمل
بتزكيته لجواز ان يعرفه اذا ذكره اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه وسميته فهو عدل
فهو صحيح مقبول الحديث كان هذا القول يعد ملا لكل من روى عنه وسماه هكذا
جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن ابن مهدي
زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك ابن انس ويحيى ابن سعيد القطان قال
وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا فخفا حاله عليه كروايه
مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران
احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالين معا والقول
الثاني وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان العالم
لذلك عالما اجزاذ ذلك في حق من وافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة
وكقول الشافعي ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر

هذا يقتضي ان هذه التسمية اعلى مما قبلها لانه اذا قال حدثني الثقة
وهو كذلك لانه اذا قال حدثني الثقة
محتمل انه روى عن ضعيف واذا قال
جميع اشياخي ثقات علم انه لا يروي
الا عن ثقة عنده فهو ارفع بهذا
الاعتبار ٣

لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد
بين بعض العلما بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال
مالك عن الثقة عنده عن بكر ابن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة ابن بكر
وحيث قال عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل الثقة عبد الله ابن وهب وقيل
الزهري ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد البر وقال ابو الحسن محمد ابن الحسين ابن ابو اليمن الابري
في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال
الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال
اخبرنا الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن
الوليد ابن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو
ابن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم ابن ابي
يحيى والله اعلم ص ولم يروا فتياه او عمله على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل على التصحيح

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لاحتمال
ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن
شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له امر لا فيه للائمة اقوال احدها انه ليس تعديلا
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم
وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا

لذكره

لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال
ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب
الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي
روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار
عند المحصولين كالسيف الامدي وابن عمرو ابن الحاجب وغيرهما اما اذا روى
عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل لو عدله على الابهام لم يكف
كما تقدم ص واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول

" مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط
" مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير
" والثالث المجهول للعدالة وفي باطن فقط فقد راى له
" مجيئه في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقط
" به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا
" في كتب من الحديث اشتهرت خيرة بعض من بها تعذرت
" في باطن الامر وبعض شهر ذا القسم مستورا وفيه نظر

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول
العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول
مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي

عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل
مطلقا وهذا قوله من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى
ابن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع
ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول
ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح
والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن ابن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب
الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف
حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله ابن
اعز الهمداني والهيثم ابن جنش ومالك ابن اعز وسعيد ابن ذي حدان
وقيس ابن كوكم وخمير ابن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي
اسحق السبيعي ومثل سمعان ابن مشنج والمهزاز ابن ميزن لا يعرف
عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر ابن قرواش وحلام ابن جزل لم يرو عنهما
الا ابو الطفيل عامر ابن واثلة ومثل يزيد ابن شجيم لم يرو عنه الا
خلاس ابن عمرو ومثل جري ابن كليب لم يرو عنه الا قتادة ابن دعامة ومثل
عمير ابن اسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله ابن عون وغير من ذكرنا

من

وروينا عن محمد ابن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي
عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
برواية اثنين عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري
انا قلت وروى عنه ايضا الجراح ابن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم
وسماه اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وخمير
ابن مالك روى عنه ايضا عبد الله ابن قيس وذكره ابن حبان في الثقات
وسماه خميرا ابن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم
وكذلك الهيثم ابن جنش روى عنه ايضا سلمة ابن كهيل قاله ابو حاتم
الرازي واما عبد الله ابن اعز ومالك ابن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا
واحدا اختلف فيه على ابي اسحق في اسمه وبكر ابن قرواش روى عنه
ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه
قريشا وحلام ابن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بياء
موحدة وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما
هو حلام اي بالميم لم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان
قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس
الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الا راو واحد منهم ربيعة ابن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابنه سلمة ابن
عبد الرحمن وذكر منهما مصيرا الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
برواية واحد عنه والخلاف في ذلك يتجه نحو اتجاه الخلاف المذكور المعروف
في الاكتفاء براو واحد في التعديل فلعله لم ينفرد عن مورد اس قيس بل روى
عنه ايضا زياد ابن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفي نظر ولم ينفرد
عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة ابن علي وايضا
فمورد اس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو سعيد ابراهيم
ابن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب سلم
فقال لا اعلم روى عن الى علي عمرو ابن مالك الجنبي احد غير ابنه علي قال وبرواية
ابنه علي وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي
عنه احد معروف مع ابي علي فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع
السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو
عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك ابن دينار
بالزهد وعمرو ابن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل
الحديث اكد في الثقة من بهما كذا ابن حبيب ونعم وعمرو والله اعلم القسم
الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية
عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح

ان

ان روايته غير مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول
قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول
العين والثالث ان كان الروايان او الرواة عنه فيهم مرارا يروى عن غير
عدل قبل والا فلا القسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في
الظاهر وهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم
ابن ايوب قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبروا فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح
ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة
بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول
وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر
ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه
وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي وهذا لفظه بحروفه في التهذيب
وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور

من غير توجيه وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته
وقولي وفيه نظر ليس من كلام ابن الصلاح فهو من الفوايد التي لم تتمش
ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث
ما يقتضي ان ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادته فقال في جواب سوال
اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا
يقال لمن هو بهذه المثابة مستور ونعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام
انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد
النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة والله اعلم ص

والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له وسببا
للشافعي اذ يقول اقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورآه الاعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروا ... عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما
استوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب

في

في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد شاذ عند الشايخ من ائمة الحديث فان
كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي والقول الثاني
انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء
دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا
القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم ثم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي
ليلا والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال
ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان
كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعيه قبل واليه ذهب احمد كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدل الاقوال
قال ابن حبان الداعيه الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا فاطبه لا
اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعيه وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقول ابن
حبان فيه اتفاقا اي في رد رواية الداعيه وفي قبول غير الداعيه ايضا واقتصر
ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال
في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر ابن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث
من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو

اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج
باخباره وفى المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم
مطلقا وان كانوا كفارا وفساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة
من اهل النقل والمتكلمين وقولى وراه الاعدلا اى ابن الصلاح وهى جملة
معترضة بين المبتدا والخبر وفى الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير
الدعاة احتجا واستشهادا كعمران ابن حطان وداوود ابن الحصين وغيرهما
وفى تاريخ نيسابور للحاكم فى ترجمة محمد ابن يعقوب ابن الاخرم ان
كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولى والخلف فى مبتدع ما كفر احترز
عن المبتدع الذى يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف
فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضى
ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف
الامدى عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو ابن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
لان اعتقاد حرمة الكذب لمنعه منه ص

**ولم يجز الحميدى والامام احمد ان من لكذب تعمدا**
**الى فى الحديث لم نعد نقبله وان تاب والصيرفى مثله**
**واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو بعدله**
**وليس كالشاهد والسمعانى ابو المظفر يرى فى الجانى**



**يكذب فى خبر اسقط ما له من الحديث قد تقدما**

ش من تعمد كذبا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا
وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد ابن حنبل
وابو بكر الحميدى اما الكذب فى حديث الناس وغيره من اسباب الفسق
فانه تقبل روايته التائب منه قال ابن الصلاح والحق الامام ابو بكر الصيرفى
الشافعى فيما وجدت له فى شرح الرسالة للشافعى فقال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه
بغلبة الغلط على حديثه لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة
قلت والظاهر انه انما اراد الكذب فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم
لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اى للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك
بالمحدث فيما رايته فى كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب فى الاول ولا يقبل خبره بعد فلك
انتهى وقولى والصيرفى واو عطفا على قول الحميدى وقول بعدله
اى بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر
السمعانى ان من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال
ابن الصلاح وهذا يضاهى من حكى المعنى ما ذكره الصيرفى ص

**ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه**

لا يثبت بقوله سبحه فقد كذبه الاخر واردد ما تجد
وان يرقمه بلا اذكر او ما يقتضي نسيانه فقد راى
الحكم للذاكر عند المعظم وحكى الاستقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عيينة الحكم يروي عن الحي لخوف التهم

بلغ

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او ينفي جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما تجدد الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه للذكر وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقول لا يثبتن وقولي واردد ما تجد اي اردده من حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا انكره اولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جوز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي





رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحابنا الحنفية الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية سعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة ذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل يحدث حديثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان ابن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال لا اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث لخر تركت التمثيل به لما سأذكره وبهذا الحديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل

فروخ مولى المنكدر فقيه ابو عثمن صاحب الثقات عن انس بن مالك وانس وابن المسيب وعنه مالك والليث والدراوردي وابو ضمضم توفي بالانبار سنة ٢٠٠ كاشف

شمر العلاء بن عبد الرحمن هو ابو شبل المدني قال ابن معين هو ثقة ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به بأس روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة توفي سنة ١٣٢ كاشف

الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره واما
تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة بانكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده
عن ابن معين انه لم يذكر هذه الحروف عن ابن جريج الا اسماعيل ابن ابراهيم
قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك انما صح كتبه على كتب عبد المجيد ابن عبد العزيز
ابن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل ابن ابراهيم
عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان والخطيب ح
فينبغي رد الجحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من اهل الحديث
عن الاحياء روى عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر
انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي
انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل للحاكم
عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها
ثم ذكرها ص ومن روى باجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل
،، وهو شبيه اجرة القران لحرم من مروءة الانسان
،، لكن ابو نعيم للفضل اخذ وغيره ترخصا فان بذ
،، شغلا به الكسب اجزاه فاقا افتى به الشيخ ابو اسحق

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو

حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل ابن
دكين شيخ البخاري وعلي ابن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث
قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان
في هذا من حيث العرف غرما للمروة والظن يساعد عليه الا ان يقترن ذلك
بعذر ينفي ذلك عنه كما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعيد
السمعاني ان ابا الفضل محمد ابن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين ابن الفور
فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعين عن الكسب لعياله فقوله لحرم من مروءة
الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون لحرم خبرا
بعد خبر ص وردد ذو سامل في الجعل كالنوم والاداء كلا من اصل
،، او قبل التلقين او قد وصفا بالمنكرات كثرة او عرفا
،، بكثرة السهو وما حدث اصل صحيح فهو رد ثم ان
،، بين له غلطه فما رجع سقط عندهم حديثه فمع
،، كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك راوا في العمل
،، قال وفيه نظر نعم اذا كان عنادا منه ما ينكر ذا

ش اي وردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله

حاتم

كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حاله السماع ولا سالي بذلك وكذلك ردوا
من عرف بالتساهل في حاله الاداء الحديث كان يودي لا من اصل صحيح مقابل
على اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا ردوا روايه من عرف بقبول التلقين
في الحديث وهو ان يلقن الشيخ حديثا به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى
ابن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه
كما قال شعبه لا يحل الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي
تترك الروايه عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الروايه ما لا يعرف من واكثر الغلط
وكذلك ردوا روايه من عرف بكثره السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح فيقول
وما حدث من اصل هو في موضع الحال الى ورد حديث من عرف بكثره السهو في حال
كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف
بكثره السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرساله من كثر
غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في
الشاهدات لم تقبل شهادته وقوي فهو رد اي مردود واما من اتهم على غلطه
بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد ابن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط
في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على روايه ذلك الحديث سقطت روايته
ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه
انه على جهه العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبه من الذي تترك الروايه عنه

حديثه ص

قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم
بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى
في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ص " " " "

" واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور "
" لعسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل "
" للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط مؤتمن "
" وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا "
" لنحو ذاك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند ش

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخره عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها
وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهليه الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق وما يخرم المروه على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقه غير متهم وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو
ذلك البيهقي لما ذكر [illegible] توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءه من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد
ان يكون القراءه عليهم من اصل سماعهم وذكر لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمه الحديث قال فمن حدثنا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل

والجواز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان
في ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب
الشريعه حفظها ابن الصلاح

قار

منه ومن جاء الحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته فالجهة
قائمة لحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث
مسلسلا لحدثنا واخبرنا وبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراء ان
الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الا عتماد في رواياتهم على الثقة المفيد عنهم لا
عليهم وان هذا كله يوسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح
الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية
الا عن قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في
مقدمة كتابه الميزان ان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمشهور
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد
من كون الراوي موثقا

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد مر به ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي تدل بغايرها
على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل لمراتب الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اوردها

ابن

ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها
الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح
ما زدت عليها هنا ان شاء الله تعالى ص

فارفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا
احفظ او ضبطا العدل ولي ليس به باس صدوق وصلي
بذاك صالح او خيارا او تلا محله الصدق روى عنه الي
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط او وسط فحسب او شيخ فقط
او صالح الحديث او مقاربه جيد حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شا الله ارجو بان ليس به باس عزاه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى
العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح
فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة
الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة
ثبت او ثقة متقن ونحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول لقولهم
ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الا
بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قال الحافظ

ول

ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت
اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار
التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح
المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب
شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا
اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال
الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس
به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن
الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصر افيرا على قولهم صدوق او لا باس
به واد خلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه فاخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه
تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او دوا عنه او
الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي
فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن
الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله تعالى او ارجو انه ليس به باس
واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال

هو

هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة
الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار
ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس
فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون
قولهم لا باس به واما تمييزا لالفاظ التي زدتها على ابن الصلاح فهي المرتبة
الاولى بكالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم
فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث
وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهو نظير ما اعلم به باسا
او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك ص

ش وابن معين قال من اقواله ... باس به ثقة وتارة لا
ش ان ابن مهدي اجاب من سأله ... أثقة كان ابو خلدة بل
ش كان صدوقا خيرا مامونا ... الثقة الثوري لو تعونا
ش وربما وصف ذا الصدق وسم ... ضعفا بصالح الحديث اتهم

ش لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به
باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة
قال قلت ليحيى ابن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال
اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة

لا مكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل
الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم
يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين
اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه
بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة
والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فاذ ابا زرعة الدمشقي
قال قلت لعبد الرحمن ابن ابرهيم ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري
قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه
ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا ابن
ظلة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا في رواية
وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا ظلة بما يقتضي
القبول ثم ذكر ان من هذا اللفظ يقال لمثل شعبه وسفيان ونحوه ما حكاه
المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد ابن حنبل عبد الوهاب ابن عطا
ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى ابن سعيد القطان وقولي لوتعوما
تكملة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر
احمد ابن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق
فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح ص

عن ابي زرعة وابي مسلم مطولا وضعه وعنه مروان بن محمد وابو توبة الحلبي

واسوأ التجريح كذاب يضع، يكذب وضاع ودجال وضع،
وبعدها متهم بالكذب، وساقط وهالك فاجتنب،
وذاهب متروك او فيه نظر، وسكتوا عنه به لا يعتبر،
وليس بالثقة ثم رد ا، حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا ا، حديثه وارم به مطرح
ليس بشئ لا يساوي شيا، ثم ضعيف وكذا الرجاء
منكر الحديث او مضطربه، واه وضعفوه لا تحتج به
وبعدها فيه مقال ضعفوا، تنكر وتعرف، وفيه ضعف هو
ليس بذاك بالمتين بالقوي، لجة بعمدة بالرضي
للضعف ما هو فيه خلوا طعنوا، فيه كذا شئ حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر، من بعد شيا حديثه اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأ ان يقال فلان
كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال
ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب

زايد

او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
وادخل ابن ابى حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية فى هذه فقال ابن ابى
حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب او ساقط
وقد فرق من بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية
فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر
وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخارى فيمن تركوا حديثه
فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة
ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه
او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا او فلان واه بمرة وفلان طرحوا
حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ادم به وفلان ليس بشئ او لا شئ وفلان
لا يساوى شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج
به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث
او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه فلان ضعفوه فلان لا
يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او فى حديثه
ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوى وليس بالمتقن

وليس

بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضى وفلان للضعف ما هو وفيه خلف
وطعنوا فيه ومطعون فيه وسئ الحفظ وليس او ليس الحديث او فيه لين
وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولى وكل من ذكر من بعد شيا اى من بعد قولى لا يساوى
شيا فانه لم يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون فى المرتبة الرابعة والخامسة
قال ابن ابى حاتم اذا اجابوا فى رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوى فهو ممن لم يكتب حديثه الا انه دونه
واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد
تقدم فى كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة
ولا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل
الحديث وسال حمزة السهمى الدارقطنى ايش تريد اذا قلت فلان لين قال
لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشئ لا يسقط عن العدالة
واما تمييز ما زيد من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فمن فلان وضاع ووضع
ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر به وليس
بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه وضعفوه وفيه مقال وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضى
وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسئ الحفظ وتكلموا فيه وهذه الالفاظ
لم يذكرها ابن ابى حاتم ولا ابن الصلاح وهى موجودة فى كلام ائمة هذا الشان

بينه وبين ما يساوى شيا وبين ما يضع حديثه وبين ما يكذب

واشرت الي ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ص

" متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا في كفر كذا صبي حملا

ثم روي بعد البلوغ ومنع قوم هنا ورد كالسبطين مع

احضار اهل العلم للصبيان قبولهم ما حدثوا بعد الحلم ش

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروي بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير ابن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروي بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود عليهم وقول كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله ابن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد الله ابن عباس والسايب ابن يزيد والمسور ابن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم كذلك بعد البلوغ ص

" وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري احب حين

" وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشر في البصرة كالملوفة

" وفي الثلاثين لاهل الشام وينبغي تقييده بالفهم

" فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع

" فالحسن للحضور ثم المجة قصة محمود وعقل المجة

" وهو ابن خمسة وقيل اربعه وليس فيه سنة متبعه

" بل الصواب فهمه الخطابا مميزا ورد الجواب اس

حكى ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير ابن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى ابن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقولي والسماع مرفوع عطفا على قولي فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يكون سماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال وتحصيل مكتبة الحديث وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت

وهو شيخهم من رئيل الرياحي وصدره وما ايذري الشعرا منى وقد جاوزت حدهم

بالفهم ص

من خط الشيخ عبد الله الشرقاوي

وعنه انشد عبد الله بن سعيد والزهري وكان يحيى بن سعيد وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب كلها توفي ٩١ وقد سنه كاشف ٩٦

من خط الشيخ عبد الله الشرقاوي

الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه
الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة
وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك
ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو
ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتها الثانية في خمسة واربعة لا اراد الاعوام
واثبت مع حذف العدد وعلى احدى اللغتين وليس في حد شحمود سنه متبعه اذ لا يلزم
منه ان تمييز كل احد تميز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك دون سنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل غيره لذلك مما يسمع
والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص
فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل
من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب
وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ص

• وقيل لابن حنبل فرجل • قال لخمس عشره التحمل •
نغلطه • يجوز لا في دونها نغلطه • قال اذا عقله وضبطه •
• وقيل من بين الحمار والبقر • فرق سامع وسلا فخصر •

• قال به الخيال وابن المقرى • سمع لابن اربع ذي ذكر •

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سيل
متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل
انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال ليس
القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى ابن
هارون الحمال وسيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين
البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرى هو
مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي ابو محمد
عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب
قال سمعته يقول حفظت القرآن وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر ابن
المقرى وانا ابن اربع سنين فاراد ان يسمعني فيما حضرت قراءته فقال بعضهم
انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال
اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا سورة المرسلات فقرأتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح
بلغنا عن ابرهيم ابن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد
حمل الى المامون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى

والذى يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب فى الكفاية
باسناده وفى سندها احمد بن كامل القاضى وكان يعتمد على حفظه
فيهم وقال الدارقطنى كان متساهلا اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

ص اعلا وجوهه الاخذ عند المعظم وهى ثم بلفظ شيخ فاعلم ،
، كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت واخبرنا انبانا ،
، وقدم الخطيب ان يقول سمعت اذ لا يقبل التاويلا ،
، وبعدها حدثنى وبعدها اخبرنا اخبرنى ،
، وهو وهو كثير وبزيد استعلم وعبر واحد لما قد حمله ،
، من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا نبانا وقلا ،

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه
باملاء او غيره املاء وقولى وقل حدثنا اى وقل فى حال الاداء لما سمعته هكذا
من لفظ الشيخ قال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز فى هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان قال ابن الصلاح فى هذا نظر وينبغى فيما شاع استعماله من هذه م

الالفاظ

الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا فى النظم لان القاضى
حكى الاجماع على جوازه ولم متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين
هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرض نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر
استعمالها فى الاجازة يودى الى ان يظن بما اداه بها انه اجازه فيسقط
من لا يحتج بالاجازه فينبغى ان لا يستعمل فى المتصل بالسماع لما حدث من
الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم اخبرنا
وهو كثير فى الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل فى الاستعمال وقال
احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا
اسهل من ثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا
يكاد احد يقولها فى احاديث الاجازه والمكاتبه ولا فى تدليس ما لم يسمعه
واستعمل بعضهم ثنا فى الاجازة وروى الحسن قال ثنا ابو هريره وبنا
حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل
قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قاله
ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى
والذى عليه العمل انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس
ابن عبيد وابو زرعه وابو حاتم والترمذى والنساى والخطيب وغيرهم

وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان
واعلم ان ثنا ليست بنص في ان قايلها سمع فمن مسلم حديث الذي يقتله
الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث
امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينيذ لا مانع من سماعه وقولي
ويزيد استعمله اي ويزيد ابن هارون وعبر واحد استعمل اخبرنا فيما
سمع من لفظ الشيخ قال احمد ابن ابي الفوارس هشيم ويزيد ابن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت ثنا فهو من خطا الكاتب
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة ابن المبارك وهشيما
وعبيد الله ابن موسى وعمرو ابن عون ويحيى ابن يحيى التميمي وابن راهويه
واحمد ابن الفرات ومحمد ابن ايوب الرازيين وذكر عن محمد ابن رافع ان
عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ثنا فما سمعت
مع هولاء قال ثنا وما قبل ذلك اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية بعض
كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا
بما قوي على الشيخ وقوله قال لنا ونحوه كقوله حدثنا لكنها

- الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال بلا مجاوزة
- وهي على السماع ان يدل اللقي لا سيما مع قوة المغني

ان لا يقول ذا بعير ما سمع منه كحجاج ولكن يمتنع

عمر مد عند الخطيب وقصر ذاكر على الذي بذا الوصف اشتهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا وذكر لي ونحو ذلك
هو من قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا
في ما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يليق به وهو به اشبه
من ثنا وخالف ابو عبد الله ابن منده في ذلك فقال فيما رويناه
في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال
قال فلان فهو تدليس ولم تقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن
حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكر ابن
الصلاح ولما ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري
فقد لك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان
من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاوزة وهو بر آئن وهذه
اوضح العبارات كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط
المذكور في المعنعن ولهذا اعلم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط
هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا
يروي الا ما سمعه كحجاج ابن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص

حجاج ابن محمد المصيصي الاعور الحافظ عن
ابن جريج وابن ابي ذيب وشعبة وعنه احمد
والزعفرانيان وهلال بن العلاء
احمد ما كان اضبطه واشد تعاهده
للحروف ورفع من قدره قال ابو زرعة
عمر بلغني ان ابن عيينة كتب
حديثه عن ابن جريج قبل ان يحدث
كما شعر توفي ٢٠٦ ثم

٧٩

الخطيب ذلك لمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا تحمله على السماع ح ثم القراة التى نعتها معظمهم عرضا سوى قراتها الثانى القراة على الشيخ ص

" من حفظ او كتاب او سمعتا والشيخ حافظ لما عرضتا "

" اولا ولكن اصله يمسكه بنفسه اوثقة ممسكه "

" قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظ مع استماع فاقنع "

ش ثم القسم الثانى من اقسام الاخذ والتحمل القراة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القارى يعرض على الشيخ ذلك وقولى اى سواء قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراة غيرك من كتاب او حفظ ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتى فى التفريعات التى بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقراعلى الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والكلام فيها متجه ولا فرق بين اسماك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذى يقرا او غيره ص

" واجمعوا اخذا بها وردوا فنقل الخلاف وبم ما اعتدوا "

" والخلف فيها هل ساوى الاولا اودونه او فوقه فنقلا "

" عن مالك وصحبه ومعظم كونه والمجاز اهل الحرم "

" مع البخارى هما سيان وابن ابى ذيب مع النعمان "

" قد رجحا العرض وعكسهم اصح وظن اهل السر فوق صرح "

ش اى واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وده واما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزى عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد ابن سلام انه ادرك مالك ابن انس والناس يقراون عليه فلم سمع منه كذلك وكذلك عبد الرحمن ابن مهدى لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عنى وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبى والزهرى ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة فضالة وعنهم وابو خليفة ابن جريج والثورى وابن عيينة وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدى وشريك وابو يعلى توفى اثنتين وثمانين ومائة والليث وابو عبيد والبخارى فى خلق لا يحصون كثرة واستدل البخارى على ذلك بحديث ضمام ابن ثعلبة واختلفوا فى القراة على الشيخ هل يساوى القسم الاول وهو السماع من لفظه او يدونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفى فى كتاب الدلايل عن الشافعى فقال وباب الحديث عند الشافعى رحمه الله فى القراة على المحدث والقراة منه سواء وهو قياس ابن ابى ذيب وابو حنيفة النعمان ابن ثابت

ابو حرب بالتشديد

الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظ وحكى ذلك عن مالك ايضا حكاه
عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن ابن عمارة ورواه الخطيب في
الكفاية عن مالك ايضا والليث ابن سعد وشعبة وابن طهيعة ويحيى سعيد
ويحيى عبد الله ابن بكير والعباس ابن الوليد ابن مزيد وابي الوليد وموسى
ابن داود الضبي الحلقاني وابي عبيد القاسم ابن سلام وابي حاتم وذهب جمهور
اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ش

" وجود وافي قرات او قرى " مع وانا اسمع ثم عبر "
" بما مضى " اول مقيدا " قراءة عليه حتى ينشدا "
" انشدنا قراءة عليه لا " سمعت لكن بعضهم قد حللا
" ومطلق التحديث والاخبار " منع احد ذو المقدار "
" والنسائي والتميمي يحيى " وابن المبارك الحميد شعيا "
" وذهب الزهري والقطان " ومالك وبعده سفيان "
" ومعظم الكوفة والحجاز " مع البخاري الى الجواز "
" وابن جريج وكذا الاوزاعي " مع ابن وهب في الامام الشافعي "
" وسلم وطبا اهل الشرق " قد جوزوا اخبرنا للفرق "
" وقد عزاه صاحب الانصاف " للنسائي من غير اخلاف "
" والاكثرين وهو الذي اشتهر " مصطلح الاهل الاثر "

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول
قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال
قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وا بالدال اي راؤه اجود
وقولي ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول
مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول ثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه
وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او
قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد
فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم
الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوه في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح
فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري
وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق ثنا
وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب
فذهب عبد الله ابن المبارك ويحيى ابن يحيى التميمي واحمد ابن حنبل والنسائي
فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي
ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلافا لما حكاه عنه ابن الصلاح
من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب

ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه
وسفيان ابن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين
والبخاري الى جواز الطلاقها وممن ذهب الى ان ثنتا وانتا سواء يحيى بن سعيد
القطان ويزيد ابن هارون والنظر ابن شميل وابو عاصم النبيل ووهب
ابن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد ابن حنبل وثعلب والطحاوي
وصنف فيه جزأ سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي
عياض عن الاكثرين وكذا قاله ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب
ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل الشرق
الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الطلاق انتا ولم يجوزوا الطلاق ثنتا وغزاه
محمد ابن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب
الحديث وهو الشايع الغالب على اهل الحديث كما قاله ابن الصلاح وكانه
اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه
ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سياتي
في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس
بمعطوف

ص وبعض من قال بذا اعادا قراة الصحيح حتى عادا
في كل متن قايلا اخبركا اذ كان قال اولا اخبركا
قلت وذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد والمشط



ش وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد ابن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال
له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث
وان كانت الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه
لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى

تفريعات

ص واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين تقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ممسكه فذكر السماع رد

ش اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان
كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرأ في اصله
فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة
من الاصل ولكن الاصل بيد احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع
فحكى القاضي عياض ان القابسي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله
الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة

وقد ذكر نحو كلام ابن الصلاح
ولما اذا كان الاصل بيد
من لا يوثق باسماعه لم يجز
يومن اهماله فما نقله فصوا
به اذا كان سماع غير معتمد
غير موثوق به اذا كان الشيخ عند حافظ
للعقود عليه انتهى ابن الصلاح

الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والكاتبه هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ‏ يُقِرَّ لفظًا وراه المعظم

" وهو الصحيح كافيًا وقد منع ‏ بعض اولى الظاهر منه وقطع

" به ابو الفتح سليم الرازي ‏ ثم ابو اسحق الشيرازي

" كذا ابو نصر وقال يُعمل ‏ به والغاط الاداء الاول

ش اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقول له نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد رواية عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والغاظ الاداء الاول اي ويعتبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود وافه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكي الامدي نحوه عن الفقهاء والمحدثين وصحح ابن الحاجب وحكي

عن الحاكم

عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقراربه ولم ينطق فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني وما سمعت وفيه نظر ص " "

" والحاكم اختار الذي قد عمدا ‏ عليه اكثر الشيوخ في الادا "

" حدثني في اللفظ حيث انفردا ‏ واجمع ضميره اذا تعددا "

" والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ‏ او قاريًا اخبرني واسمعنا "

" ونحوه عن ابن وهب رُوِّيا ‏ وليس بالواجب لكن رُوضيا ش

هذا بيان ٧ الفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها حسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعمدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ماخوذ من الحديث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه

غيره يقول اخبرنا فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا
التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافة فجايز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان
يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك والله اعلم وقد عين الاطوار ذلك للواحد في كلام العوري

ص

والشك في الاخذ كان وحده ... او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن راى القطان ... الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحده قد ... اختار في ذا البيهقي واعتمد ش

وحكم حالة التحمل وتقوله في الاداء حدثني او كان مع

اذا شك الراوي هل كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤتى بلفظ
من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل اخبرنا
واخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او ترك
وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان
يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو تحقق
سماع نفسه وشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في
الكفاية عن الزهري انه رجع شك في الحديث هل قراه هو او قري وهو يسمع ويقول
فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وحده يمكن
حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس
ان يقول قرانا قاله احمد ابن صالح حين سئل عنه وقال انما قيل قرانا على مالك وانما قرا



قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني
فقد راى يحيى ابن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشملها
وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول
حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وحدثنا اقص مرتبة لان عدم الزايد هو الاصل
وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه ان وجد فتقول حدثني وقيل
فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم
يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا الايمثى في هذا الحديث
وحكى صاحب المحكم عن الاعرابي قال اوهمت ووهمت ووهم سواء وانشد

فان اخطات او اوهمت شيئا ... فقد يهم المصاب بالجبيب

وقال قوله شيئا منصوب على المصدر

ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد ... للشيخ في اديه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راوه عرفا
بانه سوى ففيه ما جري ... في النقل بالمعنى ومع ذا فيري
بان ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لاما وضعوا في الكتب ش

قال احمد ابن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرني ولا تعده
ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما
مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يري التسوية بينهما فان عرف ان

في كتابه من اجاز ان يكتب الخلاف في هذا

قايل ذلك سوي بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى الجزاينا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لانسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لغيرنا والله تعالى اعلم ص

" واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع "
" الاسفراييني مع الحربي وابن عدي وعن الصبغي "
" لانر وحدثنا واخبارا قل حضرت والرازي وهو الخطيب "
" وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الحمال والشيخ ذهب "
" بان خير امة ان يضبطا بحيث فهم صح او لا بطلا "
" كما جرى للدارقطني حين عد املا اسماعيل عدا وسرد ش "

اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوا في ذلك الشيخ المستمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفراييني الاستاد وابراهيم الحربي وابو احمد العسكري وغيرهم واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي

اظنه امام الشافعيين بخراسان م

الى انه ص

لا يقول في الا احدثنا ولا اخبرنا يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحفظ في حاله السماع عند غيره وعند غيره وابن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وغير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت مغفل ويصح حيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزاء كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال احفظ كم املاء الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فتعجب الناس ص

والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ص

" وذا كجري في الكلام اوادا هيم حتى خفي البعض كذا "
" ان بعد السامع ثم تمثل في الظاهر الكلمتان او اقل ش "

وما ذكر الشيخ من التفصيل المجرى في الكلام في وقت السماع من السماع او الشيخ وكذا اذا هيم العادي والهيمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا ان افرط

الى انه لا



محمد بن الفضل السدوسي م

في الاسراع فحيث تخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القارئ وما
اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعني في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا للنقص اربع

قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع تقترن ش

لما ذكر انه مما عز به عن السماع الكلمة والكلمتان بعجلة القارئ او هيمنة او كلام
او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب
او الجزء الذي سمعوه وان شمل السماع لاحتمال وقوع سهو مما تقدم فيجبر بتلك
وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابه السماع ويقال
ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل ابن عبد
المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذكر لاهل الحديث فلقد حصل به نفع
كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذكرها اتصال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق
ان كان بعض المفوهين اخبر من ثقة ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة
جميع الكتاب عليه كما بلغني عن ابن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن
ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان
القارئ ويغفل السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة ص

وسل

ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم للفضل نفى في الحرف يستفهمه فلا يسع
الاباة يروى تلك الشارة عن مفهم يطوه عن زايده

ش قال صالح ابن احمد ابن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا
وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما
ابو نعيم الفضل ابن دكين فكان يروى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والا
سم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه
لا يروي غير ذلك واسعا فقولي تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف الذي
شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن
زايده ابن قدامه قال لخلف ابن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث
او نحوها نكتت استفهم جليسي فقلت لزايده فقال لي لا تحدث منها الا بما
تحفظ بقلبك وتسمع اذنك فالقيتها ص

وخلف ابن سالم قد قال لنا اذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان الكثر بلفظ يستملي عن الملي اقتفا
كذاك حماد ابن زيد افتي استفهم الذي يليك حتى
روى عن الاعمش كنا نقعد للنفي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ينقل

ولكل ذا تناقلوه وقولهم ... يكفيك من الحديث شمه فهم

عنوا اذا اول شئ سئلا ... عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو ابن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثيرا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا الذي هو عليه العمل بان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه كذلك او لبعضا لالفاظ من المستملي كما فعل الامام ابو بكر ابن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شئ يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد ابن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يلبيك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من يحي عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يردونه عنه وما سمعوه



فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن ابن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة ابن محمد الكناني انه يعني به انه اذا سيل عن اول شئ عرفه وليس يعني التسهل في السماع ص

وان تحدث من وراء ستر ... عرفته بصوت او ذي خبر

صح وعن شعبة لا ترولنا ... ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث ولم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول لنا وانا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء الحجاب حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وهكذا حديث ام المومنين عايشة رضي الله عنها وغيرها من امهات المومنين كن تحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ص

ولا يضر سامعا ان منعه ... الشيخ ان يرى ما قد سمعه

كذلك التخصيص او رجعت ... ما لم يقل اخطات او شككت

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته
عني ونحوه لك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خص
قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر
فلانا في صحة سماعه وكذلك لو قال رجعت عما حدثتكم به ونحوه لكن بما لا ينفي انه
من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه
ونحوه لكن فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

## الثالث الاجازة

ص ثم الاجازة تلي السماعا ونوعت لتسعة انواعا ∴
" ارفعها حيث لا مناولة له تعيين المجاز والمجاز له ∴
" وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا وذهب الباجي الى ∴
" نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قاله لا اختلاف في العمل قط ∴
" ورده الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي ∴
" مذهبه القاضي الحسين منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا ∴
" قال الكثيبة ولو جاز تزايد لبطلت رحله طلاب السنن ∴
" وعن ابي الشيوخ الحري ابطالها كذاك للسجزي ∴
" لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون طرا ∴
" قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كحكم المرسل ∴

القسم

القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي
على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك
او لفلان الفلاني وصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه
فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي
حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذا عند بعضهم التي لم يختلف
في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه
قال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من
سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها
فقولي قال ابن ابي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة
غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعة
من اهل الحديث والفقه والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي
وقطع ببطلانها القاضي الحسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه
الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت
الرحلة وممن قال ببطلانها ابو ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله ابن محمد
الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر
محمد ابن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف
لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث

شرطه ان يكون المجاز له معروفا بما اشتملت عليه الفهرسة والا فهو اجازة معين بمجهول

٨٨

٨٩

وسمع ابو سعد النيسابوري الاسفرايني بعض الصحيح من محمد بن خشنام بالسماع
فوما في غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له الرواية ذكر غنه فاجاب بانه يجوز ابن الصلاح

وغيرهم القول بتجويز الاجازه واجازة الروايه بها وحكاه الامدى عن
اصحاب الشافعى واكثر المحدثين وكما تجوز الروايه بالاجازه كذلك يجب
العمل بالمروى بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث
المرسل قال ابن الصلاح هذا باطل لانه ليس فى الاجازه ما يبيح فى اتصال
المنقول بها وفى الثقة به والله اعلم ص

والثانى ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم دواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قدخلا

شر والنوع الثانى من انواع الاجازه ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتى او جميع مروياتى وما اشبه
ذلك والجمهور على تجويز الروايه بها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه
ولكن الخلاف فى هذا النوع اقوى من الخلاف فى النوع المتقدم ص

والثالث التعميم فى المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبرى والشيخ للابطال فاحذر يا شى

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت
للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زمانى ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله ابن
منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمى

عمن ادركه من الحفاظ كابى العلا الحسين ابن احمد العطار الهمدانى وغيرهم
انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضى ابى الطيب الطبرى انه
جوز الاجازه لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن
الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فورد
بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعف
وتزداد لهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله قلت
وممن اجاز بها ابو الفضل احمد ابن الحسين ابن خيرون البغدادى وابو
الوليد ابن رشيد المالكى وابو طاهر السلفى وغيرهم ورجحه ابو عمرو ابن الحاجب
ومحمه النووى من زياداته فى الروضه وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازه
العامه فى تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وممن
الحافظ ابو جعفر محمد ابن الحسين ابن بابى المدر الكاتب البغدادى وممن
حدث بها من الحفاظ ابو بكر ابن خير الاشبيلى ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ
شرف الدين عبد المومن ابن خلف الدمياطى باجازته العامه من ابى محمد الطوشى
وسمع بها من الحفاظ ابو الحجاج المزى وابو عبد الله الذهبى وابو محمد البرزالى
على الركن الطاووسى باجازته العامه من ابى جعفر الصيدلانى وغيره وقرا
بها الحافظ ابو سعيد العلائى على ابى العباس ابن نعمة باجازة العامة
من الحافظ داود ابن معمر ابن الفاخر وقرات بها على اجزاء على الوجيه

عبد الرحمن العكوفي باجازته العامه من عبد اللطيف ابن القبيطي والي
اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين
وفي النفس من ذلك شيء وانما اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون
اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ص
" وما يعم مع وصف حضر كالعلم يومئذ بالثغر "
" فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال استحسن "
" في ذا اختلفا فمنهم من يرى اجازة لكونه منحصرا "

ش والاجازه العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهي الى الجواز اقرب
قاله ابن الصلاح ومثل القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة
العلم ببلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا وقال فالاحسن اختلفوا في جوازه
ممن تصح عنه الاجازه ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد
فلان واخوة فلان ص والرابع الجهل بمن اجيز له او ما اجيز كاجزت لفلة
" بعض سماعاتي كذا ان يسم كتابا او شخصا وقد تسمى "
" به سواه ثم لما يتضح مراده من ذاك فهو لا يصح "
" اما المتون مع البيان فلا يضر الجهل بالبيان "
" الصحة صح وينبغي ان جملهم " من غير عد وتصفح لهم

ش النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول

كقوله

كقوله اجزت لجماعة من الناس سموا عاتي والثاني كقوله اجزت لكل بعض
سموا عاتي وقد جمعت مثالي الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت لأفلة
بعض سماعاتي والافلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفا لجماعة من
الناس ومنه ان عايشة رضي الله عنها ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في
قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى
به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي مثلا او سمى كتابا
كنحو اجزت لكل ان تروي عني كتاب السنن وله يروي عدة من السنن المعروفة
بذلك ولم يتضح مراده من المسمين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا
اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد ابن خالد ابن علي ابن محمود الدمشقي
مثلا بحيث لا تلتبس فقال اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية
كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة
هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤال عنه وكذا اذا سمى الشيخ المسؤول
عنه الجار لهم مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له
بل يجهل عينه فلا يصح ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع
من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في اسند
كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا
تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك

عاد

ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص

والخامس التعليق في الاجازة ... بمن يشاء ها الذي اجازه
او غيره معينا والاولى ... اكثر جهلا واجاز الكل
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ... مع ابن عمروس وقال ينجلي
الجهل اذ يشاء ها والظاهر ... بطلانها افتى بذا كظاهر
قلت وجدت ابن ابي خيثمة ... اجاز كالثانية المبهمة
وان يقل من شا يروي قربا ... ونحوه الازدي يجيز اكتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ... فالاظهر الاقرب الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله بنوع في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط واز دته بنوع لان بعض الاجاز المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشية المجاز وقد تعلق بمشية غير معين وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشية المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية غير وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها

بمشية

بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذا باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا من شاء فلان ان اجيز فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد ابن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئل الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين ابن الوزان العنت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك

ولمن اجب من اصحابه فان اجبت ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال
من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حينئذ يعقوب ابن ابي
شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد ابن احمد بن يعقوب
بن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ابن عمر ولختنه
علي بن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره
وقد اجزت ذلك لمن اجب عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم
ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد
حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه
ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم
واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية
عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا
مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا
تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض ائمتنا الشافعيين في البيع
ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما
تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان

يقول



يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي
ذكر فالتعليق وان لم يضر فانه مبطلة وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح
الازدي اجزت ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق
الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان
شئت رواية عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
ان شاء الرواية عني وتحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يات سوى صيغة فقوله ان يرد اي ان
يرد الرواية يدل عليه قوله في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد
الامران معا اي ان اراد الرواية والاجازة والظاهر انه لا فرق وان
لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته
يقتضي الصحة فيه بعمومه ص

والسادس الاذن لمعدوم تبع ... كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ... حيث اتوا وخصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا ... ابن ابي داود وهو مثله
بالوقف لكن ابا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نضر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد شيقا
من ابن عمروس مع الفراء ... وقد راى الحكم علي استوا

بلغ

في الوقف في صحته من تبعا  ابا حنيفة ومالكا معا

والنوع السادس من انواع الاجانة الاجانة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجرت لفلان ولولده
وعقبه ما تناسلوا او اجرت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله
ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجانة فقال
قد اجرت لك ولاولادك وبجبل الجبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والنعم
الثاني ان يخصص المعدوم بالاجانة من غير عطف على موجود كقوله
اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجاز اصحاب الشافعي في
القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه منع صحة الاجانة للمعدوم مطلقا وقال وقد كان قال لي قديما
انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها
قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجانة في حكم
الاخبار بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجانة له واجاز الخطيب
الاجانة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابن ابي ليلى ابن الزاد وابي العصل
بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال
وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة

ومالك



ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حاليا على ما ان لم يكن وقفه
الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان فان لم يكن

والسابع الاذن لغير اهل  للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير  راى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلا  بحضرة المدعي تنزانفعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا  وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله  قلت رايت بعضهم قد سيله
مع ابويه فاجاز ولعل  ما اصنع الاسماء ينهى اذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا  هل يعلم الحمل وهذا اظهر

والنوع السابع من انواع الاجانة الاجانة لمن ليس باهل حين الاجانة
للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا
الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجانة للمعدوم
وزدت عليه في النظم الاجانة للكافر فاما الاجانة للصبي فلا يخلوا اما
ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجانة له صحيحة كسماعه وان تقدم
فيه خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف
فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجانة لمن لا يصح السماع له
قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييز

لا يمتنع ان يصح الاجانة وان لا يصح السماع قال الرافعي وانما كان قد
عليه كما يصح الوقف على الصبي ويصح
عنهم وكذا قد يصح الاجانة لمن لا يصح
سماعه قد يصح الاجانة لمن لا يصح
تختلف من حيث ان الوقف يقبل
انما قال الرافعي وانما كان قد
للحال والاجانة قد يعتبر فيها المآل
ثم صحح سماع الصبي ثم

كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض
اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب
وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان
يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واصح لذلك بان الاجازة اباحة
اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال
ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليروي به بعد حصول
اهلية لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان
سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر
الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له
محمد بن عبد السيد من الريان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن
عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز بن
عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ
ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير
ما جزء منها جزء بن عتبة فلولا ان المزي يري جواز ذلك ما اقر عليه ثم هداه
الله بن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة
لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب
ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر

فاذا



فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل
فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لم يكن مولودا
في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وضع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم
والخطيب يري صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين
سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ
ابو سعيد العلايي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة لحمل عن
من لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث
الثقة ابو الثناء محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحتط
واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا
فقد تقدم ان الاجازة تصح ولم يتضح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسول لهم الاجازة
الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه
منهم **قلت** وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم
ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وان قلنا
انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي
يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم
به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء فروع ذكرها وقوله وبهذا اظهر اي في ان
الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا

فيه صح

والثامن الاذن بما يحمله  الشيخ والصحيح انا بطله
وبعض عصري عياض بذله  وابن معين لم يجب من سأله
وان يقل اجزته ما صح له  او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه اوحذف  يصح جاز الكل حيث ما عرف

والنوع الثامن من انواع الاجازة الاجازة بما يحتمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله لغيره ويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه الاأني قرأت في فهرست ابي مروان عبد الملك ابن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فتغضب السائل فقال الى يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال فقال يونس هذا جواب ابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا يحيط عنده منه ويأذن له بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على الاجازة هل هي في حكم الاخبار بالمجاز له محمله او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا ابنيت على الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الآذن

بعد

والتاسع الاذن بما أجيزا  لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد وا الصحيح الاعتماد  عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقدة  والدارقطني ونصر بعده
والي ثلثا باجازة وقد  رأيت من والى بمن يعتمد
وينبغي تأمل الاجازة  فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يحط  ما صح عند شيخه منه فقط

والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن مبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الخوزي وصنف جزأ في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوي الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ

ابو علي البزداني عن بعض متحملي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح
فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه
العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن
الموكل وحكى الخطيب بحوينه عن الدارقطني وابي العباس ابن عقدة وفعله
الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف
في العمل بالاجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جايز
وقولي ونصر هو مبتدأ خبره والي ثلثا اي بين ثلث اجايز ويجوز ان
يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جواز عنده
وهو الفقيه نصر ابن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته يقول
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو العقل
محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل
لاحمد بن حنبل باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته
من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث
الزيادة على ثلث اجايز فرووا بادبع اجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي
الخمس اجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة
ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه مقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج

تحتها

تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما
حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان الاجازة بلفظ اخبرت له
ما صح عندي من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول
الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة
وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة
وعثر بسبب هذا من ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي
المعروف بابن اليتيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب
ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي
وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي
عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل
بن نيال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر
الحافظ ابو جعفر بن النحاس انه وجد بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه
ان فيه اجازتين احداهما ان ابن نيال اجاز للحداد ولم يسمع منه والثاني
ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازة السلفي
وذكر النحاس ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا
السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر
الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن

الباعث لذلك الا ما ذكره انتهى وقد بين السلفي صون اجازة الحداد له
في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن محمد بن عمي القرشي انا عيسى بن
يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي
قال كان ابو الفتح الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجزلي ما اجيز
له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل ابن نيال المجبوني من مرو انتهى قلت
وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيد بما حدث
به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل
مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجز وهو
سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته
فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا واشباله ص

## ٭ لفظ الاجازة وشرطها ٭

اجزته ابن فارس قد نقله  واما المعروف قد اجزت له ش

قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من
جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم
يسال ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول
اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى

ذكر



ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف هو اجزت له رواية مسموعاتي
مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى تقديره

وانما تستحسن الاجازة  من عالم بما من اجازه
طالب علم والوليد ذاذكر  عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل  الا الماهر وما يشكك
واللفظ ان تجز بكتب احسن  او دون لفظ فانو وهو دون ش

هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح
انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص بنا هل له اهل العلم لمن تنكس حاجتهم اليها قال وبالغ
بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال
ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة وفي شرح معين
لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بخطه سواء
اجاز ابتداء او كتب به على سوال الاجازة كما جرت العادة فان كانت
الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر
على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة
كناية وهذه دون الاجازة الملفوظة بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر

عدم الصوة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه
اخبارًا منه بذلك ص القسم الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن ... بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكًا قائلًا كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضًا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره ... ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ... وقد ابى المتون ذا امتناعا
وابن المبارك وغيرهم راوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ... معتمدًا وان تكن مرجوحه

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم
لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعًا
مقابلًا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك
وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه
منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل



به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسيأتي
حكم هذه الصورة في الاثبات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب
اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضًا
فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب
على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول
هو روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك
ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه
قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول
للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها
وقابل بها ثم اصرفها الي او ايتيه الطالب بنسخة صحيحة الي اخر كلامه وهذه
المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم
عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين
من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه
بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا
العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعًا
وبه قال الشافعي والاوزاعي والمزني والبويطي وابو حنيفة وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال

وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه تذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وان هذا انحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي
اجماع اهل النقل وانما ذدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكي الخلاف
المتقدم في الاجازة ولم يحكه هنا الا لكونها موازية للسماع اولا فاردت نقل
اتفاقهم علي صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية
صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسيمي اجازة ثم قال وهو قول كافة اهل
النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم
وهو تمييز اي صحيحة اعتمادا ص

اما اذا تاول واستردا في الوقت صح والمجازادي
من نسخة قد وافقت مرويه وهذه ليست لها مزيه
علي الذي عين في الاجازه عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث آخرا وقدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والابطل استيقانا وان يقل اجزته ان كانا
زائد
ذا من حديث فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبيين
وان خلت من اذن المناوله قيل تصح والاصح باطله

هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكرها وهو ان يناوله الشيخ

الكتاب

الكتاب ويجيز له رواته لم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة
ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتوا الطالب عليه وغيبته
عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مسدا خيره ادى اي ومن
تناول على هذه الصوره فله ان يروي من الاصل الذي ناوله الشيخ
واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل
به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي
تناول اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من
نسخة بواحد بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها وكذلك وقولي وهذه
اي هذه الصوره من صور المناولة ليست لها مزيه على الاجازة
بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شيء
زايد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة
والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا القصود تعيين ما اجازه
له لكن قد سمعنا وحدثنا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على
الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف
الوجه الاول فقولي عند المحققين مازده على ابن الصلاح من
كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من

الفقهاء والاصوليين كما عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم
ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فحدث بها
واجزل روايته فلا يكفيه ذلك الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب
والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب
موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فاذا ناوله
واجاز ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ
او من مرويات فعمل بحكم المناولة والاجازة السابقتين لم يضر عليه صرحا
ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لم يصح ولم اره ايضا في كلام غيره
الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ
لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر قال الخطيب ولو قال
حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان
من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت
الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة
لخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته
بذلك واشرت الى ذلك بقولي بعد حشو وقع التبين وهذا النصف الاخير من الواو ومد على ابن الصلاح
من وان خلت من اذن المناوله قيل تصح والاجازة هذا النوع الثاني من نوعي المناولة
وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة مان يناوله الكتاب ويقول هذا
حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف
فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح
هذه اجازة محلفة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الاجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية



بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه
من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة
بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه
ان يرويه عنه سواء ناوله له ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه
عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال
ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ
لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية ص

مع كونه مخالفا لكلام
ابن الصلاح في حكايته
لذلك عن غير واحد وهو
مخالف لما قاله جماعة من
اهل الاصول منهم صاحب
المحصول صح

## كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرا ... يسوغ وهو لابن يمن يري
العرض كالسماع بالاجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... اجروا الصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... اجازة كناولاهما معا
اذن لي اطلق لي اجازني ... سوغ لي اباح لي ناولني
واتى اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز ش

اختلفوا في عبارة الراوي بما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم
ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا

وهو لايق بمذهب من يري عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا من
تقدمت حكاية عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج
وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الي جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق
ابو نعيم الاصفهاني وابو عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فعقولي والمرزباني وابو نعيم اخبرا
اي اطلق لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واتقان
اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة
والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل ويشعر به فيقول
انا او شفاهة فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه
او اذن لي او اطلق لي رواية عنه او اجاز لي او اجازني او اسوغ لي
ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة
لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق شفاها او انا في الاجازة او المناولة
لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون لمن اجازوا له ان
قال اخبرنا وان شاء قال اخبرني هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا مشافهة اذا كان
قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي
او الي فلان او اخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ ان استعملها طائفة من المتاخرين
فلا يسلم من استعمالها من الابهام وطرف من التدليس اما الشافهة فيفهم مشافهته بالخبر

واما الكتابة

بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص
الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقولي
ولم نحل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن
حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان نقول
في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلانا فلانا حدثنا او اخبرنا وحكي
عن الخطابي انه اختار او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه
القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم
وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم منه المراد ولا اعتبار هذا الوضع في اللغة
لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد
فحسب واجازله ما وراه فرب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار
وان اجمل المجيز به ولم يذكر تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين
بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة من
انبانا قال وروى عنه ايضا انا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان
ممن لا يري الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجاز وهو الوليد بن بكر
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول

فيما عرض على المحدث فاجاز لرواية شفاها انبانى فلان وكان
البيهقى يقول فى الاجازة انبانا اجازة وفى هذا التصريح بالاجازة
مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتى بها المناولون
فى موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع
منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وعرف عن مشترك بين
السماع والاجازة صادق عليها وقولى فمشترك دخلت النافى الجزم على
راى الكسايى ومنها قال لى فلان وكثيرا ما يعبر بها البخارى فقال ابو عمرو
محمد بن ابى جعفر احمد بن حمدان الخيرى كلما قال البخارى قال لى فلان
فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم
كثيرا ما يستعملونها فى المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان
ابن مندة جعلها اجازة

## الخامس المكاتبه

ثم الكتابة بخط الشيخ او — باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها — اشبه ما ناول اوجردها
صح على الصحيح والمشهور — قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعانى قد اجازه — وعلم اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذا كمنعا — وصاحب الحاوى به قد قطعا ش

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهى ان يكتب الشيخ

شيئا

شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب
عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهى ايضا تنقسم الى نوعين احدهما
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك
ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقرونة فى الصحة والقوة والنوع
الثانى الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولى او جردها اى
من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين
اهل الحديث وهو عندهم معدود فى المسند الموصول وهو قول كثير من
المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى والمنصور والليث بن
سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعانى وجعلها اقوى
من الاجازة والية صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول
وفى الصحيحين احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد
بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان اخبرنى
بشىء سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى فذكر الحديث وقال
البخارى فى كتاب الايمان والنذور كتب الىّ محمد بن بشار ومنع صحة
ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردى فى الحاوى وقال سيف الامدى
لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عنى او اجزت لك روايته

وفيما اشعار وقوى بعض الاجازة فصورن لا اجازة
فقط فقد تضمنت الاجازة معنى انى الصلاح

ابن ابى تميمة كيسان ابو بكر السختيانى الامام عن عمرو بن سلمة الجرمى ومعاذه وابن سيرين وطلق وعنه شعبه وابن عليه وامم قال ابن عليه كما نعول عنده الفاحدث وقال شعبه ما رات مثله كان سيد الفقها توفى اسم اعن ملاء وستين سنه كاشف

وذهب ابن القطان الي انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث
جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ص

ويكتفى ان يعرف المكتوب له  خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا  لنذرة اللبس وحيث ادا
فالليث مع منصور اجازا  اخبرنا حدثنا جوازا
وصحح التقييد بالكتابه  وهو الذي يليق بالتراخه ش

يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم يقم
البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك
قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي
يودي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور
الي جواز اطلاق ثنا وانا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري
والتراخه ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول ثنا وانا كتابة او مكاتبة او
كتب لي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي استقر عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري انه يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما  يرويه ان يرويه فجزما

بنعم

منعه الطوسي وذا المختار  وعدة كابن جريج صاروا
الي الجواز وابن بكر نصره  وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه  لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاستدعاء من تحمل  لكن اذا صح عليه العمل ش

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته مع غيب
ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد
ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه
قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه
ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه
حكى كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من
فلان فلا يجوز الرواية عنه كما انه لم ياذن في الرواية فلعله لم يجوز الرواية
لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد غير
ابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسالة وما
قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان
مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون
منهم ابن جريج وعبد الله العمري واصحابه الدنيون وطوائف من المحدثين

والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره
الوليد ابن بكر الغمري سفح الغيث المجمجم في كتاب الوجازة له وبه
قطع ابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض
عن الكثير واختاره ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب
عبد الملك ابن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول
واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيز لك لم يضره
ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي التنظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه قد حدثه
فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا
ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته
اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية
والشهادة لان المعنى جمع بينهما فيه وان افترقا في غير وقال القاضي
عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن
في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد
والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم مجتهم

بالشهادة

ساقط هنا

من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم
على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال
له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيز لك لم يضره ذلك قال القاضي
عياض وما قاله صحيح لا يقتضي التنظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه
لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن
الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذ لم يأذن له ولم يشهد على
شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى جمع بينهما
فيه وان افترقا في غير وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في
الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان
الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا
سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج
فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا
ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء
مما يفترقان فيه وقول ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد
لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لابد ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا
اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث

في الاصل ان لا يحدث والصواب ان لا الا ان منعه ان لا يحدث حذف لا الا ان منعه ان لا يحدث تقتضي الاذن في التحديث وهو غير مقصود والمعنى لذا دتها هم

فحسن لايحتاج الي اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لايختلفون في وجوب العمل به ص

## السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصي له ... بما يجوز من راوٍ قضى اجله
يرويه او ليسفر اراده ... ورد مالم يرد الوجاده

القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروي الرامهرمزي من الرواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لااموك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها اليه نوعا من الاذن وشبيها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لايصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص

## الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ... وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ... بخط من عاصرت او قبل عهد
مالم يحدثك به ولم يجز ... فنقل بخطه وجدت واحترز
ان لم تشق بالخط قل وجدت ... عنه او ذكر قيلا او ظننت

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق الضرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي العتي وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو جد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي العتي واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا ابدل على الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مختصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وعين والماني المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فلا يجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر

مَوْجِدَةً ووَجْدَةً ووَجْدٌ بالفتح ووِجْدانٌ حكاه ابن سِيدَهْ واما بمعنى الغنى
فله ايضا مصادر اربعة وِجْدٌ مثلث الواو ووَجْدَةٌ حكاها الجوهري وابن
سِيدَهْ وترا بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم
وقولي وذاكل اي والوجادة ان يجد بخط من عاصره لعينه اولم تلقه
اولم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم
يجزه لكن فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتشرف الاسناد
والمتن او ماوجدته بخط ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خط فان لم يثق
بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او
وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط
فلان او ذكر انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المُفْضِية بالمسند في
كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة
ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة
وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازني ولذلك لم يذكر القاضي عياض
في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان ينظم على الوجادة الخالية
عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله تعالى اعلم

ص وكله منقطع والاول قد ثبت وصلا وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دُلِّسَه بقبح ان اوهم ان لقيه
حدثه به وبعض ادّكى حدثنا اخبرنا وردّا
وقيل في العمل ان المعظما لمرين وبالوجوب حزما
بعض المحققين ولو الاضوا ولابن ادريس الجواز نسبوا ش

ش اي كل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواوثق له حظه من وجد عنه ام لا
ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان
وقد تسهل من اتى بلفظ عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح او كان حيث يوهم
سماعه منه على ما تسبق في نوع التدليس وقول ابن نفسه اذا لم يكن من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف
بعضهم فاطلق في الوجادة نا ونا واتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به
المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي
جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نضره
الحرمين واختاره غير من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عُرض
ما ذكرناه على جملة المحدثين لاريبوا قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه
غيره في الاعصار المتاخرة قال النووي هذا هو الصحيح والله اعلم

وان يكن بغير خطه نقل قال ونحوها وان لم يصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم يرجح للنقل

اذا اردت نقل شئ من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت
بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واصل كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط
المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة عين بالاصل
او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ
الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان
المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب موضع الاسقاط والسقط وما
اصيل عن جهته من غيرها جوزنا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه
من ذلك قال واني هذا فيما استروح كثير من المصنفين فيما ينقلونه من كتب

اي كل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق له حظه من وجد عنه ام لا

الناس والعلم عند الله تعالى

## كتابة الحديث وضبطه

### واختلف الاصحاب والاتباع في كتبة الحديث والاجماع
### على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهم

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه بن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا الا القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوز او فعله جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله

بن عمرو

بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اعين من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه

### وينبغي اعجام ما يسبعم وشكل ما يشكل لا ما يفهم
### وقل كله لذي ابتدار واكدن واملتبس الاسما
### وليك في الاصل ذي الهامش مع تقطيع اي وذي فهو انتفع

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل لهو ديه كما سمعه فقد دوينا عن الاوزاعي العجم نود الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الباء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط الشكل او يضبط

هو او غيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط
ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال
القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن
خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاشياء
المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجه الي الشكل مع عدم
الاشكال قال وقال اخرون الاولي ان يشكل الجميع
قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدل
وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا شكل ولا صوب
وجه الاعراب لكل من خطابه وقول كل مخفوض بالاضافه اي
وقيل يسمى شكل كله وقولي الذي ابتدا ليس بعيد
يعني انه شكل المبتدى فقط وانما هو كالتعليل
لمن يقول شكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه
وربما ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقه محل
نظر تحتاج الي الضبط ووقع من العلما خلاف
في مسايل مرتبه على اعراب الحديث كحديث
ذكاه الجنين ذكاه امه فاستدل به الجمهور
على الشافعيه وقال المالكيه وغيرهم على انه لا يجب ذكاه الجنين

الجنين

بنا على ان قوله ذكاه امه مرفوع وهو
المشهور في الروايه ورجح الحنفيون الفتح
على التشبيه اي يذكا مثل ذكاه امه
ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج
بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء
بضبط ما يتبين من الاسماء قال النووي
التحريري اولي الاشيا بالضبط اسماء الناس
لانه لا مدخل للقياس ولا قبله ولا بعده شي
يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن
ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث ابي الجوزاء
السعدي عن الحسن بن علي كتب لحيته حوذ عن
ليلا اغلط بعني فقراه ابي الجوزاء بالجيم والزاء
واما صور ضبط الشكل فقال القاضي

جرى رسم المشائخ واهل
الضبط فى الحروف المشكلة
والكلمات المشتبهه اذا ضبطت
وصحت فى الكتاب ان
يرسم ذلك الحرف
المشكل مفردا
فى بعض الحروف
كالنون والياء
المثناه من تحت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات



المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الطة كلها والحرف المذكور فى اولها
او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح ومن عاده المتقنين
ان يبالغوا فى ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الطة فى اى شيئة ويضبطونها
حرفا حرفا ويكره الخط الدقيق الا لضيق ورق او رحال فلا
وشر الخط الدقيق والمشق كما شر القراة اذا ما هذرما

يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من فى نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق
وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل اجمع ما تكون اليه يحوجك وهذا اذا
كان لغير عذر فان كان ثم عذر لضيق الورق او الرق الذى يكتب فيه
او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون ضغيفة الحمل فلا يكره
ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر
ابن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابه المشق وشر القراة الهذرمه
واجود الخط ابينه والمشق سرعة الكتابه قاله الجوهري وذكر ابن قتيبه عن ابراهيم
ابن العباس قال وزن الخط وزن القراة اجودها اجودها وابينها ابينها
واجود الخط ابينه وقولي وشر وهو بالشين المعجمه وشر الخط وقولي
وقولي هذرم هو بالذال المعجمه والهذرمه السرعة فى القراة قاله الجوهري

وينقط المهمل الا الحا اسفلا اوكتب ذاك اى فى تحت مثلا

او فوقه قُلامةً افوالٍ  والبعض نقط الشين صفا قالوا
وبعضهم نخط فوق المهمل  وبعضهم كالهمز تحت يجعل

هذا ابيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكانا من ينقط ما ينقط للبيان كذلك نامن بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط التي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة منبوطة صنعًا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثناءٌ لبعض الحروف المهملة ما ينقط قطعة وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح تبعًا للقاضي عياض ولا بد من استثنارها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردًا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حاءً مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل

فوق

فوق الحرف المهمل صورة هلال كقُلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلثة شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون **قلت** وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرًا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح والذي قاله بالفتح من هاهنا انى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يُعلّم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه البتة وذكر الجوهري وابن سيدة البترة الهمزة والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال البتة تحت الحرف المهمل ص

وان اتى برمز راو مترا  مراده واختير ان لا يُرمزا

جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اتفقت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل

رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولي واوفع للالتباس واما
برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل البيوتيني في نسخته من صحيح
البخاري فان بيّن مراده في ملك العلامات في اول كتابه او اخر كما فعل
اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده

**وسع الدارة فضلا وارتض اعفالها الخطيب حتى يعرضا**

سع ان يجعل بين كل حديثين دارة صوت يفصل بين الحديثين ويميز
بينهما وقد روي ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه
كان هكذا وحكي ذلك عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب
ان تكون الدارات عُقلاً فاذا عارض بكل حديث يقرع عن عرضه ينقط في
الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتمد بسماعه الا ما كان كذلك او في معناه ص

**وكرهوا فصل مضافا باسم الله منه بسطرا ان تيا في ما تلاه**

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله تعالى
في مثل عبد الله ابن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسما
فتكتب عبد في اخر سطر وتكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا
ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روي في جامع عن
ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان

بيوقاها



يتوقاها ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله
صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح
على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب
قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب
في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وينبغي التحفظ من مثل ذلك قلت
ولا يختص المنع او الكراهة باسم الله تعالى بل الحكم كذلك في اسما النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل سأل النبي كافي او قاتل ابن
صغية في النار يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب سأل
او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وسع ان يجتنب ايضا ما
ليستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث
شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال اخزاه
الله ما اكثر ما يؤتى به فلا بد من ان يكتب فقال في اخر السطر وعمر وما بعده
في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك اسم الله او اسم
نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اول اخر الحديث
ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملايم له غير منافٍ له فلا باس بالفصل نحو
قوله في الاخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف
اليه كان اول سطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك فجمعهما في سطر والاول

واكتب ثنا الله والتسليما  مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن استطرد الاصل وقد  خولف في سقط الصلاة احمد
وعلة قيل بالرواية  مع نطقه كاد وواظبا
والعنبري وابن المديني  لها لاجمال وعاد اعوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا  منها صلاة او سلام اثبتن

ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه كعز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره والى يأثم من ترك ذلك فاجر عظيم فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه دعاء وثناء يثيبه لا كلام بدويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال

في الاقتراح



في الاقتراح والذي نميل اليه ان تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل ينبغي ان تضبطها قرينة تدل على ذلك من كونه رفع راسه على النظر في الكتاب ونحوه بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله ابن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما اجملنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي رحمه الله وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك فمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلوة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعله الخطباء فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا كذا لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وسلم

وسلم ص المقابلة  ثم عليه العرض بالاصل ولو  اجازة او اصل اصل الشيخ او
" "  فرع مقابل خير العرض مع  استاذه بنفسه اذ يستمع
" "  وقيل يجزم نفسه واشترطا  بعضهم هذا وفيه غلطا
" "  وليتنظر السامع حين يطلب  في سخة وقال الخليلي يجب ش

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذى يرويه عنه سماعًا او اجازةً
او باصل اصل شيخه المقابل به من اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع
المقابلة المشروطة وقال القاضى عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا
بد منها وقد قال لعروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعى
ويحيى بن ابى كثير مثل الذى يكتب ولا يعارض مثل الذى يدخل الخلاء ولا يستنجى وعن الاخفش
قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميًا ثم افضل المعارضة
ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه فى حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودى
اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع احدٍ
غير نفسه ولا تقلد غيره حكاه القاضى عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن
الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر فى نسخة حال السماع وان
ليس معه نسخة نظر فى نسخة من معه نسخة وسيل يحيى ابن معين عن من لم ينظر فى الكتاب
والمحدث يقرأ اهل الجواز ان تحدث بذلك عنه فقال اما عندى فلا اجوز ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد فى الرواية
والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا فى الكتاب حالة القراءة
وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوى وان لم يذكر ذلك
حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدى غيره اذا كان ثقة موثوقًا بضبطه والله اعلم

ص وجوز الاستاذ ان يروى من غير مقابلٍ والخطيب ان



بين والنسخ من اصلٍ ولم يزد صحة نقل ناسخ الشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكروا في اصل الاصل لا تكن مواشى

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذى لم يعارض فقال القاضى عياض
لا يحل للمسلم التقى الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها الاصل
ويكون مقابلة الذاكر مع العدل المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه
حتى يحققاه وذكر وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى الى الجواز وسيل ابو بكر الاسماعيلى
هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم وكل الابد ان سماعه
لم يعارض والبه ذهب ابو بكر البرقانى واجاز الخطيب بشرطان تكون نسخته مقابلة من
الاصل وان لم يسمع عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو
ان يكون ماسخ النسخة من الاصل غير سقيم العمل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغى
ان يراعى فى كتابه شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن
اذا راى سماع شيخ لكتاب قواه عليه من اى نسخة اتفقت والتقوى الوقوع فى الشئ بقلة
مبالاة قاله الجوهرى والله تعالى اعلم فرع السقط ص

ويكتب الساقط وهو الحق ... حاشية الى اليمين تلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ... فوق والسطور اعلى تحسن
وخرج للسقط من حد سقط ... شعلقا له وقل صح لحظ
وبعد اكتب صح او زد رجعا ... او كرر الكلمة لم تسقط معا

اللحق بيان

وفيه لبس ولغير الاصل  خرج بوسط كلمة المحل "
ولعياض لا تخرج ضبب  اوصحى الخوف لبس واب "

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور
الحق معنى واما اشتقاقه فمحتمل انه من الالحاق مال الجوهري والحق بالتحريك شئ يلحق
مالا ولحاقا والحق ايضا من الثمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم الحق كل شئ
لحق شيأ او الحق به من الحيوان والناس وحمل النحل وانشد ولحق ملحق من اعرابها ٥
ومحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال والحق الشئ الزايد قال ابن
عبيدة كانه من اسطر لحق ٥ وقد وقع في شعر نسب الى احمد ابن حنبل يا سكان الحما
انشده الشريف ابو علي محمد ابن احمد ابن ابي موسى الهاشمي لاحمد ابن حنبل ٥
من طلب العلم والحديث فلا  يضجر لدرس من حسنة تقاسيها
دراهم للعلوم تجمعها  وعند نشر الحديث يفنيها
يضجن الضرب في دفاتره  وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وترتشه  من اثر الحبر ليس ينقيها وكانه صنف حركه الحاجة

الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها
ويخلس ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب
في الحاشية ثم الساقط لا يخلوا اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان
كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين ويأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في



في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر ل
السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا
السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب
وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فحاله التأخير عارضا لا وجه الا
ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به
ولانه امن نقط يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح
على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او
لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينيذ بالتخريج
الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى
ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج
الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل
فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية
خاليا وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلا
الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انقضت الكتابة الى جهة باطن
الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك
لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط

بقيه

من اسفل لربما فرغ السطر وليتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال
الى موضع اخر بتخريج واتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط فوق فان كانت
الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل
فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي جانب
اليسار الى بالحذا لورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي وليكن السطور
اعلى وقولي فحتى هو فعل ماض بضم السين الى فحتى هذا الفعل ممن ينعها واما
صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل
عند ناس كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف
الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا قاشيرا اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية
وقال ابن خلاد اجود ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة
الساقطة في الحاشية وهذا فيه سان لكنه تسخيم للكتاب وتشويه له لاسيما
ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم
يكن اللحق قبالة موضع السقط بان لا يكون ما قابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر
فينبغي حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في
الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال
الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط
كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخ بعد التصحيح رجع وقال
ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به



الدفتر لدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كور الكلمة لم تسقط اي
التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن
اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن
فربت كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلثا المعنى صحيح فاذا كورنا الكور لم نامن
ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امن موجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح
وليس ذلك بمرض قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب الصحيح وهذا
كله في التخريج للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير اصل من شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها
كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس
وعسر الاصل قال ولا تخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الكور كالضبة
او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعد قال ابن الصلاح التخريج
اول وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم

## التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض ... للشك ان نقلا ومعنى ارتضي
ومرضوا فضبيوا صادا تمد ... فوق الذي صح ورودا وضده
وضبيوا في القطع والارسال ... وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ... توهم تضبيبا كذاك ازما
لمتم التصحيح بعض يوهم ... وانما يتزه من يفهم ش

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة
صورة ضب هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم ابن
الافليلي واسمه ابراهيم ابن محمد ابن ذكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب في الزمان
للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعاملون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة
لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صح ممدودة دون حاء
كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال
الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها كالضبة القواة كما ان الضبة
مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير
لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما
هي علامة لكون الرواية هكذا ولم تجبر وجعلها فهي علامة لصحة ورودها اليلا يظن
الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض
المتأخرين من الصواب ابقاه وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح
ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عرضة للشك والخلاف وقد صح رواية ومعنى يعلم
انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من
جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جاين في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا
وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل العصر كما قال القاضي عياض ان تدوا على اوله
مثل الصاد ولا تلزق بالكلمة المعلم عليها ايلا يظن ضربا قال وسيمونه ضبة وسموه
ايضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال

او انقطاع

ومن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الامور
القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض
علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوقفت مرة لاخبره له انها ضبة وليست ضبة
وكانها علامة وصل فيما اسمها اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن
مكان الواو والعلم عند الله قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجات
صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان والله الموفق

ص الكشط والمحو والضرب ٥ وما تزيد في الكتابة يبعد
كشطا ومحوا وبضرب اجود وصله بالمحو في خطا اولا مع عطفه او كتب لاثم الى
او نصف دارة والاصفرا في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطور اولا وان حرف اتى تكرين
فابق ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولا ان ما لم يغير او توصف او نحوها فالغير

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه باسقاط الزايد فاذا وقع في الكتاب
شيء زايد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان يكون
الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جدا فيمحى بطراوة المكتوب وقد روي
عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح
والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد ابن خلاد الرامهرمزي قال قال

اصحابنا الكل تهمه قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخطه
من فوقه خطا جيدا يبين به دليل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه فقد انبئت عن
من انبئ عن الشيخ عن القاضي عياض قال سمعت ابا محمد سفيان ابن العاص الاسدي
يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع
حتى لا يتشوش لان ما يسمع عنه ما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى
على شيخ اخر يكون ما يشكر من رواية هذا صحيحا في رواية اخرى فيحتاج الى الحاقه
بعد ان يشكر وهو ازاخط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة
الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله
عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات
المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يختلط الضرب باوائل
الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره
حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله
بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا
وفي اخره الى وال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط
من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من تثبت له فقط او باثبات
لا واي خط وال هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخر منصوب
على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او بكتب كذا والقول الرابع

مثال الابطال في هذا القول هكذا

الرابع ان يحوق في اول الكلام الزايد بنصف دايرة وعلى اخره نصف دايرة
واليه الاشارة بقولي او نصف داره اي اوله واخره والفاء منه منصوبة
عطفا على محل المضاف اليه د مثال هذا القول ج والقول الخامس
ان يكتب في اول الزيادة دايرة صغيره وكذا في اخره حكاه القاضي عياض
عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا كما يسمها اهل
الحساب ومعناه خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن
صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا مثال ذلك ه وقولي وعلم سطرا
ع سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزوايد واخره
من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزوايد فاجعل علامة الابطال
في اول كل سطر واخره للبيان ان شيت اولا تكرار العلامة بل اكتف بها
في اول الزايد واخره وان كثرة السطور حكاها القاضي عياض عن بعضهم
انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره او ربما كتب عليه لا في اوله والى
في اخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر
فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره
في اول سطر ان تضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى
الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فتضرب على الاولى وان
كانت الكلمتان معا في اخر السطر فتضرب على الاول صونا لاوايل السطور

واواخرها ومراعاة اوائل السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر
ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل
السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب
على صواب فالخطأ اولى بالابطال القول الثاني ان اولاهما بالابقاء اجودهما
صورة وادلهما على قراءه وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقاء اجودهما
وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن
غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض
وهذا عندي اذا تباعدت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف
اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا ينفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك
سواء كان اولا واخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا
مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصوره في الخط واستحسن
ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل

## العلل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على روايه  كتابة وحسن العنايه
بغيرها بكتب او ثمتا  او رمزا او يكتبها معتنيا
فحمرة وحيث زاد الاصل  حوقلة فحمرة وجلسوا ش

اذا كان الكتاب مرويا برواتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن
اراد ان يجمع بين رواتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية

واصرة



واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها
معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم
على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان كتب زيادة الرواية
الاخرى بحمره وما نقص منها محوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير
من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر والهروي وابي الحسن القابسي وغيرهم
وقولي ويجلوا اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على
ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي
عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة
من رموزه كما قاله ابن الصلاح

## ص الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا  علي ثنا اونا وقل دثنا
واختصروا علي اخبرنا علي انا  اورنا والبيهقي انبانا ش

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق
فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على
صوره ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف
الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور منه اختصارها حذف اصول
الكلمه والاقتصار على الالف والضمير وربما يحذف بعضهم الواو فقالوا رنا

قال المولف هذا اذا كان
مضافا فالضمير الجمع اما اذا
كان مضافا للياء فانهم لا
يختصرون قال وقد يختصرون
فيكتبون ثني ش

وبعضهم يحذف الحآ والواو ويكتب اسا وقد فعله البيهقي في طايفة المحدثين
قال ابن الصلاح وليس بحسن ص

قلتُ وقالَ اسنادًا يَرُدّ قافًا وقالَ الشيخ حذفها عُهِد
خطًا ولابد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بداشر

وسا جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط
او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها
بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا
وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو والتي تاتي بعد حآ التحويل ليس
كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن
الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراة لفظا
قال واذا تكرر كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا ابن صالح ابن حيان
قال قال عامر الشعبي حذفوا احداها في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما
جميعا وقد سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا
خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز
اختصارا وقد جآ به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير
وتركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي لهذا اللفظ قيل له
فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرى على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح

فينبغي

فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال وقع في بعض ذلك
قرى على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وكان بعض من لقيته
من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو
العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن المرحل وما ادري ما
وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلام المتكلمين للتمييز بينهما وحيث
لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقال من سَنَدْ لغيرِ حٍ وانطِقَنْ بها وقد
راي الرُهاوِيُّ بان لا تقرا وانها من حايلٍ وقد راي
بعضُ اولي الغرب بان يقولا مكانها الحديثُ قط قيلا
بل حآ تحويلٍ وقال قد كتب مكانها صح فحآ منها انتخب

جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا
بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر
كتبوا بينهما حآ مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان
ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ
ابو محمد عبد القادر ابن عبد الله الرُهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها
وانها حا من حايل اي تحول من سند الى سند وانكر كونها من قولهم الحديث
وغيره ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح

فعلى هذا واختاره انا والله الموفق
ان يقول القاري عند
الانتهاء اليها حا وهو
فانه احوط

الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض
من لقيت من اهل الحديث انهم حاهم له اشارة الى قولنا الحديث فقال لى
اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاهملة ويقول احدهم اذا
وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لى بعض من جمعتنى واياه الرحلة
نحو اسنان عن من وصفه بالفضل من الاصحاب انه من التحويل اى من اسناد
الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابى عثمان
الصابونى والحافظ ابى مسلم عمر ابن عبد الليثى البخارى والفقيه المحدث
ابى سعيد الخليلى فى مكانها بدلا عنها صح صحة قال وهذا يشعر بكونها
رمزا الى صح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط وليلا يركب الاسناد الثانى على الاول فيجعله اسنادا واحدا كتابة التسميع

ص ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملة
مورخا اوجنسها بالطرة اواخر الجزء والاظهر
لخط موثوق خط عرفا ولو لخطه لنفسه كفى
ان حض الكل والا استملى من ثقة صح شيخ ام لا سن

قال الخطيب فى كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذى
سمع منه الكتاب وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغى ان يكتبه حدثنا ابو
فلان فلان ابن فلان ابن فلان الفلانى قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه

من

من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغى ان
يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان
احب كتب ذلك فى حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا
قال وان كان سماعه للكتاب فى مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس
علامة البلاغ ويكتب فى اول الذى يليه التسميع والتاريخ كما حكيت لى اول
الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا موسومة قال ابن
الصلاح ولا باس بكتبته اى التسميع اخر الكتاب وفى ظهره وحيث لا يخفى
موضعه وقولى مكملا اى ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب
والعدد فيكتب اسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التى يعرفون
بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد
منهم لغرض فاسد قال وينبغى ان يكون التسميع بخط موثوق به غير
مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر
على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان
مثبت السماع غير حاضر فى جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره
من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولى صح شيخ ام لا اى لا يشترط
كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ص
وليعر المسمى به ان يستعد وان يكن خط مالك سطر

ش فقد راى جعفر واسماعيل كذا الزبيري فرضها ادسيلوا
ش اذ خطه على الرضى به دلّ كما على الشهادة ما تحمل
ش ولجواز المعار تطويلا وان يثبت قبل عرضه مالربين

اى ومن كان اسمه فى طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فلنظره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العاريه فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص ابن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابى حنيفه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخط اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيرى وهو من ائمة اصحاب الشافعى عن هذا فقال لا يجى فى هذا الباب حكم احسن من هذا الان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه منه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه تحاكم فى ذلك الى اسمعيل ابن اسحق القاضى وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه فى كتابك بخط يدك فليلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت فى كتابه برضاه فليلزمه اعارته اياه وقد كان لا يبين لى وجه ثم وجهته بان

ذلك



بان ذلك بمنزلة شهاده له عنده فيلزمه اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم لاداءها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعاوله من التطويل بالعاريه والاربطا به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهرى انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل ابن عياض رحمه الله قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يكتب سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغى اثبات سماع كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين فى النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث وادابه

ص وليروِ من كتابه وان غرب من حفظه فجايز للاكثر
ش وعن ابى حنيفة المنع كذا عن مالك والصيد لابى واذا
ش راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن
ش مع ابى يوسف ثم الشافعى والاكثرين بالجواز الواسع

اختلفوا فى الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الروايه كذلك وثبوت الحجه به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذى سبق ذكره فى المقابله وروى عن ابى حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلانى المروزى من الشافعية والصواب كما قاله ابن الصلاح الاول

واذا وجد سماعه فی کتابه وهو غیر ذاکر له فحکی عن ابی حنیفة انه لا یجوز
له روایته والیه ذهب بعض اصحاب الشافعی وخالفا ابا حنیفة فی ذلک صاحباه
محمد ابن الحسن والقاضی ابو یوسف فذهبا الی الجواز والیه ذهب الشافعی
واکثر اصحابه وقال ابن الصلاح ینبغی ان ینبنی علی الخلاف فی جواز اعتماد
الراوی علی کتابه فی ضبط ما سمعه فان ضبط اهل السماع کاهل المسموع
فلکان الصحیح وما علیه اکثر اهل الحدیث تجویز الاعتماد علی الکتاب المصون
فی ضبط المسموع حتی یجوز له ان یروی ما فیه وان کان لا یذکر احادیثه
حدیثا حدیثا کذلک لیکن هذا اذا وجد شرطه وهو ان یکون السماع بخطه
او بخط من یثق به والکتاب مصون قال وهذا اذا سکنت نفسه الی صحته
فان شک فیه لم یجز الاعتماد علیه والله اعلم ص

" وان یغب وغلبت سلامته  جازت لذی جمهورهم روایته
" کذلک الضریر والامی  لا تحفظان یضبط المرضی
" ما سمعا او الخلف فی الضریر  اقوی واولی منه فی البصیر

اذا کان اعتماد الراوی علی کتابه دون حفظ وغاب عنه الکتاب باعارة
او ضیاع او سرقة ونحو ذلک فذهب بعض اهل التشدید فی الروایة
الی انه لا تجوز الروایة منه لغیبته عنه وجواز التغییر فیه والصواب
الذی علیه الجمهور انه اذا کان الغالب علی الظن من امن سلامته من

التغییر

التغییر والتبدیل جازت له الروایة منه لا سیما اذا کان ممن لا یخفی علیه فی
الغالب اذا غیر ذلک او شیء منه لان باب الروایة مبنی علی غالب الظن وقول
کذلک الضریر اذا کذلک یجری الخلاف فی الضریر والامی الذی لا یحفظ احد شیئهما
فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ کتابیهما عن التغییر بحیث یغلب علی الظن
سلامته صحت روایتهما قال الخطیب والسماع من البصیر الامی والضریر الذی
لم یحفظا من المحدث ما سمعاه منه لکنه کتب لهما بمثابة واصلة قد منع منه غیر
واحد من العلماء ورخص فیه بعضهم وقال ابن الصلاح فی الضریر الذی لم یحفظ
حدیثه من فم من حدثه واستعان بالمامونین فی ضبط سماعه وحفظ کتابه ثم عند
روایته فی القواة منه علیه واحتاط فی ذلک علی حسب حاله بحیث یحصل معه
الظن بالسلامة من التغییر صحت روایته غیر انه اولی بالخلاف فی مثل ذلک من
البصیر الروایة من الاصل ویرد من اصل او المقابل به ولا یجوز بالتساهل

" " مما به من اسم شیخ او اخذ عنه لدی الجمهور واجاز ذا
" " ایوب والبرسانی قد اجازه ورخص الشیخ مع الاجازه

اذا اراد الراوی ان یحدث ببعض مسموعاته فلیروه من اصله الذی سمع
منه او من نسخة مقابلة علی اصله بمقابل ثقة وهل له ان یحدث من اصل شیخه
الذی لم یسمع فیه هو او من نسخة کتبت عن شیخه تسکن نفسه الی صحتها فذکر
الخطیب ان عامة اصحاب الحدیث منعوا من روایته من ذلک وجاء عن ایوب

قد منع الاولویة من جهة تقصیر البصیر فیکون الاعمی اولی بالجواز لانه ان استظهر

ومحمد ابن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن ابى نصر ابن الصباغ انه قطع بانه
لايجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها ولا قوبلت بنسخة
سماعه وذكر لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقول ورخص
الشيخ ابى ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له اجازه عن شيخه عامه لمروياته
اونحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
اوهي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه ينبغي له حينئذ في روايته
منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شامله من شيخه
قال وهذا تيسر حسن هدانا الله تعالى له ص

سماعه

" وان تخالف حفظه كتابه . وليس منه فرأو مصوابه "
" الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يثقن "

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما حفظه فان كان انما حفظه من
كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قوله وليس منه اى وليس حفظه من كتابه وان حفظه
من فم المحدث اومن القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن
ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبه وغير واحد من الحفاظ
وقوله كالخلاف ممن يثقن اى كمسئلة ما اذا حفظ شيا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين

كان ص

فانه

فانه حسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا
كذا وكما فعل وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره والله اعلم ص الرواية بالمعنى

" وليروِ بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم "
" اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا حظر "
" وليقل الراوي بعنى او كما قال ونحوه كشك ابهما "

ش اى الجمهور لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان
يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان
عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول
ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقول وغيره ليست الواو للعطف
بل للاستيناف اى واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقول وقيل لا
الخبر اى وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة
التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم القضية الواحدة بالفاظ تختلفه وقد ورد في
المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله ابن سلمان
ان اكثم الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اردده
كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال

ابن الصلاح م ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تظمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الجرح والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوآء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطآء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود والى الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ابهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك

ليس في ذلك التعارض هو ان ما نهى جوازا صار الخبر بالنهي كما لو نهى بعض من لا يصح فهمه

ولم يكونوا يقولون وكل لا نحو فانه من الزلل لعدم ذلك في الرواية على المعنى من الخطر الذي كما قام



بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض فامنع او اجز ... واين اتمم اولعالم ورز

ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ... منفصلا عن الذي قد ذكر

وما الذي يهمة ان يفعله ... فان ابى فجاز ان لا يكمله

اما اذا قطع في الابواب ... فهو الى الجواز ذو اقتراب

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم اي واجزه ان اتم مرة مما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر والى تصحيح هذا الاشارة بقولي وهو ذا بالصحيح وليس للمتم ان يحذف

بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه
مرة اخرى على النقصان ان يهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي
في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة
عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه
وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها
واليه الاشارة بقولي فان ابى الي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز
ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتدا
ان يروي الحديث غير تمام اذا كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا
فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة
فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج
به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد لان البخاري
والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن
احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية

بعض

## التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا  على حديثه بان تحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا  فحق النحو علي من طلبا

والاخذ من افواههم لا الكتب  ادفع للتصحيف فاسمع وآدبا

اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا
عن الاصمعي قال ان احوج ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه وروينا
نحو هذا عن حماد ابن سلمة انه قال لانسان انك لحنت في حديثي فقد كذبت
علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه
الى الخليل ان احمد قال سالته عن حديث هشام ابن عروة عن ابيه في رجل
وعف فانتهرني وقال لي اخطات انما هو وعذاي بفتح العين فقال له الخليل
صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان
يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما
وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه
برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد ابن سلمة قال مثل الذي
يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو
يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل
العلم الناس اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم
من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب الشيخ ص اصلاح اللحن والخطاء

روينا عن النضر بن شميل قال الحديث بمنزلة نخل فاذا اردت منه الاجود فعليك بالعجوة فاذا اردت منه الالين فعليك بالبرني وهو من اصل معقلي ابن الصلاح هذه الاحاديث

وان اتى فى الاصل لحن اوخطا  فقيل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح  ويقرأ الصواب وهو الارجح
فى اللحن لا يختلف المعنى به  وصوبوا الابقا مع تصيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا  عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد  واصلح الاصلاح من متن ورد

اذا وقع فى الاصل لحن اوتحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد الله ابن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه ذهب الاوزاعى وابن المبارك والمحصلون من العلما من المحدثين لاسيما فى اللحن الذى لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابى حيثمة فى كتاب الاعراب له انه قال سيد الشعبى والقاسم ابن محمد وعطا ومحمد ابن على ابن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد هذا فى الاقتراح فقال سمعت ابا محمد ابن عبد السلام وكان احد سلاطين العلما كان يرى هذه المسئلة ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يؤدى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقولى فى اللحن هو متعلق بقولى وهو الارجح فى هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره فى كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الاصل على ما هو عليه مع التصيب عليه وبيان الصواب خارجا فى الحاشية وحكاه القاضى عياض عن علما كثر الاشياخ قال ابو الحسين ابن فارس وهذا احسن ما سمعت فى هذا الباب ثم اذا قرا الراوى او القارى عليه شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع فى الاصل والروايه ثم بين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع فى الروايه كذا كذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه فى الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد فى احاديث اخر فان ذا كره امن من ان يكون منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص وليأت فى الاصل بالكثير كابن وحرف حيث لا يغير والسقط يدرى ان من فوق أتى به يزاد بعد بعض مثبتا

اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط فى الكتابة وهو معروف كلفظ ابن فى النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه فى الاصل من غير بينة على سقوطه وقد سال ابو داود احمد ابن حنبل فقال وجدت فى كتابى حجاج عن جريج عن ابى الزبير يجوز لى ان اصلحه

ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث
النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان
يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر
من رواة الحديث وان من فوقه من الرواه اتى به فانه يزاد في الاصل ويوتى
قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر ان مهدي عن المحاملي باسناده
الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الى راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة رضي الله عنها
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتابة شيخنا
وقلنا فيه يعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قاله وهكذا رايت
غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا اي الخطيب استعين
في الحديث يعني وصحح استدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف
" صحته من بعض متن او سند كما اذا ثبته من يعتمد
" وحسنوا البيان كالمشكل كله في اصله فليسال

اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه
يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان
يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقه او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم

رمز اذا كان شيخ فذ رواه لعلى الظنا
ن ما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه
ان كل من الفا به سلامن يشك فيه فيه ههنا
اصلاح ذلك كما به وفي رواية عنه كذا شبه معنا
ابن الصلاح

ابن



ابن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك
كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره
من حفظ او كتابه كما روى ذلك عن ابي عوانه واحمد ابن حنبل وغيرهما
ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد ابن هارون وغيره وقد رويناه في
مسند احمد قال ثنا يزيد ابن هارون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه
فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند غير يزيد قال اخبرنا عاصم
وتبينتي شعبة فان بين اصل التثبت ولم يبين من ثبته فلا باس فعله في غير هذه الرواية
ابو داود وفي سنده عقب حديث الحكم ابن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه
بعض اصحابنا وقول الكاتب المستشكل اي كما الحكم كذلك في مسالة ما اذا وجد
في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيده واشكلت عليه فجايز
ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به وروى مثل ذلك عن
احمد واسحق وغيرهما اختلاف الفاظ الشيوخ
وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فمنع
بلفظ واحد وسمي الكل صح عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا وما بعض ذا وذا وقالا

المزني صحابي بالبصرة عنه قتاده
وعاصم الاحول كاشف
وكابنة المنقذ والحور بعد الكور
وسوء المنظر في الاهل والمال ذكره
من كور العمامة ويفسر بالعقاب
بعد الزيادة والزوابة الاولى من
فولهم حار بعد ما كان عبار

الحكم بن حزن الكلفي له صحبة عنه شعبة من زرقين الطايفي كاشف

«  اقرأ بالفظ او لا يقل صح لهم والكتب ان تقابل  »
«  باصل شيخ من شيوخه فهل يسمى الجميع مع بيانه احتمل  »

اذا سمع الراوى الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هى بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصه بمن له اللفظ فيقول انا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتى بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذا الاشارة بقولى مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح فى روايته بالتحديث والله اعلم وقولى وما ببعض ذا وذا وقالا الالف فى اخر حرف الودى للاطلاق اى وما اتى فيه الراوى بعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا فى اللفظ او المعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى

وهكذا

وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبههما فهو جايز صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولى صح لهم اى لمجيزى الرواية قال ابن الصلاح وهذا ما عيب به البخارى او غيره اى ترك البيان وقولى والكتب ان تقابل الى اخره اى اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه عن شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمى جميع شيوخه فى روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذى قوبل باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى والله تعالى اعلم

قال ابن الصلاح وما سبق عمل به يجوز الرواية بالمعنى

وفى الصلاح محلا وفيما سبق فانه اطلع على رواية غير من سمع اللفظ اليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى فاخبر بذلك

ص  الزيادة فى نسب الشيخ

«  والشيخ ان يأت ببعض نسب  من فوقه فلا تزد واجتنب  »
«  الا بفضل نحو هو او يعنى  او جئ بان وانسبن المعنى  »
«  اما اذا الشيخ اتى النسبا  فى اول الجزء فقط فذهبا  »
«  الاكثرون لجواز ان يتم  ما بعده والفصل اولى واتم  »

اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه فى نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد فى النسب على ما ذكره شيخه من غير فصل بين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلانى او يعنى ابن فلان او

نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب
قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب الالفاظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني
قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
ثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب
او جزء واقتصر في بقيه الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من
الشيخ ان يفرده ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه كما حكاه
الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد
الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان ابن فلان وعن بعضهم ان قيل لنيسابوري
الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال
وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم
انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى والعلم فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم
نقله عن الخطابي في الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد قط تجدده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضا بالسند لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب ع اخر احتاط وخلفا ما رفع ش
وسبق متن لبعض سند لا منع الوصل ولا ان يبتدي

النسخ التي اسناد حديثها اسناد واحد كنسخة هام ابن منبه عن ابي.

هريرة

الاسانيد الصفات عن ابي هريرة ومعمر وعنه وعليه تعليق بن معقل وهم احد عشر من ١٣ كما تقدم

وهذا قد نظر سواء كان لفظهم او لفظ شيوخهم وذكر ان قولهم كانوا يقولون اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم فيما اجازه لهم في معنى قولهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثنا فانه ان لفظ حدث في موضع الاجازة فمن مستفيض

هو برواية عبد الرزاق عن معمر عنه وحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد
عند ذكر كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير
من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر
الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول
كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث
الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا بذكر السند في اوله
وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في
اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف
له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع
الا مع سان كيفية العمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير
من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما
يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد
ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند والله تعالى اعلم تقديم المتن على السند

وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه بلا ان اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه فاقول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعدد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يحكه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله لحزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه مدار كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا محل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد وحل له ان يقول نحوه اذا كان به على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث فالمنع احق

وقيل ان يعرف كلاهما اجز ... يرجى الجواز والبيان اعتبر

وقال ان يجز فيما لا يجا ... ز لما طوى واغتفر وافران

(ولقايل ان يقول هذا هو قول سفيان بعينه ومعنى قوله فهو حديث اي فهو حديث اخر غير الاول لا اقل يعنيه فهو الحديث الذي قبله لانا نقول كان ينبغي ان يأتي بلفظ التثنية فيقول احدهما حديث م)

راوي كذا بسند فنحوه ... وقال خلف النقل معنى نحوه

في ذا بعض المتن قدم على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كأن يقول روى عمرو ابن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا تمنع ذلك الحكم باتصاله ولا تمنع ذلك من روى كذلك اي تحمل من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح ويتبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه حدثنا باسناد لم وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر

وقوله مع حذف متن مثله ... او نحوه يريد متنا قبله

فالاظهر المنع من ان يكمله ... بسند الثاني وقيل له

ان عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للملفظ

والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا

واخير ان يقول مثل متن ... قبل ومتنه كذا وليبن ش

وحذف

ش اي اذا انتهى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكر وكقوله الحديث ولم يكمل تقدم كما ان الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمعه منه الامع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن فقط ذكر باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما قال وطريق من اراد اتمامه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه طريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من صيغ عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم

ابدال الرسول بالنبي وعكسه " " "

وان رسول نبي أبدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا "

وقد رجا جوان ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي ش "

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والامذهب الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد ابن سلمة لعفان ويهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقع لابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع لحديث البراء ابن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال استذكروهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الالفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جواز ان لا يختلف به هنا معنى السماع على نوع من الوهن او عن رجلين ثم على السامع بالمذاكرة بيانه لنوع وهن خامس ش "

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه ان ذلك بقوله حدثنا

هذا معنى قول النووي فلا اسمي قلت

وهكذا

مذاكره او في المذاكرة ونحو ذلك انهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان
ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما لحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن ابن
مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة ش هكذا
قال ابن الصلاح ان عليه سمات ما فيه بعض الوهن وجعله من امثلته ما سمعه
في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول
حدثناه في المذاكرة وقولي لنوع وهن خامس اي كما اذا كان في سماعه نوع
من الوهن فان عليه بيانه كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه تحدث
في وقت القراءة عليه او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة من لحن
او كان او كتابه التسميع لحظ من فيه نظر وهو كذلك في اغفال ذلك وترك البيان
نوعا من التدليس والله اعلم والمتن عن شخصين واحد جرح لاحسن الحذف له لكن يصح

وَمُسلِمٌ عنه كنا فلم يوقف والحذف حيث وقعا فهو اخف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا نس يرويه عنه
مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش او نحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح
وسواء بان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه ش عن ابان لم نذكره
ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح
انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من
الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم ابن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط

المجروح

بل فيه فايده الاعلام انه رواه
عن رجلين وان العدل لم
ينفرد وفيه اعلام تتبع الطرق
محاسن

المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر معه كناية عن المجروح قال
وهذا القول الافايدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث
عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان
كان محذورا الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك والله اعلم ص

وان يكن عن كل راوٍ وقعه اجز بلا ميزٍ لخلط جمعه
مع البيانِ كحديث الافكِ وجرحُ بعضٍ مقتضٍ للتركِ
وحذفَ واحدٍ من الاسنادِ في الصورتين امنع للازديادِ ش

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث
من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه
عنهما او عنهم جميعا مع بيان انه روى عن كل شيخ من غير تمييز لما سمعه
من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال
حدثني عروة وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عايشة قال وكل حدثني طايفة من حديثها واظن حديث بعضهم
في بعض وانا اعي لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير
هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذكر مقتضى لطرح
الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجاز ان يكون عن ذلك الراوي
المجروح وقول وحذف هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد
فيما حكم فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا

عن عمر وعايشه وعنه وعنه
ابناه وعمد بن ابراهيم والزهري
كاشف

اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت لجميع الحديث فقد زدت على بقية
الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته
من رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا ش

## ادب المحدث

وصح النية في التحديث
وحرص على نشر للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل
طيبا وسرحا وزين المحفل
صوتا على الحديث واجلس بأدب
وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم
ولا تحدث عجلا او ان تقم
اوفى الطريق ثم حيث احتيج لذ
في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه حسن لتحسينا
عاما ولا باس لا بعينا
ورد والشيخ بغير البارع

خصص لاكمالك والشافعي ش من تصدر

لاسماع الحديث او الافتاء فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال
بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال
حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام ابن سليم حدثنا قال ليست لي نية فقال
له انك توجر فقال يمنوني الخير الكثير وليتني بحوت كفافا لا علي ولا ليا وروينا عن
عن حماد ابن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد ذخيلا ولكن اكبر وزيد
همه نشر الحديث والعلم وقد امر الله النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان ارقم
كان يكره ان تالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا وفيه
نسخة وسفيان بغير ياء
وهو كذا في نسخة
وكان بغير ياء
كما تقدم في ١١٩
العلم



العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا علمتم به
فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند اداء التحديث ما رويناه عن مالك
رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال
احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق وموقايم او يستعجل وقال احب ان افخم ما
احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل
لذكر ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبن وقال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما نهى رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول وهب لم يخلص النية اي وهي ان الطالب
لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل عليه كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال
ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير
نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر ابن راشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا
عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير فيأبى العلم حتى يكون لله عز وجل
قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي الحديث لكل احد سأله الحديث ولا نمنع احدا

ابو عروة الازدي مولاهم عالم اليمن
عن الزهري وهمام وعنه عبد الرزاق وعنه
وان المبارك وعبد الرزاق قال
معمر طلبت العلم سنة مات الحسن
ولي اربع عشرة سنة وقال احمد لا
نعلم معمرا الى احد الا وجدته
سبقه كان من اطلب اهل زمانه
للعلم وقال عبد الرزاق سمعت
منه عشرة الاف يوم في
رمضان سنة ٣ ٤ ه
باليمن كاشف
رحمه الله ٥

من الطلبه وقولي اوان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي
قبله وقولي ثم حث احتج لكن في شئ اروه بيان للوقت الاول الحسن فيه التصدي
للاسماع والتحديث فان كان قد احتج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الكبير
وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة
لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتج اليه في رواية الحديث
قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه
لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتج
الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن
ابي محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي رضيه عند
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث
هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس
مستنكرا ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها احد الاستواء ومنتهى الكمال
بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة
الانسان وقوته ويتوفر عقله وجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتابه
الالماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم لحجة ما قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم يبلغ الى هذا السن ولا استوفى هذا العدد وما
قبله وقد نشروا العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل

الاربعين

الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا
مالك ابن انس قد جلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة وابن شهاب
وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث
الغرغرة ثم قال وكذلك محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد اخذ عنه
العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد ابن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعمش قال كتبنا عن محمد ابن
اسماعيل البخاري على باب محمد ابن يوسف الفربري وما في وجهه من شعر وروينا
عن الخطيب قال وحدث انا وفي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري
اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس
احمد ابن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي
سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث عن الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن المظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو
الثنا محمود ابن خليفة النبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام
بهاء الدين السبكي احاديث من فضايل القران لابي عمرو قلت وقد سمع من
صاحبنا العلامة ابو محمود محمد ابن ابراهيم المقدسي وله عشرون سنة

سنه خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حدث من
امالي ابن سمعون ولم اكمل بدمشق ثلاثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق وهذا
ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد
علي محمد صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول علي انه قاله فيمن
يتصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجل له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
الي ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان
ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل
ذلك اولانهم سيلوا ذلك لما بصرح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه
واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد
بغير البارع في العلم ص " " " "

وينبغي الامساك اذ خشي الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل ... كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفيه ... كالطبري حدثوا بعد المايه

ثم اذ كر السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث التغير وخوف الخوف
ويخاف عليه وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي خشي عليه فيه من الهرم والخوف
ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا

السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد ابن خلاد
قال فاذا انتهي العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه صر
الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولي بابنا الثمانين فاركان
عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحري ان تحدث احتسابا
رجوت له خيرا كالخضري وموسي وعبدان ولم ار بعضهم ابي خليفه وضبطه
بما سامع سنه انتهي كلامه وقد وجدت جماعة من الصحابة فمن بعدهم
بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس ابن مالك وعبد الله ابن ابي اوفي
وسهل ابن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد الشعبي
في اخرين ومن اتباعهم مالك ابن انس والليث ابن سعد وسفيان ابن عيينه
في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف
الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه ممن الصحابة حكيم ابن
حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن ابن عرفة
وابو القاسم عبد الله ابن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم ابن علي الهجيمي حدث
وهو ابن مايه وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري
والحافظ ابو طاهر احمد ابن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير منهم احد وقرئ
القاري يوما علي الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد اختباره بذلك
ان الحيوان حقه من فوقه كالكلب فحمي جلده بروقه فقال

اسم الفضل ابن الحباب الجمحي

وحدث انس ابن مالك وهو ابن
مايه وثلاث سنين وانما افتقر
علي ذكره هم

الس

له المهيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله
وجوده حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره
من كره لاصحاب التمكين الحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال
الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخافه ان يبدا به
التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان حادث عليه اشياء ص

" وينبغي امساك الا لمي ان تخف  وان من مسئل لجزء قد عرف "
" فحان راو فيه دل فهو حق  وترك حدث فحزم الاحق "
" وبعضهم كره الاخذ عنه  ببلد وفيه اولى منه "

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك
عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل لجزا او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان
غيره في بلدته او غيرها ادخ في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع
غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان
يدل السايل على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا
ان المحدث يحضر من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية
ببلد وفيه من هو اولى منه بالسنة او غير ذلك فقد قال يحيى ابن معين للرجل يحدث
ببلدة وفيها اولى منه بالتحديث احق وروى عنه انه قال اذا حدثت في بلد

فيه



فيه مثل ابي مسهر يجب ان يقعد للحديث ص " "
" ولا تقم لاحد واقبل عليهم والحديث رتل " "
" واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معاش "

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد
بلغنا عن محمد ابن احمد ابن عبد الله الفقيه وهو ابو بكر المروزي انه قال الفقار
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه نكس عليه خطيه ويسير
له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حسب ابن ابي ثابت قال من السنة
اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا
حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم وسنحب ان يرتل الحديث
ولا يسرد سردا لمنع السامع من ادراك بعضه وفي الصحيحين من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث
حسن صحيح وسنحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به
ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على
وعلى اله وسايد النبيين والملايكة وسايد الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسال السايلون

ص وأعقد للاملا مجلسا فذا كمن ... ارفع الاسماع والاخذ ثم ان

" يكثر جوع فاتخذ مستمليا ... مخصلا ذا يقظة مستويا

" بعالٍ او فقايما يتبع ما ... يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد ابن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع ابن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان كاثر الجمع لم يكتف بمستملٍ واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة عثمان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما مايدهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمجرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا محبرة سوى الطوارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يجتمع فيه اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الدبيلي وهرون يملي له وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد ابن هرون حيث سيل يزيد عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقد ملك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي اونحوه والافقايما

على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ما تقدم وفائدة ابلاغ من لم يسمع لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه ص

" واستحسنوا البدء بقاريء تلا ... وبعده استنصت ثم بسملا

" فالحمد فالصلاة ثم اقبلا ... يقول من اوما ذكرت وابتهل

" له وصلى وترضى رافعا ... والشيخ ترجم الشيوخ ودعاش

واستحبوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاريء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن العظيم ثم روي باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حتى يحتاج للانصات فتى الصحيح من حديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث فيقول له من ذكرت او من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث غفر الله لك او رحمك الله ونحو المراد تقول واتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى ابن اكثم قال يلتئم القضاء وقضاة القضاء والوزارة وكذا

وكذا ما سرت شيئ مثل قول المستملي من ذكرت يرحمك الله قال الخطيب واذا
انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا
صوته نوذكر وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم
عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال القاري يوما حدثكم الشافعي
فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع والاحوص يقال رضي الله عنه وقول الشيخ هو
مبتدا اي الشيخ المملى يترجم شيوخه الذين حدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم
ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي
حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه من سلف بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم
الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه تقتصر في الرواية على اسم من لا اشكل
كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبة الى ابيه او قبيلة
قد اكتفي في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان من لم يسم كابن عون وابن جريج
وابن الهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي
ونحوهم ثم ذكر ما اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالاعور ونحوه وسيأتي
واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي سلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو
الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف ابن مالك رواه مسلم وكقول مسروق
حدثني الصديق بنت الصديق حبيب الله المبراه وكقول عطاء ابن ابي رباح



البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثني الربيع ابن خيثم وكان من معادن
الصدق وكقول ابن عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني
سيد الفقها ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وقال
ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد ابن اسلم الطوسي وحدثنا
الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا الامام ابو
اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

وذكر معروف بشئ من لقبه ... كغندر او وصف نقص او نسبه
لامه فجاين ما لم يكن ... يكرهه كابن علية قصن

ش قال الخطيب غلبة القاب على جماعة من اهل العلم واقتصر الناس على ذكر
القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد ابن جعفر ولؤلؤ محمد ابن سليمان
المصيصي ومشكدانة عبد الله ابن عمر الكوفي وعارم محمد ابن الفضل السدوسي
وسعدويه سعيد ابن سليمان الواسطي وصاعقه محمد ابن عبد الرحيم
البغدادي ومطين محمد ابن عبد الله المخرمي ونفطويه ابراهيم ابن محمد ابن
عرفه النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي
ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال
وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والكحل والاقعاد والشلل
كعمران القصير واي معونة الضرير وهرون ابن موسى الاعور وسليمان الاعمش

وعبد الرحمن ابن هرون الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان
الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد غيبة فلا باس قال
الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل
ابن لحينة وابن ام مكتوم ويعلى ابن منية والحارث ابن البرصا وغيرهم
من الصحابة ومن بعدهم كمنصور ابن صفية واسماعيل ابن علية واستثنى ابن
الصلاح الجواز ما يكرهه الملقب فعال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل
ابن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى ابن معين
انه كان يقول حدثنا اسماعيل ابن علية فنهاه احمد ابن حنبل وقال قل
اسماعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا
منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روي هذه الحكاية
والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ص

وأروي في الاملا عن شيوخ قديم  اولاهم واتقه واقهم
ما فيه من فايدة ولا تزد  عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن  واجتنب المشكل خوف الفتن

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الرواية عن شيخ واحد
من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح

او تقدم



او عدم الاول من وجه اخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه
قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهية قال وسحب ايضا املاء احاديث
الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى عامض بينه
واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت
بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب وستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه
ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا
علوا مفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان رواية غاية في الثقة والعدالة قال
وستحب ان روى حديثا معلولا ان يسن علته واذا كان في الاسناد اسم يشكل
غيره في الصورة استحبت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع
القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب
ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للمنفعة قال
وسعد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي ابن عبد الله انه كان يقول وظيفتنا
ماية للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية او هشيمية احاديث فقيه
قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املايه الرواية عن ثقات شيوخه
ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال ولتجنب
في املايه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطاء
والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو

احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح
والاعضاء للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق
ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل
معانيها فحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وينقلنها
ثم روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول
علي رضي الله عنه اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون وقول ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليحدث بالحديث فينبو عنه من لا
يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راي العلما
ان الصدوف عن رواية للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ
ثم ذكر كراهيه رواية احاديث بني اسرايل المأثوره عن اهل الكتاب وما نقل
عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه ان معنى حديث حدثوا عن
بني اسرايل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون
في هذه الامه مثل ما روى ان شيا بهم يطوا والتي تنزا بين السافتا كل القوام
انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حال كوني لا حرج
في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال
الخطيب وعن صحابته وعن العلما فان روايته جوز قال الخطيب ولكن ما شوهن الى ما اختلفو
الصحابة وقد روى الخطيب في كتابه في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود بلغهم واخطئ
ومنه الشيخ
لتن اخلا عصلته
رضي الله عنه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وروى ابن
عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنه ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بالفتح معروف
قول فتن حكاه الخليل ابن احمد رحمه الله والله اعلم ص

واستحسن الانشاد في الاواخر بعد الحكايات والنوادر

وان خرج للرواة متقن مجالس الاملاء فهو حسن

وليس بالاملاء حين يكمل غني عن العرض لزيغ تحصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملا بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب
له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب
وابتغوا لها طرق الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن مجه والقلب حمض وعن حماد ابن زيد انه حدث
باحاديث ثم قال لتاخذوا من ابوا الكنه محدثنا بالحكايات وعن كثير ابن افلح مولى ابو ايوب احد كتاب
قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد ابن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن المصاحف العثمانية عن عثمان
الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع واي وعنه الزهري مرسلا
علومه فينبغي له ان يستعين بعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها واين سيرين وثقه النسائي
قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين ابن بشران كما شف
والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم الحراج وغيرهم قال ابن الصلاح ص

فمن نجم ذا كعلم يعلم وغير نجم نحوه

فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
هكذا قال ان الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه
الترجيح في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط بلائه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل
ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من
املاء الشيخ حفظا لان الحفظ مخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما
نرجع عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم
وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه
ثم خرج به ادب طالب الحديث
واخلص النية في طلبكا وجد وابذل نعوالي مصركا
ومايهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تشاغل حملاش
اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة وروينا عن حماد ابن سلمة رضي الله عنه قال من طلب الحديث ليغير الله ثكلى
به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى الامر على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال

ولا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
هكذا قال ان الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه
الترجيح في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط بلائه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل
ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من
املاء الشيخ حفظا لان الحفظ مخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما
نرجع عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم
وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه
ثم خرج به ادب طالب الحديث
واخلص النية في طلبكا وجد وابذل نعوالي مصركا
ومايهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تشاغل حملاش
اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة وروينا عن حماد ابن سلمة رضي الله عنه قال من طلب الحديث ليغير الله ثكلى
به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى الامر على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال

فينبغي ان يقدم المسئلة لله عز وجل ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى
السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وليحذ الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى ابن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد
وروينا عن الشافعي رضي الله عنه قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك وغنى النفس
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعتمد
الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيقدم الاختلاف اليه ويواصل العكوف
عليه ويقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد ما عنه من الشيوخ في العلو واراد
ان يقتصر على السماع من بعضهم فليختر ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه
بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف او
ذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح ابن
احمد الهمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة
اهله منهم وتفحصه وضبطه عمن يعلم صحيحها وسقيمها ومعروفها من اهل
الحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلما قديما وحديثا
ثم يشتغل بعد الحديث البلدان والرحلة فيها وروينا عن ابي عمر قال من شغل
نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة

لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين
في غيره فلا فايدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين
في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي
والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسناد وعلم التايقن
لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على
الرحلة فينبغي له ان كان يكتب في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من
الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيع
شيخا وروينا عن احمد وسأله ابنه عبد الله عمن طلب قال ترى له ان يلزم رجلا
عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم
قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة ويشامي الناس
يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل
يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم ابن ادهم ان الله يدفع البلاء
عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره
على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم
الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من القلب لا تنقضي والعلم كالبحار
المتعذر كلها والمعادن التي لا تنقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة
الا بما يستغني لاجله الرحلة وقولي جملا تميز اي لا يتساهل في الحمل والسماع

ص

ص واعمل ما تسمع في الفضايل والشيخ نجله ولا تتقاعل
" عليه تطويلا لحيث يضجره ولا تكن يمنعك التكبر "
" او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم والكتب "
" ما تستفيد عاليا ونازلا لاكره الشيوخ صيتا عاطلا "
" ومن يقل اذا كتبت قمش ثم اذا رويته فقش "
" فليس من ذا والكتاب يتم سماعه لا انتحيه تندم "
" وان يضق حال عن استيعاب لعارف احاد في انتخابه "
" او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد "
" وعلموا في الاصل اما خطا او همزتين او بصادا وطا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا
في حديث علي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني مجة الجهل
قال العلم قال فما ينفي عني مجة العلم قال العمل وروينا عن بشر ابن الحارث
قال يا اصحاب الحديث ارووا ذكوا هذا الحديث من كل ما يتي حديث تخمسه
احاديث وروينا عن عمرو ابن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل
به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وروينا عن ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع قال كنا نستعين على حفظ

عمرو بن قيس الملائي الكوفي
عن عكرمة والحكم والطبقة وعنه
الثوري وابو خالد الاحمر وسعد
ابن الصلت وطايفة وثقه احمد
كاشف

الانصاري عن القرشي وسالم ابن عبد الله
وعنه ابو نعيم وعبيد الله بن موسى
وعدة ضعفوه كاشف

ص

الحديث بالعمل به ورويناعن احمد ابن حنبل قال ما كتبت الا وقد عملت به
حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليتجمل الطالب الشيخ فقد رويناعن
مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير ورويناعن البخاري قال ما
رايت احدا او قال محدثين من يحيى ابن معين ولحذر من الثقيل ليلا يضجره وملله قال
الخطيب واذا حدثه فينبغي ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام
ويفسد الاخلاق ويميل الطباع وقد كان اسماعيل ابن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزل يوابه حتى ساء خلقه وروينا عن محمد ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث
وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني مالم اطق سألك ما سألت مني من خلق قال
ابن الصلاح فهش علي فاعلم ذلك ان لحرمان الانتفاع قلت وقد جربت ذلك
فان شيخنا ابا العباس احمد ابن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع
حتى كنا نقابله على قراءة الشيء اليسير فقرا علينا بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة
باجازته من ابن عبد الدايم وانا عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك
ان تروها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم يسمع ما سمعه عليه
ولحذر الطالب ان يمنعه الكبر او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال
لا ينال العلم مستحي ولا متكبر والمطلوب ان يظفر بشيخ او سماع لشيخ فيكتبه
لينفرد به عن اضرابه فذلك لزوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة

ودينارا وقيل ناقة وقيل ناقة وقيل بساط

قال البلوي هو الصحيح

مستكبر

ودروينا عن جماعة من الحفاظ رواية بعضهم لبعض انهما قالا ما ندمنا على شيء كندمنا على شيء فاتنا من حديث او فاتنا النزول فيه

ابن الصلاح

القوس



المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وان خرج وسفيان
ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا
عن مالك رضي الله عنه قال من زين كتابه الحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق
ابن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال
الخطيب والذي نستحبه ان الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على
روايتهم فان قال ما في ذكر النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسبه من جزيل
الاجر وجميل الذكر ثم روي باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في
ماله ثم روي عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه
وعن من تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمة عن من لم يروه الا هذا
او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من
اداه جهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والممارات في الصواب
فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ومجتنب الفايدة عنه غير مؤنب ولا ملوم
وروينا عن الخليل ابن احمد انه قال لا يسلم صاحب معمر ابن المثنى لا تردن على معجب
خطا فيستفيد منك علما وتحذر به عدوا ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة
سواء وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيد
وروينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب

ابنه نابيا عنه ولامه

ان قال البعض من سمع منه في جماعة اسخ من كما يهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنوني قال اذا والله لا يفلحون قدمنا ابن الصلاح الى اخره

وقال وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعن من هو دونه وعمن هو
مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها
نجاتي لم تقع لي ولحذر الطالب ان يكون همته بكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها
قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيأ من وقته في ذلك وروينا عن عفان
انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون
كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا
الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها
فما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك
فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت
فمش واذا حدثت فغمش والتمييز والفمش ايضا جمع الشيء من ها هنا فههنا
ولم يبين ابن الصلاح المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا
توخر ذلك حتى تنظر فيمن تحدث اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك
بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك
فغمش حسن وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان
مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون مقصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع الطرائف فتكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب

الحديث



الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان
الثوري وابو داود الطيالسي ويونس ابن محمد المؤدب ومحمد ابن يونس الكديمي
وابو عبد الله ابن منده والقاسم ابن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت
عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على
التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه
فيندم وقد روينا عن ابن المبارك ما ارى انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا
عنه قال ما جاءني شيء قط فاحببت ان اتركه وروينا عن يحيى ابن معين وابي صالح الانتخاب
يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عمرا
والطالب وارقا عن بابه فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معمرا فينبغي
للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتبه عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب العادة
من روايته قال وهكذا حكم الوارد من العربا الذين لا يمكنهم طول الاقامة
والثواء واما متى لم يميز معاد حديثه من غيره وما يشاركه في روايته مما ينفرد
به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى والله
اشرت بقولي وان ضاق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب
وارقا غير مقيم ونحو ذلك وقول العارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى
ابن معين قال دفع الي ابن وهب كاتبا عن معاوية ابن صالح صحيفة او سماعا
حديثا فانتقيت شرارها لم يكن لي يومئذ بها معرفة وان قصر الطالب عن معرفة

الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين بعض حفاظه وقته
على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة
الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابا ابراهيم ابن أورمة الاصبهاني وعبيد العجلي
وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد ابن المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس
وابا القاسم هبة الله ابن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلوا في الاصل
في الاصل هذا ان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما
انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع
فينتقل من الاصل او حدث من الاصل بلاكر المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة
مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم لحظ عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان
اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث لحظ صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل
اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي ابن الحسين الفلكي يعلم صورة همزتين بحبر في الحاشية
اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا
وكان ابو محمد الخلال يعلم هاء ممدودة كذلك وكان محمد ابن طلحة النعالي يعلم حاء من
احدهما الى جنب الاخرى كذلك والله تعالى اعلم ص ،،

،، ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا
،، واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر ش لا ينبغي
للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي

عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب هو
اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تعجل بركه ذلك في سببيته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتحليده الصحف دون التمييز لمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على احاديثه
وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعترلة القدرية من سلك تلك الطريقة
بالمثوبة لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا
عن فارس ابن الحسين لنفسه ص يا طالب العلم الذي ص ذهبت مدة الرواية
كن في الرواية ذا العناية به بالرواية والدراية ص وارو القليل وراعه ص فالعلم ليس له نهاية
وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمهما نصب على نزع الخافض
اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم
الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب
مدخل الى اهل هذا الشان مفض عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله
ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شا
الله جدير بان يقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذا الارجوزة

ص وبالصحيحين ابدا ان تم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن ،،
،، بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطاء المعتمد ،،
،، وعلل وخبرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا ،،

غير فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل ويعني
ان يحصل في عداد اهل الحديث بالفوز
على اقتصاره من المتشبعين بما لم
يحلبن عاصم منه غاطلون ان
الصلاح

" من خيرها الكبير للجعفي  والجرح والتعديل للرازي "
" وكتب المؤتلف المشهور  والاكمل الاكمال للاميرشي "

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمبادرة اليه والملازمة للشيوخ ويبدى بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلوهما الصحيح سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطها لشكلها وفهم المعنى معانيها قال ولا اخذ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بساير ما تمس حاجته صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك وهو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد ابن حميد واحمد ابن منيع والحسن ابن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب ابن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد ابن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد ابن مسلم ووكيع وعبد الوهاب ابن عطا وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان تبتدي بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد ابن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم

وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزنادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويزيد على هذه الكتب كلها تاريخ محمد ابن اسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ وابي هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لشكل الاسما قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا ص

" واحفظ بالتدريج ثم ذاكر  به والاتقان اصحبن وبادر
" اذا تاهلت الى التاليف  تمهر وتذكر وهو في التصنيف
" طريقتان جمعه ابوابا  او مسندا بفرده صحابا "
" وجمعه معللا كما فعل  يعقوب اعلى رتبة وما كمل ش

ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كتبت الى الاعمش ومنصور اسمع اربعة احاديث خفية ثم انصرف كراهية ان يكثر وتغلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر وروينا

عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا حديثا
وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لم يغلبك وكل
فذ مع الايام والليالي اخذ رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة
روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفلتوا
بيد دُس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وروينا عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل ابن احمد قال
ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وستفيد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله
ابن المعتز قال من اكثر من اكرة العلم لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن
المحدث مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ للاتقان
قال واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال
الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من
فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل
بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك افعل ما يقوي النفس ويشحذ الخاطر
ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف الشبهة
ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

موت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات قال فكار
بعض شيوخنا يقول لمن اراد الفائدة فليكثر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا

عن الحافظ

عن الحافظ ابي عبد الله محمد ابن علي ابن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني
ابن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال
بينك وبينه هذا انا قد توالى قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف
الحديث وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها
كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد
الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف
مسندا وتبعه نعيم ابن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد ابن موسى مسندا
وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فمحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته
قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبايل
فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب
وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا
فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم
يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسابق ابن يزيد والي الطفيل قال
ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب ويستحب ان
يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن
مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي اصح من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندي وقد جمع يعقوب ابن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند

كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لابن
نسخة مسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولم يعلى
ماخرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر لي بعقوب مسند
العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة ابن عزوان والعباس وبعض الموالي فقط
الذي رأيناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن
الصلاح ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقدرا وا

كراهة الجمع لذي تقصير  كذاك الاخراج بلا تحرير

ش وما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ
والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع
اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصدق
بالنظر لمعالي افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين
مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن مندة وباب البسملة افرده
ابن عبد البر وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد
منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش لاسماعيلي وحديث الفضيل ابن عياض للنسائي وحديث
محمد ابن محمد ابن انجاده للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديث اسماعيل ابن ابي
خالد وايوب ابن ابي تميمة وسيار ابن بشر والحسن ابن صالح ابن حي وحماد ابن
زيد وداود ابن ابي هند ورسعة ابن ابي عبد الرحمن وزايدة وزهيرا وزياد ابن



سعيد وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وسليمان ابن اسحق الشيباني
وسليمان ابن اسحق الشيباني وسليمان ابن طرخان وسليمان ابن مهران
الاعمش وشعبة وصفوان ابن سليم وطلحة ابن مصرف وعبد الله ابن عون
وعبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي وعبيد الله ابن عمر العمري وابا حصين عثمان
ابن عاصم الكوفي وعمرو ابن دينار المكي ومالك ابن انس ومحمد ابن عجلان ومحمد
ابن سوقة ومحمد ابن مسلم ابن شهاب ومحمد ابن واسع ومسعر ابن كدام ومطر
ابن طهمان وهشام ابن سعد ويحيى ابن سعيد الانصاري ويونس ابن عبيد
البصري وروينا عن عثمان ابن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة هو مفلس في الحديث سفيان وشعبه ومالك وحماد ابن زيد وابن عيينة
وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق
فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوس وطرق حديث من كذب
متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد اخذ الخطيب هذا
القسم فجمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح كان هذا جمع طرق
حديث واحد وذاك جمع ما به وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف
لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي ابن المديني قال اذا رايت الحديث

سعيد

اول ما يكتب الحديث مع حديث الفضل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه
لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبيل بهذبه ويحرره واعارة
النظر فيه وتكرير العالي والنازل
وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وورد
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة إذ ينزل متن من طريقها اخذ ش

روينا عن احمد ابن حنبل رضي الله عنه قال طلب الاسناد العالي سنة عن من سلف
وروينا عن محمد ابن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله تعالى وقال
الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في تحنيك الاغوار
وقوله يا محمد انا نارسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره
الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب
فحكيا عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي
ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد ومذا مذهب من زعم ان الخبر اقوى من القياس
قال ابن الصلاح ومذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد ان كثرة المشقة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وملوك الصحة
اولى قلت وهذا مشابه من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا يعوقه
لكثرة الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان
المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه وخوذ لك على ما سياتي في اخر هذا
الفصل ثم العلو في الاسناد على ضربين اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد ابن طاهر في جزء
له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في
ماهيته بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث العدد باسناد نصيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد
فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو
لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم
ابن هدبة ودينار ابن عبد الله وفرات وبغيم ابن سالم ويعلى ابن الاشدق وموسى الطويل ص
وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل
انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة
بالسماع ما هو شائع في الاسناد ولا يقع لاشالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعشار
الاسناد وقد يقع لنا القسم الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي

ولا يقع ذلك في هذا الزمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ما خوذ منها ص

في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن المخاريق وهو اخو من كان في الدنيا بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يوجد مع اتصال
السماع امامع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم القسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد ابن زيد واسماعيل ابن
علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه
المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم الشيوخ بينهم
وبين هاولاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين
الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة
وزهير وحماد ابن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فينا وبينهما ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث
العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد
علو النزول ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع
وضع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا
القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الحز المذكور وان لم يذكره في الاقسام
وليس هذا علو مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذا

الراوي



الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما رواه من
غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله تعالى موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه
الترمذي عن علي ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا
وبين خلف تسعة واذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم اصح
هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا ممن بعده الى خلف هو اخر من رواه
عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول
محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعالينا وليس هو عاليا
بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحات على ما سياتي بيانه ٥ ص

فان يكن في شيخ قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخ كذاك فالبدل ... وان يكن ساواه عدا فمصل
فهو المساواة وحيث راجع ... الاصل بالواحد فالمصافحه

ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي
حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها فحيث يجتمع مع احد
الستة في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد

الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد ابن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا كما بسبب القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري
يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ
شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا مثاله حديث ابن مسعود الذي
رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات الذي قبل هذه فهذا يطلقون
عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ المنسوب مثلا
ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ
شيخه فسماه موافقة شيخ في الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو
فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الاسم العلو فانه قال ولو لم يكن
ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الانفراد
اليه قلت وفي كلام غيره من المحدثين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين
الظاهري والذهبي فوافقاه بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة
بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي
وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى الشيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة
وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكروا ويكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان

وغيره ورايته في كلام الظاهري

يوجد

يوجد قليلا واما اليوم فلا يوجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين
المدون الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثل المساواه لشيوخنا حديث
النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد ابن اسماعيل ابن عبد العزيز قال
اخبرنا عبد العزيز ابن عبد المنعم الكراني قال انبانا اسعد ابن سعيد ابن
روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت
محمد الجوزذانية قالت اخبرنا ابو بكر ابن زيدة اخبرنا سليمان ابن احمد
الطبراني حدثنا ابو الزنباع روح ابن الفرج حدثنا يحيى ابن بكير حدثني الليث
ح قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا
الليث ابن سعد حدثني الربيع ابن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل
سبيلها واللفظ ليحيى ابن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن
قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا ووردت النهي عن نكاح المتعة من
حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو متفق عليه
من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا ابن
يحيى خياط السنة عن ابراهيم ابن عبد الله الهروي عن سعيد ابن مجوب عن عشر
ابن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني

كعبد ما بين احد الائمة الستة ومن النبي صلى الله عليه وسلم

بن معبد عنه انباه عبد العزيز وعبد الملك والليث بن سعد ثقة

محمد ابن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساور
فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة
فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي
وحيث راجح الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة برواية واحد
على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كانه
لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلثه بالكتب الستة لان
الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الطاهري
وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مسامحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما
حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة
ليشوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله تعالى اعلم ص وهو

" ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع التقاة "
" لاخر فقيل للخمسينا او للثلاثين مضت سنينا ش "

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو
اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود الزكي عبد العظيم اعلى ممن
سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على خطيب المزة والفخر بن
البخاري وان اشتركوا الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد

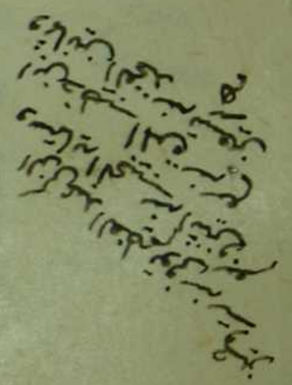

لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا
عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد نازلا على غيره بتقدم موت راويه
وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد
بتقدم موت الشيخ لا مع التقاة لامر اخر وشيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا
عن ابن جوصا قال الاسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن
ابي عبد الله ابن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا يميز
والعدد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا
ولسا كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه
الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة
وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمايه
مثلا على اصحاب ابن الزبيدي فانه مضت قد عليه ثلثون سنة من موت من كان
اخر من يرويه عاليا وهو الحجار ص " "

ثم علو قدم السماع وضده النزول كالانواع " "
وحيث دم فهو مالم يجر والصحة العلو عند النظر ش

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه
من شيخ كان اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد ابن طاهر قال
من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي

قال ابن الصلاح وهذا اوسع من الاول

سوى سنة ثلاثين وسبعمايه ثم

قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور
قبله وفيه ما لا يخفى اذ لو سمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من
ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلتم اهل الحديث مجمعون
على افضلية المقدم في حق من اختلط شيخه او خرف بهرم او مرض ونحو واضح اما
من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ
درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المقدم ونحو ارفع واعلى لكنه علو معنوي
على ما سيأتي فهذه اقسام العلو لما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد من قسمي تقدم
السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا واذا ابدل الساقط العلو الى صاحبي
الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو
الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة
الاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل
حديث عن على المحدث ولم يجده عاليا ولا بدلا من ابراد في مصنف او احتجاج
به فمن اي وجه اورده فهو عال للعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل
اصحاب مالك روى حديثا لابي اسحق الغزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه
وبين مالك بضعة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في

علوم



علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف
ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكره
بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذم من ذمه
كقول علي ابن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن
معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل فرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا
لم يكن مع النزول ما جبر كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اوفر
او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او مناولة او نحو هل
بعض رواته في الكمال ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النازل ليس بمذموم ولا مفضول
وقد روينا عن وكيع قال الاعمش اجب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب
فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ
عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل

فقال القارئ
قد يفهم من ان الرواية بالنزول اعلى العلو
وليس كذلك
والصحيح

حسن هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك
قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قلت
رواته مائة وكما رويناه عن السلفي من نظمه " " "

" ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علم النقاد "
" بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد "
" واذا ما اجتمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد " قال ابن الصلاح
ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى فحسب الغريب والعزيز والمشهور ص "

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده قد
بالانفراد عن امام تجمع حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد تغرب مطلقا او اسنادا فقد ش

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال
وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا ذكر فيه غيره اما في متنه واما في
اسناده وروينا عن ابي عبد الله ابن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري
وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث سمي غريبا
فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي

مشهورا



مشهورا وهكذا قال محمد ابن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده
وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا
او غريبا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا
ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا
ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في
المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع
في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى ابن سعيد واول
الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اواخر النوع الحادي والثلاثين
وهو الذي على النوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم كحديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين
في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك الحاكم ايضا وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث
كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذان من الرابر
ومثله كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح
في امثلته ما بلغه عن احمد ابن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسواق ليس لها اصل من بشر بي بالخروج اداء بشرته بالجنة ومن اذى ذميا
فانا خصمه يوم القيامة وخصم يوم صوم سلم ويسايل حق وان جاعل في فرس قلت

واما الحديث انما الاعمال بالنيه
فقد تقدم في الشاذ انه مما انفرد
به عمر بن الخطاب وعنه علقمة
وعن علقمة محمد بن ابراهيم ومثله
كيف يمثل بالمشهور وجوابه
ان المراد ما اشتهر وان لم
يصل نقله في جميع المراتب
الى ثلاثة محاسن

المراد ما لم يبلغ رتبة الصحيح فان الحديث
روى بطرق محاسن ٥

اذا جاء مثل هذا في قسم المشهور غير الصحيح
انما صح اذا عنى مطلق الشهرة لا الشهور
عند اهل الحديث
محاسن

وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع
عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب ابن محمد
عن يعلى ابن ارحي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين ابن علي رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم
فقد وثقه ابو حاتم ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى ابن معين وغيره
واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من
حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس ابن زياد واما حديث من اذى
ذميا فقد رواه نحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان ابن
سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دسة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق
طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد
وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابنا الصحابة سلغون حد التواتر
الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن بلالين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا

مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي
ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد روينا عن احمد ابن حنبل انه لا تكتبوا هذه

الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وروينا عن
مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وروينا
عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم
الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه
ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا
واسنادا واعلاه الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب
اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه مرفوع مروي عن جماعة من الصحابة اذا
انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذكر
غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا
والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع
ينعكس فلا يوجد ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد ممن تفرد به وحواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في
طرفه الاول ومتصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وسايير
الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة هكذا قال ابن الصلاح انه لا
يوجد ما هو غريب متنا لا سندا بالتاويل الذي ذكره وقد الملا ابو الفتح اليعمري
ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بما في السند فقال في شرح
الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا

لامتنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح
والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله
حديث رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك عن زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد
ابن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري
هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ومن رواية عباد ابن
منصور فرقهما كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة فحديث ام
زرع والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم
من رواية سعيد ابن سلمة ابن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه
غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرنا
من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع
الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم لكنت لكم كابي زرع
فهذا غرابة بعض المتن ايضا ص

" كذلك المشهور ايضا قسموا " لشهرة مطلقة كالمسلم "
" من سلم الحديث والمقصود " على المحدثين من مشهور "

" قنوته بعد الركوع شهرا " ومنه ذو تواتر مستقرا "
" في طبقاته كملتن من كذب " فوق ستين رووه والعجب "
" بان من رواية للعشرة " وخص بالامرين فيما ذكره "
" الشيخ عن بعضهم قلت بلى " مسح الخلاف وان منه الي "
" عشرتهم رفع اليدين نسبا " ونيفوا عن مائة من كذباش "

اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه الى ما هو كالمشهور
شهرة مطلقة من اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة كحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز واسمه لاحق ابن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز عن ابي مجلز
غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد
يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث
بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور
غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص بالشهرة بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره
في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن

قنوته

ومن يجهان ومن عصيه الذين عصوا الله ورسوله هم

السدوسي بصري مولى عمرو وعن ضمرة وابن عباس وعنه سليمان التيمي وعاصم الاحول وغفة من العلماء مات سنة ١٦٠ روى له الجميع ولم يذكر في حرف اللام والالف غيره كما شفه

وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وغيره عن
غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته
من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل
عن ابراز مثال لذلك فعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار تراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو
في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو
من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على
رواية العشرة غيره ولا يعرف حديث روي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة
ثنتان وستون نفسا ثم روى بعد ذلك ما وراق عن ابي بكر محمد بن احمد ابن
عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال
ابن الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الان قال ولا عرفت
حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ
اثنان وستون نفسا الى هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات
ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور

في اخر

في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن
الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة
منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم
العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن ابن محمد ابن اسحق ابن منده في كتابه
الذي سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا
عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال
اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي وفعل مسح الخفاف وايضا
فحديث رفع اليدين قد رواه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة اضافهم ابن
منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به
حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تغربتهم في البلاد الشاسعة غير
هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد رووا
هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال
ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة قال السلفي رواه سبعة
عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونفوا

ابن ابي قحافة العتيق

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

عن مائة اى وروواحدث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من
الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة
ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي
النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة
الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف ابن خليل الدمشقي
طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في
كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك
والله تعالى اعلم **غريب الفاظ الحديث**

**ص والنضر اومعمر خلف اولا ... من صنف الغريب فيما نقلوا**
**ثم تلا ابو عبيد واقتفى الكسائي ثم حمد صنفا**
**فاعن به ولا تخص بالظن ... ولا تقلد غير اهل الفن**
**وخير ما فسرته بالوارد ... كالدرج بالدخان لابن صايد**
**كذاك عند الترمذي والحاكم ... فسره الجماع وهو واهم**

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن
الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال
الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر ابن شميل
ثم صنف فيه ابو عبيد القسم ابن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم

من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر ابن المثنى وقال الحافظ
محب الدين الطبري في كتابه تقريب المرامي وقد قيل ان اول من جمع في
هذا الفن شيأ والغه ابو عبيدة معمر ابن المثنى ثم النضر ابن شميل ثم عبد
الملك ابن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيده وتاخر وكذلك قطرب
وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها
في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث
لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم ابن سلام وذلك
بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك
صنف ابو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد
على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد ابن
محمد ابن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له
وصنف فيه جماعة منهم قاسم ابن ثابت ابن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق
وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين لمحمد بن عزيز السجستاني
ابو عبيد احمد ابن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ
ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فحفظ ابو
السعادات المبارك ابن محمد الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذكر

وكما به النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود ابن حامد لما رأى مؤلفه
دل عليه دليلا لم اره وبلغني انه كتب حواشي على اصل النهاية فقط وان
الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي
كثيرة وارجو ان اجمعها وادل عليه بليل ان شاء الله تعالى وقولي فاعن
به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر
عناية كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل
قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن فحاجتي قلت فيه لغتان عنى وعني
وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل اعد عنى اسم
بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا اعني
بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان
يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد ابن حنبل انه سئل عن حرف
منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجارية وسقيه فقال انا لا احسن حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان تنقل
من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان ممن لم
يكن من اهله تعرف فيه فاخطاوا وقد كان بعض العجم يقرأ على من مدة سنين
في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها



واذا سافرتم في الكلب فبادروا بها نقيها فقرأ نقيها بفتح النون
وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف
فقال هكذا اضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على
الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف
فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لاسمين
فينتقي وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي
الا اذا كانت لخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به نمر الغريب ما جاء
مفسرا به في بعض طرق الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق
عليه لابن صياد اني قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا الدخان
وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن
السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك
خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخباء له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي
هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني
ان السر في كونه حبا له الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله لحبل الدخان فهذا
هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطاوا
منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادباء عن تفسير الدخ فما ادر ما هو

معناه ليس لها نقي فيستخرج وفي رواية فينقل الى ما يقله الناس الى حوائجهم فيأكلونه

بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذى اشار اليه ان صيادا خذ له السمك منهوم
ثم استدل على ان ابى طالب رضى الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة يزخها ثم ينام
الفخة ظ الزخة بمعنى الخاء هى المراة قاله الجوهرى ومعنى مزخها جامعها
والفخة ان ينام فينفخ فى نومه وهذا الذى فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع
تخليط فاحش كما قاله ابن الصلاح ثم اني لم ار فى كلام اهل اللغة ان الدخ بالزاى
هو الجماع وانما ذكروه بالزاى فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان
الخطابى فزع ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال المعنى للاطفان هاهنا اذا لم
يسمنوا الا ان يرتعوا فى الخبات اهضمت وما قاله الخطابى ايضا غير مرضى وقول
والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره فى موضع الخبر المسلسل ص

مُسَلْسَلُ الحديثِ ما تواردا  فيه الحديثُ واحدًا فواحدا
حالًا لهم أو وصفًا أو وضعَهُ  كقولِ كلهم سمعتُ فاحمَدْ
وقسمُهُ الى ثمانٍ مُثِّلْ  وقلما يسلمُ ضعفًا تحصِّلْ
ومنه ذو نقصٍ بقطعِ السلسلْ  كأوليةٍ وبعضٌ وصلَهْ

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال
اسناده واحدًا فواحدًا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة
للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه فى الاسناد فى صيغ الاداء او متعلقا
بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا

مثال



مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ ابن جبل رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا
احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد
يجتمع تسلسل الاقوال والافعال فى حديث واحد كالحديث الذى اخبرنا به محمد ابن
اسماعيل ابن ابراهيم الانصارى سماعا عليه بدمشق فى الرحلة الاولى قال
اخبرنا والدى ويحيى ابن على ابن محمد الطائى قالا اخبرنا على ابن محمد ابى الحسين قال
حدثنا يحيى ابن محمود الثقفى حدثنا اسماعيل ابن محمد ابن الفضل حدثنا احمد
ابن على ابن خلف حدثنا محمد ابن عبد الله الحاكم حدثنا الزبير ابن عبد الواحد
حدثنا يوسف ابن عبد الواحد الشافعى حدثنا سليمان ابن شعيب الكسائى
حدثنا سعيد الازدى حدثنا شهاب ابن خراش قال سمعت يزيد الرقاشى
يحدث عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجد العبد حلاوة
الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال

صوابه الكسائى

شهاب ابن خراش الواسطى يروى عن عمه العوام وعمرو بن مرة وقتادة وعنه آدم وكل بن حجر وقتيبة وثقه جماعة وقال ابن معين لم ار احدا احسن وضعا منه وقال ابن عدى له احاديث صالحة وعنه منكر كما شفم

يزيد الرقاشى البصرى ابو عمرو عن انس فاكثر وعنه شعبة وحماد بن سلمة ضعيف

امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيي
الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي ابن محمد بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيي ابن القلانسي
واسماعيل ابن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
شيخنا ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وتسلسل لنا من الحافظ المولف منع لسه بيقايه بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القوليه
كالحديث المسلسل بقراءه سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم
القوليه متقاربة بل متماثله ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعليه كالحديث
المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا البيعان بالخيار

فقد

فقد سلسل لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو
ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت
فلانا واليه الاشارة بقولي كقولكم سمعت فالحد لفظ الاداء في جميع الرواة
فصار مسلسلا بذلك وكذلك قولهم جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت
على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون لفظ
الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتحد
فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن
عباس رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة في يوم عيد
وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان
كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم
في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة

انفت

وقع سهو ١"

صح

ساض

مركانبه

ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت ولم يقل الحاكم انه ينحصر في
ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكر للثمانية فهذه انواع
المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين
الروايتين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم ثم فصبت على حتى اريكم وضو
فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا
وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك
بهذا فاخذ بلحيته وقولهم امنت بالقدر
الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل
بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليدين ان من امثلة
ما يدل على الاتصال ولم يذكر كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل
بقولهم اضافنا بالاسود بن الماء والتمر والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي
والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن
الصلاح وغيرها مما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ابن حجر
التسلسل اشتمال على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف
اما في وصف التسلسل الا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع
السلسلة في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله ابن عمر والمسلسل

بالاولية

بالاولية فانما يصح التسلسل فيه الى عمرو ابن دينار وانقطع التسلسل الاولية
في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله ابن عمرو وفي سماع
عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره
ولا يصح ذلك والله تعالى اعلم ص الناسخ والمنسوخ ص

والنسخ رفع الشارع السابق من ... احكامه بلاحق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي ... ذا علمه اثر بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او ... اجمع تسخ تركا بان نسخ وراو
دلالة الاجماع لا النسخ به ... كالقتل في رابعة بشربه

ش النسخ مطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو
المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه
لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا
رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار
بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل
باخبار من لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع لا باحة
الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكلم
كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال
التكليف بجنون ونحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله
صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم

مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى
وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقوله وهو فمن بفتح القاف وكسر الميم
على احدى اللغتين بمعنى حقق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به
وقوله ذا علم اى صاحب علمه وقد روينا عن احمد ابن حنبل انه قال ما علمنا المجمل
من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا
فيه الشافعي رحمه الله وقوله ثم نص الشافعي رع الى اخره الجار والمجرور هنا
متعلق بقوله بان نسخ اي بين النسخ ويعرف نص الشارع عليه او بنص صاحبه
من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث
فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصحح من حديث بريدة ابن الحصيب والثاني كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي ابن كعب
رضي الله عنه كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان ما يعرف النسخ به قول
الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان
هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاد
بنا على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار

اليه

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر
الناسخ عنه وهي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي
في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقوله من سمع الحديث او العامة
فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة
التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي
رضي الله عنه انه منسوخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرقه حديث شداد ان ذلك كان في زمن الفتح وذلك في
سنة ثماني والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن
ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في
هذا الكتاب معمول به وقد اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث
ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف
ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه

قال النووي في شرح مسلم وهذا اي حديث شارب الخمر هو كما قاله
فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم
يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قال فيه نظر
من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي
ذلك عن عبد الله ابن عمرو والله اعلم ودع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد
النسخ لذلك كما قاله الترمذي من رواية محمد ابن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة
فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكان رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا
على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلايل
فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل
والله تعالى اعلم ص

## التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا … فيما له بعض الرواة صحّفا
في المتن كالصولي ستا غيّرا … شيئا او الاسناد كابن الندّر
صحّف فيه الطبري قالا … بذر بالبا ونقط ذالا

ش معرفة فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه
ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد
على ابن الصلاح من غير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث
والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف
السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى
كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي
املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول
هشام ابن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء
اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة
وانما هو بضم المعجمة اي الخُطَب وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول
ابي موسى محمد ابن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر
الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة رضي الله عنها قرة الزجاجة بالزاي
وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني
ان محمد ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم

عتبه ابن البدّ رقال هو بالموحدة والذال المعجمة المفتوحة وانما هو
بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى ابن معين العوام
ابن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص
واطلعوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم مكان احتجر
ش اى وقد اطلق من صنف فى التصحيف التصحف على ما لا يشتمه حروفه
بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله
ما ذكر مسلم فى التمييز ان ابن لهيعه صحف فى حديث زيد ابن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه احتجر فى المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى ابن
سلام المفسر عن سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى سأريكم
دار الفاسقين قال اليمن وقد استعظم ابو زرعة الرازى هذا واستقبحه
وذكر انه فى تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف
وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير واليا فوقع هكذا والله اعلم ص

وواصل بعاصم والاحدب ... باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه ... ظن القبيل لحدث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال شاة خاب فى ظنونه ش

هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم



ابيه والحروف تختلف شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون
الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني
انه من تصحيف السمع ولذا عكسه مثاله ما ذكر النسائي عن يزيد ابن هرون
عن شعبه عن عاصم الاحول عن ابى وايل عن ابن مسعود لحديث ابى الدنيا
اعظم الحديث وكذلك ذكر الخطيب فى المدرجات من طريق مهدى ابن ميمون
عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق
شعبه ومهدى وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو
عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدى ابن ميمون عن عاصم
الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وملك ابن مغول وسعيد ابن
مسروق عن واصل الاحدب عن ابى وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من
رواية مهدى ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن
ملك ابن عرفطه عن عبد خير عن على فى صفة الوضوء والصواب خالد ابن علقمة
مكان ملك ابن عرفطه قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود
والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد ابن حنبل هذا تصحيفا فقال فى حديث رواه
شعبة عن ملك ابن عرفطه عن عبد خير عن عايشه فى النهى عن الزبا والمزفت
صحف فيه شعبه وانما هو خالد ابن علقمه واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره
الدارقطني ان ابا موسى محمد ابن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة

(الذى ورد فى الكتاب للعلامة رحمه الله
فى دار الفاسقين لا اثر اقوال الفا
عاد وثمود والقرون الذين اهلكهم الله
لنفسقهم او انا رجمهم انتهى م)

الستة وهو المراد في قولي امام عترة قال يوما نحن قوم لنا شرف فمن
من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه الينا مريدا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه
واعجب من ذكر ماذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى نصب بين يديه شاة فصحفها عنز باسكان النون ثم رواه بالمعنى على
وهم فاحش في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ماذكره الحكماء
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل
الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤس
وانما المراد تحليق الناس حلقا والله تعالى اعلم ص مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن اخر وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى فالنفي للطبع وفر عدوى
اولا فان نسخ بدا فاعمل به اولا فرجح واعمل بالاشبه ش

هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه
الامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها
على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يعرف بالتاليف انما هو جزء من كبار
الائم ثم صنف في ذلك ابو محمد ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها
وصنف في ذلك محمد ابن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وان كان ما عند اول افقه م

وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر ابن خزيمة من احسن الناس كلاما
في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده
فلياتني به لاولف بينهما وجلة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر
فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه يبقى الاختلاف بينهما او لا فان امكن
ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله
فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ
والمنسوخ كابي حفص ابن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان
قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء
من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول
اي ان الله تعالى هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد
ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله تعالى من الاسباب عند
المخالطة للمرض وقد تتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كالنار
لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب
والمقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهر
بالاعداء ولم تنله بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ

بذلك المرض وعدوى في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا
اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن
الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر فانه يصار حينيذ الى
النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يرد دليل النسخ فقد تعارضا حينيذ
فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات والاكثر كما ذكر ابن الصلاح ان
وجوه الترجيحات واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار
له في الناسخ والمنسوخ وقد رايتنا ان نسردها مختصرة ١ كثرة الرواة ٢ كون
احدى الروايتين اتقن واحفظ ٣ كونه متفقا على عدالته ٤ كونه بالغا حالة
التحمل ٥ كون سماعه لحديثه والاخر عرضا ٦ كون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة ٧ كونه مباشرا لما رواه ٨ كونه صاحب
القصة ٩ كونه احسن سياقا واستقصى لحديثه ١٠ كونه اقرب مكانا ١١ كونه اكثر
ملازمة للشيخ ١٢ كونه سمع من شيخ بلده ١٣ كون احدى الحديثين له مخارج ١٤
كون اسناده حجازيا ١٥ كون رواته من بلد لا مرض التدليس ١٦ دلالة الفاظه
على الاتصال كسمعت وحدثنا ١٧ كونه مشافها مشاهدا الشيخ عند الاخر ١٨
عدم الاختلاف في الحديث ١٩ كون راويه لم يضطرب لفظه ومعه قرينة من الذكر
قبله ٢٠ كون الحديث متفقا على رفعه ٢١ كونه متفقا على اتصاله ٢٢ كون راويه

لا يجيز الرواية بالمعنى ٢٣ كونه فقيها ٢٤ كونه صاحب كتاب يرجع اليه ٢٥
كون احدى الحديثين نصا وقولا ٢٦ كون القول يقارنه الفعل ٢٧ كونه موافقا
لظاهر القران ٢٨ كونه موافقا لسنة اخرى ٢٩ كونه موافقا للقياس ٣٠
٣٥ كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع ٣١ كونه عمل به الخلفا الراشدون
٣٢ كونه مع عمل الامة ٣٣ كون ما تضمنه من الحكم منطوقا ٣٤ كونه مستقلا لا يحتاج
الى اضمار ٣٥ كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم ٣٦ كونه مقرونا بتفسير
الراوي ٣٧ كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول ٣٨ كونه لم يدخله التخصيص
٣٩ كونه غير بشعر بنوع قدح في الصحابة ٤٠ كونه مطلقا والاخر ورد على سبب
٤١ دلالة الاشتقاق على احدى الحكمين ٤٢ كون احد الخصمين قابلا للحرين
٤٣ كون احد الحديثين فيه زيادة ٤٤ كونه فيه احتياط للفرض ومراة الذمة
٤٥ كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه ٤٦ كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
٤٧ كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا ٤٨
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح ٤٩ كونه اثباتا يتضمن
النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل ٥٠ ان يكون احدهما
في الاقضية وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد ابن ثابت او في الحلال والحرام
وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به
وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اخر سنا عز

ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في
بعض ما ذكر من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد زاد
الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي اتباعهما وجوها
اخر للترجيح اذا انتهت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على
كلام ابن الصلاح فلتراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون
كتبهم **خفي الارسال والمزيد في الاسناد** ص

وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال ذو الخفاء ،،
كذا زيادة اسم راوٍ في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد ،،
وان بحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله ،،
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع ش

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما
المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر
هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بانصاله على اهل الحديث
كان يروي مالك مثلا عن سعيد ابن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم
ابن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه ثم نام حتى
اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد خفي على

كثير



كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين وقد آقرد ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف
خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الايمة على ذلك
او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر ابن عبد العزيز
عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم
يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا
بنص امام على ذلك او نحوه كما حدث ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود عن ابيه
وهي السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو ابن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر
من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط
وان سمع منه غيره اما بنص امام او باخبار عن نفسه بذلك في بعض طرق
الحديث الآخر والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما
كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد ابن يثيع عن
حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن ابي بكر وابي ذر وعنه ابو اسحق فقط
عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن ابن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري
عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ومشتبه
ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد
وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال

وان كان ابن الصلاح جعلها نوعين وكذلك الخطيب افردها بالتصنيف
وصنف في الاول كتابا باسماء التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني
كتابا باسماء تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصر عليه وسواء الاسناد
الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي
الاتصال كقال ونحوها صنيع ابن الحكم بارساله ويجعل معللا ما لاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ
يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي
الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم
والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن مزيد ابن جابر عن
بسر ابن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه
عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال عن بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا
والنسائي عن علي ابن حجر عن الوليد ابن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه
ابو داود عن ابراهيم ابن موسى عن عيسى ابن يونس عن ابن جابر كذلك وعلى الترمذي عن
البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر ابن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير

واحد

واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن
المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما حدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة
نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا
اوهم احد شاخ في حديث فقد حكم هولا الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقول
مع احتمال كونه قد حمله عن كلا الاجيبين زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون
سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فيجوز ان يكون سمع ذلك عن رجل عنه
ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن
واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان يوجد
قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكر ابو حاتم الرازي في
المثال المذكور قال وايضا فان ظاهر من وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا
لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم
آخر لمن دون ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في راويهم من دون ابن المبارك
كان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن
ابن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد ابن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ
الاخبار منهما وقول وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في

متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما ص معرفة الصحابة

" راي النبي مسلما ذو صحبة  وقيل ان طالت وله ثبتت
" وقيل من اقام عاما او غزا  معه وذا لابن السيب عزا

ش الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم ابن حبان البستي مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله ابن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا كبيرا ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي ابن محمد ابن محمد ابن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه من كتاب ابن منده وذيل ابو موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسما الصحابة باعتبار اسمايهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمايهم او كناهم واختصر جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راي النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاسلامه هكذا اطلقه كثير من

اهل

اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يعد لعارض كابن ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف وقال احمد ابن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقى النبي كان اولى ولكن تعقب فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية ومقيس ابن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كثير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينيذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كعروة ابن هبيرة وكالاشعث ابن قيس اما من رجع الى الاسلام وحياته كعبد الله ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم وقولي راى اسم فاعل من راى والنبي صلى الله عليه وسلم مضاف الله وسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي رؤيته في حال صوته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره فعنه الخلاف الآتي واز

قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه صح

كان ولد بعد موته فليس له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما
لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على
المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله ابن صياد ان لم يكن
هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب
وحكى ان الطبري وغيره ترجم له هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في
حال ثبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على
دين الحنيفية كزيد ابن عمرو ابن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث
امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله ابن منده وكذلك لو راه قبل
النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم
ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد ثبوته انهم ترجموا في الصحابة
لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد
قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد
رويته له مع تميزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز
ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية
ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله ابن
الحارث ابن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه
مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له

ولا تعرف له رواية بل مات تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته
له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن
الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال والصحابي
الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة وسوف يأتي
يعدون من راه رؤية من الصحابة قال وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول
لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال
الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف
عنه من غير مصاحبة ولا متابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس
بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال
صحبته فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم
اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق
الاسم ومع ذلك فقد تقرر بالاية عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت
صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه
فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الاعدن الاشبه
ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد ابن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا

هذا الذي حكاه السمعاني عن بعض الاصوليين والشهور عندهم ما مر والعرف عند المحدثين وقيل لا بد من رواية المحدث او حديثه محاسن

لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما
يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق ابن شهاب له رؤية وليست
له صحبة وكذلك ما روينا عن عاصم الاحول قال قد راى عبد الله ابن سرجس رسول الله صلى الله
غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد ابن سعد في الطبقات عن علي
ابن محمد عن شعبه عن موسى السبلاني اثبت انس ابن مالك فقلت انت اخر من بقي
من اصحاب رسول الله قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي
الهى قال ابن الصلاح جيد حدث به مسلم حضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه
اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود
نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقول لم يثبت اى وليس هو المثبت الذي عليه العمل
عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد ابن المسيب
انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه
راجع الى الحكم عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير ابن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا نعلم خلافا
في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد ابن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الحاكم
عن عمرو ابن نجيح فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه



واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو ابن بحر
ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ
فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه بحيي وذكر وهم وانما هو عمرو
ابن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون
ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام
الامدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من راه
مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم
يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك العلم فاسلم وعقل
امر الدين ورضيه فهو عندنا من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار
انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى ابن عثمن ابن صالح المصري فانه قال ومن وفد
الى مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني
واسمه عبد الله ابن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق
اهل السير ومن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان
كان صغيرا ادركوا باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف ابن قيس ان ذلك
شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار

اليه رسول الله على ما قاله عبد الله ابن ابى اوفى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترد ذكر تفسير القرن قلت هو زرارة ابن اوفى ابن
التابعى القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه الفريابى وهو قبل ذكر اربع وثمانين
كل ذلك فى مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة فى مدة القرن
فقال الجوهرى هو ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه
ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون
وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط فى اعمار اهل الزمان
فالقرن فى كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين
كما رواه الترمذى فى الحديث المرفوع اعمار امتى ما بين الستين والسبعين
واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين
تسنم الاسلام فعلى قول زرارة ابن اوفى قد استوعب القرن جميع من
رآه وقد روى ابن مندة فى الصحابة من حديث عبد الله ابن بسر مرفوعا القرن
مائة سنة ص وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر وقول صاحب ولو

فرادعا ما وهو عدل قبلا ... وهم عدول قيل لا من دخلا
فى فتنة والمكثرون ستة ... انس ابن عمر الصديقة
ابو هريرة جابر ... اكثرهم والبحر فى الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا ... وابن عمرو قد جرى

عليهم

عليهم بالشهر العبادلة ... لبين ابن مسعود ولا من شاكله
وهو زيد وابن عباس هم ... فى الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تحمع ست مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة
وذلك اما بالتواتر كابن بكر وعمر وبقية العشرة فى خلق منهم واما بالاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كعائشة ابن محصن وضمام ابن ثعلبة وغيرهما
واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابى كخمصة ابن ابى خمصة الدوسى
الذى مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعرى انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم فى تاريخ اصبهان وروى
قصته فى مسند ابى داود الطيالسى ومعجم الطبرانى على انه يجوز ان يكون
ابو موسى انما اراد بذكر شهادة النبى صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفى عمومهم
خمصة انه سماه باسمه والله اعلم واما باخبار عن نفسه انه صحابى بعد
ثبوت اللقاء والعدالة قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب
فانه قال فى الكفاية وقد نحكم بانه صحابى اذا كان ثقة اميناً مقبول القول
اذا قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه لقاه فيحكم بانه صحابى فى الظاهر
لموضع عدالته وقبول خبره وان لم نقطع بذلك كما نعمل برواية هكذا ذكره
فى آخر كلام القاضى ابى بكر والظاهر ان هذا كلام القاضى قلت ولا بد من
تقييد ما اطلق فى ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه

بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك
القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح "جلي وقد اشترط
الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه
وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول "لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب "مع الموجودين
حينيذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان الخير ان اتقوا على انه وارد
في اصحاب رسول الله ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث
ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن
في اوائل هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به
في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن
منهم واما من لابس منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في





الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى
ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى
الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر
انهم عدول الى وقوع الفتن فما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وهو
المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين
فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا
في فسقه ولا يقبل مع مخالفته لمحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى
ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة
على ان الصحابة كلهم عدول "الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة "انس ابن مالك وعبد الله ابن عمر وعايشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق
وعبد الله ابن عباس وهو البحر وجابر ابن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا
ابو هريرة قال ذلك احمد ابن حنبل واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقول
اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيبه من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب
لبعض والذي يدل على كلام بقي ابن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستة وثلاثين ثم انس روى
الفين ومائتين وثمانين ثم عايشة رضي الله عنها روت الفين ومائتين وعشرة

ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة
واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولا وابو سعيد
الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوبر عبد الله
ابن عباس قال احمد ابن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل
لاحمد ابن حنبل من العبادلة فقال عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن
الزبير وعبد الله ابن عمرو قيل له فابن مسعود قال ليس من العبادلة قال البيهقي
وهذا لانه تقدم موته وهولا عاشوا حتى اجتمع الناس عليهم فجمعوا على ما قيل
هذا قول العبادلة وقول وهو وابن عمر الضمير عايد على النحو وهو ابن عباس لانه
اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هولا الاربعة هو المشهور بين اهل
الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ملانه واسقط ابن الزبير واما
حكاه النووي في المهذب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن
العامر فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك
من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذكر العبادلة
المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة
اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي لا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في
السبب وهو تسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذ من

ابن العاص

الاستيعاب



الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين وفيهم
من كون للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم
من لم يروا انما ذكر له معاصرة على قاعدته وذكر فوق العشرة فبقي نحو مائتين
وعشرين كما ذكرو لكن قد ذكر الحافظ ابو بكر ابن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب
مايتين واربعة وستين رجلا زيادة على ذكر وفيهم ايضا من عاصر ولم يرة ومن
كون للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن مجموع من الجميع
نحو ثلثمايه رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه
قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله
في الفقه الا ثلاثة عبد الله ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل
منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير ولو
اي ابن مسعود ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعوث عن ابي الدرداء بدلا

في هذه الابيات بيان الذي انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر زيد
مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم هولا الستة
الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روي

مطرف عن الشعبي عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل
ابي الدرداء قلت زيد ابن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته
بعد عبد الله ابن مسعود وبعد علي ابن ابي طالب فلا خلاف فقول مسروق ان علم
الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا اعزوت هذه
المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العمدة عليه ويصح ان يقال انتهى
علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى
عن علي وابن مسعود وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وابو الاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض ص والعدة لا نحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحجة
الحج اربعون الفا وقبض ﷺ عن ذين مع اربع الاف تنبيه
حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعدة والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان
والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب ابن مالك قال في قصة تخلفه
عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مغازيه كتبوك وحجة الوداع
وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر
قرونا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن

يضبط



يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون
الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
الاف حدث قال ومن يقول ذا قلت انيا به هذا قول الزنادقة ومن فحص حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه
فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقول عن ذين اي عن
مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع
زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقول
ينض بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال اخذ ما نض لك من دين
اي تيسر حكاه الجوهري والنض الناض وان كان انما يطلق على الدنانير
والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة
كلهم كما تقدم واسقطت الهاء لمراعاة ضرورة الشعر وان كان الاكثر مذكرا
وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنا عشرة او تزيد ش
الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم في
علوم الحديث الى اثني عشر طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا

الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة
والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية والكل
من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباقبل
ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين
الحديبية وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو ابن العاص وابي هريرة قلت الاصح
التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة
مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان والطفال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسايب ابن يزيد وعبد الله ابن ثعلبة ابن
ابن صعير وابي الطفيل وابن خميعة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى
واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص

والافضل الصديق ثم عمر ... وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي بعده خلف حكي ... قلت وقول الوقف جا عن بالكر
فالستة الباقون فالبدرية ... فاحد فالبيعة الرضية ش

اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يخلف في ذلك
احد من ائمة السلف ولا الخلف ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع



انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك
قال البيهقي في كتاب الاعتقاد رويناعن ابي ثور عن الشافعي قال
ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما
على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى
وروينا عن جرير ابن عبد الحميد انه سال يحيى ابن سعيد الانصاري عن
ذلك فقال من ادركته من الصحابة والتابعين لم اسمعهم يختلفون في ابي بكر وعمر
وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمن وحكى المازري عن اهل
السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل
علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر
ضم وعلى افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
والطبرية ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا
الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة
والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في
الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمن على علي وان
تربعهم في الافضلية كتربعهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل كما رواه

البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفين الثوري
وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب
ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل
بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري
انه قطعي وعليه يدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم
وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمن وروي باسناد الى
سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكي عن اهل السنة
من اهل البصرة افضلية عثمن فقيل لمن تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال
وقد ثبت عن سفين في اخر قوليه تقديم عثمن وممن ذهب الى تقديم علي على
عثمن ابو بكر ابن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمن وعلي كما حكاه المازري
عن المدونة انه لما كان سيل الى الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم
قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمن قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل
احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي
عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول
الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه
وكف من اقتدى به لما كان يجري في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى

الموفق



الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر
افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمن وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب
اهل السنة تقديم عثمن لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث
ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن
ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر
وعثمن قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل
وزاد فيه الطلاعة صلى الله عليه وسلم وتقرير لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما
ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان
بالحديبية وقوله فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل
البيعة ص قال وفضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل اهل القبلتين واختلف ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل علي ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة اتفاقا ش

قال ابن الصلاح وفي نظم القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد ابن المسيب وطايفة منهم
محمد ابن الحنفية ومحمد ابن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وهذا معنى قول فقيههم وعن محمد ابن كعب القرظي وعطاء
ابن يسار وهم اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه
عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق
سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى ابن عبيد وضعفه الجمهور وقد روى
سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك
روي ذلك عنهم عبد ابن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة
عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد ابن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه
سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة
اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن
عباس وحسان ابن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ودليله ما رواه مسلم
في صحيحه من حديث عمرو ابن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد ابن سعيد قال سئل الشعبي
من اول من اسلم فقال الا ما سمعت قول حسان إذا تذكرت شجوا من اخي ثقة
فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ٥ خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا ٥



والثاني التالي المحمود مشهده

واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اعلمهم اسلاما على روي ذلك عن زيد ابن ارقم وابي ذر والمقداد
ابن الاسود وابي ايوب وانس ابن مالك ويعلى ابن مرة وعفيف الكندي وخزيمة
ابن ثابت وسلمان الفارسي وخباب ابن الارت وجابر ابن عبد الله وابي
سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة ابن ثابت في علي رضي الله عنهما ٥
البين اول من صلى القبلتهم وآء واعلم الناس بالقرآن والسنن وروى الحاكم
في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان
عليا اول اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا
من الحاكم واي هذا اشكال بعد قول ومذهب اجماعا لم يقبل الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته
هذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين
لحديث عمرو ابن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت
خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد ابن اسحق في آخرين
وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على
ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان
خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي
بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد ابن كعب القرظي ان عليا اخفى
اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن

الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ابن ابي طالب قال وكان
اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد ابن حارثة
فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه
عثمن ابن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وطلحة ابن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام
وذكر عمر بن شبة ان خالد ابن سعيد ابن العاص اسلم قبل علي وهو اول من سلف
هو فاعلم واختلف وقيل بين علي الضم

ص

" ومات اخرا بغير مدينة ابو الطفيل مات عام مائة
" وقيل السايب بالمدينة او سهل او جابر او بمكة
" وقيل الاحنف بها ابن عمرا ان لا ابو الطفيل فيها فبرا
" وانس ابن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
" والشائم فابن بسر اوزر باهله خلف وقيل بدمشق واثله
" وان في حمص ابن بسر قبضا وان بالحزن بئر العرس قضى
" وبفلسطين ابو اتي وبمصر فابن الحرث ابن حزيز
" وقبض المرماش باليمامة وقبله رويفع ببرقة
" وقيل اخر بقية وسلمه بادئا او بطبية المكرمه ش

في هذا الفصل سان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان
والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي
مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك
عن شباب العصفري وهو خليفة ابن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية
ابراهيم ابن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من
مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان
وفاته سنة مائة وقال خليفة ابن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة
وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب ابن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان
وابن قانع وابو زكريا ابن مندة انه توفي سنه سبع ومائة وقد روى وهيب
ابن جرير ابن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة
فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات
انه في سنة عشر ومائة والمكون اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب
ابن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن مندة وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في
صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات
بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا ابن مندة
وكذا ذكر علي ابن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين

عن ابن دريد من ان عكراش ابن ذويب تاخر بعد ذكر فانه عاش
بعد الجمل ماية سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذكر ابن
قتيبة فقد سبقه الى ذكره وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او ما اراه اشكل
بعد الجمل مايتي سنة لا انه بقي بعدها ماية سنة والله اعلم واما اخر من مات
مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل
السايب ابن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنه
ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله
الحسن ابن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف في مولده فقيل
في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة
سهل ابن سعد الانصاري قاله علي المدينى والواقدي وابراهيم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وبن حبان وبن قانع وابو زكريا ابن منده والدغا
بن سعد تفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم
انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت
لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلعم والظاهر انه اراد اهل المدينة
اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمانية
وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين
قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير وبن نمير وابراهيم بن المنذر
الحزامي ورجحه بن زبر وبن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة

فالجمهور



فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر ابن ابي داود
بالاسكندرية ولهذا اجعل السايب اخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن
قتادة وبه صدر بن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله
ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر
بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفات جابر فالجمهور على انه مات
بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت
بقولي او بمكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتي وسبعين وقيل
ثلث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل ستة تسع
وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلثة اقوال في اخر
من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلثة المذكورين بالمدينة محمود بن
الربيع الذي عقل مجة النبي صلعم في وجهه وهو بن خمس سنين وتوفي
سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذن اخر الصحابة موتا
بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة
سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري له صحبة وكذا
قال بن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر
من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله بن ابي داود والمشهور

وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله
قتاده وابو الشيخ بن حبان في تاريخه وبه صدر بن الصلاح كلامه وقد
اختلف في سنه وفاته فقيل سنة ثلث وسبعين وقيل اربع وحجه بن نمير ومن
جزم انه مات بمكة ودفن بحجون ابنه سالم ابن عبد الله وبن حبان وبن زبر
وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي
طوي وانما يكون جابرا وبن عمرا خر من مات ان لم يكن ابو الطفيل مات بها
كما قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكه كما قاله علي بن المديني وبن حبان
وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من
مات عينهم بالبصره انس بن مالك قاله قتاده وابو هلال والغلاس وبن
المديني وبن سعد وابو زكريا بن منده وغيره واختلف في وقت وفاته
فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتي وقيل احدى وقيل سنة تسعين
قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلعم
الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع
وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري
والله اعلم وكذا تاخر بعد عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد
بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى
قاله قتاده والغلاس وبن حبان وبن زبر وبن عبد البر وابو زكريا بن

ابن

ابن منده وذكر المديني ان اخرهم موتا بالكوفه ابو جحيفه والاول اصح فان
ابا جحيفه توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى
بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم بقي المنظر في ابن
ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفه فان كان عمرو بن حريث
توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي
سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن
الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم
وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات
منهم بالشام عبد الله ابن بسر المازني قاله الاهوص ابن حكيم وابن المديني
وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف
في وفاته فعلى سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وعلى سنة ست وتسعين
قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده
وقال انه صلى الى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى الى القبلتين
وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي ابن عجلان الباهلي
روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينه وبه جزم ابو عبد الله بن منده
واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهله والصحيح الاول فقد قال البخاري
في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لاهوص كان ابو امامة اخر

من مات عندكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان بعده
عبد الله ابن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة الى امامه فقيل سنة
وثمانين وقيل احدى وثمانين وقوي وقيل بدمشق وائله اشارة الى طريقه
اخرى سلكها بعضهم في اخر من مضى في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق
وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا ابن منده فقال في جزء جمعه في اخر
من مات من الصحابة فيما روينا عنه اخر من مات بدمشق منهم وائله ابن
الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال
قتادة ورجيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي
مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل
سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات
بحمص منهم عبد الله ابن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا ابن منده واخر
من مات منهم بالجزيرة العرس ابن عميرة الكندي قاله ابو زكريا ابن منده واخر
من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا ابن منده
وهو ابن امراة عبادة ابن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد
وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله ابن عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن
ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق
وذكر ابن شميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر

من مات

من مات بفلسطين قيس ابن سعد ابن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه
من بعض ولد سعد ان قيس ابن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين
في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينة في اخر خلافة معاوية قاله
الهيثم ابن عدي والواقدي وخليفة ابن خياط وغيرهم واخر من مات منهم
بمصر عبد الله ابن الحارث ابن جزء الزبيدي قاله سعيد ابن عفير وعلي ابن المديني وابو
زكريا ابن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور
وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله
ابن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح
شهوده بدرا والله اعلم وقوي اخرون هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية واخر
من مات منهم باليمامة الهرماس ابن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده
وذكر عن عكرمة ابن عمار قال لقيت الهرماس ابن زياد سنة اثنتين ومائة
واخرهم موتا ببرقة رويفع ابن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا ابن منده
انه توفي بافريقية وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد ابن البرقي
توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا
ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة ابن مخلد سنة ثلاث
وستين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال انقلا

عن ابن يونس ان وفاته بامطابلس قاله الليث ابن سعد وقيل انه
مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة ابن الاكوع قاله ابو زكريا
ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله انه اياس ابن سلمة ويحيى ابن بكير
وابو عبد الله ابن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او يطيبه
المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين
وقيل سنه اربع وستين وهذا اخر ما ذكر ابن الصلاح من اواخر من مات من
الصحابة معدا اما لا ماكن وقفي عليه مما ذكر ابو زكريا ابن منده انا اخر من
مات بخراسان منهم بريدة ابن الحصيب وان اخر من مات بالري منهم
العدا ابن خلد ابن هودة والري من اعمال سجستان وما لم يذكر ابن الصلاح
ولا ابن منده ايضا فاخر من مات منهم باصبهان التابعة الجعدي
وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم
في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد الله ابن
عباس

ص معرفة التابعين والتابع اللاقي لمن قد صحبا والخطيب حده ان يثبتا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا
من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في المسند الذي يلي هذا وعليه عمل
الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان ابن مهران الاعمش في طبقة
التابعين وقال ابن حبان انما خرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا

راى انس ابن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي ابن المدني
لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة
عن احد من الصحابة الا عن عبد الله ابن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال
ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة
وعده ايضا في التابعين عبد الغني ابن سعيد وعد فيهم يحيى ابن ابي كثير
لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عائشة لكونه لقي عمرو ابن حريث وعد فيهم
جرير ابن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي
ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا
لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته خلافا ابن خليفة فانه عده في اتباع التابعين
وان كان راى عمرو ابن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من
صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد
اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال
النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور ابن المعتمر
من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى
مريد في الرؤية لا السماع والصحبة ولم ار من ذكر في طبقة التابعين وقال السيوري
في الشرح مسلم ليس تابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني ولمن رآني وطوبى لمن راى من راى من راني

الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرواية ص "
وهم طباق قيل خمس عشرة  او انهم راوه كل العشرة "
وقيس الفرد هذا الوصف  وقيل لم يسمع من ابن عوف "
وقول من عد سعيدا اغلط  بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط "
لكنه الافضل عند احدا  وعنه قيس وسواه وردا "
وفضل الحسن اهل البصرة  والقرني اويسا اهل الكوفة ش

ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث وكذا فعل طبقات التابعين
ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي
اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب ابن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلاث
طباق فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة
بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن
ابن يوسف ابن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة
ولم يرو عن عبد الله ابن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث
وقد ادرك سعيد ابن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة
قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعد وقيس ابن ابي حازم
انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر من الطبقة الاولى قوم لحقوا

العشرة



العشرة منهم سعيد ابن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمن
النهدي وقيس ابن عباد وابو ساسان حضين ابن المنذر وابو وايل
وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد ابن المسيب
انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف سمع من ابن بكر والصحيح ايضا انه
لم يسمع من عمر قاله يحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي
نعم اثبت له احمد ابن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال
بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد ابن
ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمن الحارث
سمعت احمد ابن حنبل يقول افضل التابعين سعيد ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود
فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد
وقال علي ابن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين
ابنل من ابن المسيب وقال ابن صاعد هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا
انه قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمن النهدي ومسروق وهؤلاء
كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين
مثل ابي عثمن وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد ابن حنيف الشيرازي اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب واهل
البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه

ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه لما روى مسلم
في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع
واما تفضيل احد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث اولم يصح عنده
او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية والله اعلم ص

وفي نساء التابعين الأبدا حفصة مع عمرة ام الدردا

ش هذا بيان لافضل التابعيات فقول الابدا اي ابدا هن بمعنى اوهن في
الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى الياس ابن معاوية قال ما
ادركت احدا افضل على حفصة يعني بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وثالثتهما ليست كهما ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة
واما ام الدرداء الكبرى فهي صحابيه واسمها خيرة ص "

وفي اكابر الفقها السبعة . خارجة القاسم ثم عروة "

ثم سليمن عبيد الله سعيد والسابع ذو اشباه "

اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قايم ش "

من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم
خارجة ابن زيد ابن ثابت والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمن
ابن يسار وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وسعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن

فهؤلاء هم

هم الفقهاء السبعة عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك
سالم ابن عبد الله ابن عمر مكان ابي سلمة ابن عبد الرحمن فقال كان
فقها اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو
الزناد فجعل ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث مكان ابي سلمة او سالم
فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم
وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى ابن سعيد اثني عشر فنقص
وزاد فروى علي ابن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد ابن
المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبد الله وبلال ثم عبد الله
ابن عمر وابان ابن عثمان ابن عفان وقبيصة ابن ذويب وخارجة واسماعيل
ابنا زيد ابن ثابت ص والمدركون جاهلية "قسم مخضرمين كسويد في ام

ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة
قال في المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
معترض هذا ان حكيم ابن حزام وغيره مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك
لانه متردد من طبقتين لا يدري من اي هما هو فهذا هو مدلول المخضرم قال
صاحب المحكم والصحاح لهم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضرم
متردد من الصحابة للمعاصرة ومن التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان

في صحبه موافقه لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر
له ستون سنه وفي الاسلام ستون بعده يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك
عند ذكر اى عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد
ممن لست له صحبه وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق المخضرم
ان اهل الجاهلية كانوا المخضرمون اذا ان الابل اى يقطعون لها لتكون
علامه لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا احتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لانهم خضرموا
اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابه وان عاصر
لعدم الروية والله اعلم وذكر ابو موسى المدينى في الصحابة نحو ما حكاه
الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون
الراء والغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالكاف المهملة وبكسر الراء
ايضا وقولى كسويد اى ابن غفله في امم اى في جماعات وقد عدهم مسلم
ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد ابن اياس الشيباني
وسويد ابن غفله وشريح ابن هانى وبشير ابن عمرو ابن جابر وعمرو
ابن ميمون الاودى والاسود ابن يزيد النخعى والاسود ابن هلال المحاربى
والعرور ابن سويد وعبد خير ابن يزيد الخيوانى وشبيل ابن عوف الاحمسى
ومسعود ابن خراش الحوربعى ومالك ابن عمير وابو عثمن النهدى وابو رجاء

العطاردى وغنيم ابن قيس وابو رافع الصنايع وابو الحلال العتكى
واسمه ربيعه ابن زرارة وخالد ابن عمرو العدوى وثمامه ابن حزن
القشيرى وجبير ابن نفير الحضرمى وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولانى والاحنف
ابن قيس وعبد الله ابن عكيم وعمرو ابن عبد الله ابن الاصم وابو امية الشعبانى الزاهد عبد الله ابن ثوب م

ص وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابى الزناد والعكس جاء وهو ندور شر

اى قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع السابعين
لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابى
الزناد عبد الله ابن ذكوان قال خليفه ابن خياط طبقه عدهم عند الناس في
اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد لقى عبد الله ابن عمر
وانس ابن مالك وابا امامه ابن سهل ابن حنيف وقال الحاكم نحو وزاد انه
ادخل على جابر ابن عبد الله ايضا وقال العجلى تابعى ثقه سمع من انس ابن مالك
وذكره مسلم في الطبقه الثالثه من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في
طبقه التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى ابن عقبه فقال وقد ادرك
انس ابن مالك وام خالد بنت خالد ابن سعيد ابن العاص وقال ابن حبان
انه ادرك عبد الله ابن عمر وسهل ابن سعد وقولى والعكس جاء اى وقد
عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد

نفيل

وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم ابن سويد النخعي ولم يدرك احدا
من الصحابة قال وليس هذا باراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه وبكر بن ابي
السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو
بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير ابن
عبد الله ابن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله ابن الحارث ابن جزء وانما
روايته عن التابعين وبالله ابن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عامر
انما يروي عن عطاء وسعيد ابن جبير عن ابن عباس وسعيد ابن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى
كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير ابن الاشج انما روايته
عن التابعين قلت قد روى عن السايب ابن يزيد وابي امامة اسعد ابن سهل
ابن حنيف ومحمود ابن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني بابت ابن عجلان روى
عن ابي امامة الباهلي وانس ابن مالك فيما ذكره وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى
سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد
ابن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي
وانه اخو ابو حرة الرقاشي وليس احد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنبغة
واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي

في الكمال



في الكمال فنسب واصلا اباحرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن
حبان في اتباع التابعين سعيد ابن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا
اباحرة البصري وقال امهما بنت مولاة لبني سليم

وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقارب ص وقد يعد بعض الصحابة
في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة
من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات ولما لكون ذلك
تلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن
الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف ابن عبد الله ابن سلام ومحمود ابن لبيد
في التابعين واليه اشرت بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين
في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذكر
فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم
الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج
حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن
بكير والليث وابن لهيعة ص الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي الصغر
طبقة وسنا او في القدر او فيهما ومنه اخذ الصحبي عن تابع كعدة عن كعب
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه عن تميم الداري حديث الجساسة
وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون

فالنعمان حامل لواء رسوله يوم الفتح
ممن ابنه معقوبة وجبير ابن محية
استشهد يوم اليرموك وقد سنه انه
وسويد عنه ابنه معقوبة وهلال
كما شد
ابن سياف

الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن مالك ابن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه
لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن عيينة عن عبد الله ابن دينار واشباهه ورواية
احمد واسحاق عن عبيد الله ابن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من
الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي
بكر الخطيب عن ابي نصر ابن ماكولا ونحو ذلك وقول ومنه اخذ الصحابي ومن هذا النوع
وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة وابي هريرة ومعوية ابن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية
التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك
ومثل ايضا بعمرو ابن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين
نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش
فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني
ابن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدتهم زيادة على العشرين
ثم عددهم فبلغ بضعة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في
اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة وابن المسيب
بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وقد رد على المزي كلام عبد الغني فحمله عن الدارقطني
قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى

وقول ابن الصلاح وروى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني
ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء
فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط ابي الحافظ ابي محمد الطبري
انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة
رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
منازلهم

## ص رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وقسمين اعدد
منجاور هو اذا كل اخذ عن آخر وعيره انفراد فدش

القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في
ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد
التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذكر
ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا
في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي بكر عن عائشة ورواية عائشة عنه

وفي السابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع
السابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع
رواية احمد عن علي ابن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد
وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان
يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد
تتبع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد ابن حنبل
عن ابي خيثمة زهير ابن حرب عن يحيى ابن معين عن علي ابن المديني عن
عبيد الله ابن المديني عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن
ابن بكر ابن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحد والاربعة فوق خمستهم
اقران كما قال الخطيب وقول وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من
قسمين وغيرة منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا
وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذاي انفراد احد
القرينين عن الاخر **ص الاخوة والاخوات**

**وافردوا الاخوة بالتصنيف ... فذو ثلثة بنو ضعيف**
**اربعة ابوهم السمان ... وخمسة اجلهم سفيان**

وستة نحو بني سيرين ... واجتمعوا ثلاثة يرونا
وسبعة بني مقرن وهم ... مهاجرون ليس منهم عدم
والاخوان جملة كعتبة ... اخي ابن مسعود هما وصحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة
من العلماء والرواة وصنف فيه علي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج وابو داود
والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمن
بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالعوالي فتح نونه في مقابلة
كسرها في التصنيف قال حسان ابن ثابت صلى الاله على الذين تتابعوا
يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا ... راس السرية مرثد واميرهم وابن
البكير امامهم وخبيب ... ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان
وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس صالح
محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وشيخ
في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو
عباد ومما استغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل السلمي
ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ولم يسم البخاري
والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان ابن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد
وابراهيم وقد حرثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة

لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة
ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم
الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالدا سيرين
مكان كريمة والله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عن بنت سيرين وسوى
بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها في
رواته فلا يرد ان على ان الصلاح وقولي واجتمعوا املاه بروونا اي اجتمع منهم
املاه في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال
اي بلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد السوال بكونهم في درجة واحدة
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام ابن
حسان عن محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى ابن سيرين عن اخيه انس بن سيرين
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه
محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس ابن سيرين
فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة
بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا فلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب





عبد الله ابن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان
الطبري ذكره كذلك وعلى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم
وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الجزيرة وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة
في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد
الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله
بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما نستغرب في الاخوين ان موسى
بن عبيدة الربذي بلثه ومن اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة
قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايته من الاخوة الذكور المشهورين عشرة
ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس
يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة
واجعل لهم ذكرا وانم النمن وكان له ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيبة
واسمه ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة
وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمران قال ابو نعيم وكلهم صحابة العلم

ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه
وصنفوا فيها عن ابن اخذا ابن كعبا بن عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قوم ش

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل ابن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغروا الاجمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابنه وكذلك روى سليمن التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني ابني عن ايوب عن الحسن قال وقع كلمة رحمه قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا وقول في قوم اي في جماعة رووا عن ابنا بهم فروى انس ابن مالك عن ابنه غير سماحديثا وروى زكريا ابن ابي زايدة عن ابنه حديثا وروى يونس ابن ابي

اسحق

اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد ابن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر البلخي عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسين حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر احاديث وقال ابو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكايات وروى الحافظ ابو سعيد ابن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكايات عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما روينا في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

ص اما ابو بكر عن الحمراء عايشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالتصديق ش

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي روينا عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن

وروى ابو عمر ابن عبد البر عن ابنه انس محمد عبد الله انكر بيتين لنفسه وهما عنان ما اظن احدا يقولهما ارسلته فرماك ومن رماك بعثكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط
من رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن
ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في اللقح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة
حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا
واباوه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا اباعتيق

**ص وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معالٍ للجهبذ الناقد ش**

صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن
جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس
انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي
قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالٍ
وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص

**ومن اهمه اذا ما ابهما الاب اوجد وذاك قسما**
**قسمين عن اب فقط فحوالي العشر آ عن ابيه عن النبي**
**واسمهما على الشهير فاعلم اسامة ابن مالك ابن فهطم**

ومن اهم هذا النوع وهو



رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر
على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى
قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء
الدارمي عن اسه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحاب السنن الاربعة قال
اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء او اسم ابيه على اقوال
احدها وهو الاشهر كما قاله ابن الصلاح انه اسامة ابن مالك بن قهطم وهو بكسر
القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة
موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاء واختلفوا
في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز بالزاي واللام مكان الراء والزاي
اسمه سارين بلز بن مسعود ص **والثاني ان يزيد فيه بعد كبعز او عمرو ابا او اجده**
**او اكثر احتجوا بعمرو جدا له على الجد الكبير الاعلى ش**

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب
اباً اخر فيكون جد الاول او من بعد الاب فمثال زيادة الاب رواية
بهز بن حكيم عن اسه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية
بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي
البيت لف ونشر وتقديم وتاخير بعدين والثاني ان يزيد بعد الاب

(وفي الكاشف وكان اعرابيا يتكلم فيه البخاري وقال احاديثه عندي غلط هـ)

ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب و لعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها
حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن
المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري ومن
الناس بعدهم زاد في رواية الحميدي وقال مرة اجتمع على ويحيى بن معين
واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فذاكروا حديث عمرو بن شعيب
فثبتوه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني
خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده
وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه قال ابن الصلاح احتج
اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق ابي عمرو على الصحابي عبد الله بن عمرو دون
ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من الحلاقة ذكروا القول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال رواية عن ابيه عن جده كتاب فمن ههنا جاء ضعفه
وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن ههنا جاء ضعفه
وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له

وقال ابن

وقال ابن حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن
الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله
فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون
مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري
في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح
والقول الثالث التفرقة بين ان يفتح جده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني
حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله
والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع
من جده عبد الله واذا ابينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من
الائمة ولم يبين من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو
صحيح حسن وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول
الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه بالرواية او يقصر على ابيه عن جده
فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وبه راى ابن حبان البستي وروى في
صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمر بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث
قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قرأته عليه بيته

المقدسي مما جاء فيه التفرع برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر
قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه
ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له ولكن قد
ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى
عن ابيه روى عنه كليم ابن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابيه شعيب
ابن محمد والقول الاول اصح والضمير في قول الحافظ يعود الى جده المذكور في
اخر البيت قبله ص وسلسل الابا التميمي فعد عن تسعة قلت وفوق
ش روى عبد الوهاب التميمي عن اباه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه
في تاريخ الخطيب حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد
ابن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينة بن عبد الله
التميمي من لفظه قال سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي
يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول
سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الكنان المنان فقال الكنان
هو الذي يقبل علي من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال
الخطيب بن اي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء
اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر
ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل

باكثر من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل
فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم
ابن الجيعان الرشيدي قال اخبرنا محمد بن احمد بن محمد الادمي قال حدثنا رزق
الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت اي ابا الفرج عبد الوهاب يقول
سمعت اي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت اي ابا بكر الحارث يقول
سمعت اي اسدا يقول سمعت اي الليث يقول سمعت اي سليمان يقول سمعت
اي الاسود يقول سمعت اي سفين يقول سمعت اي يزيد يقول سمعت اي اكينة
يقول سمعت الهيثم يقول سمعت اي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ
ابو سعيد العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب
جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في
عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين وثمانمائة وابوه ابو الفرج امام مشهور
ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث
ونصه اباه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب وقد تحفظ فيهم عبد العزيز ايضا
بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الاكينة وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابن عبد الله
وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل

في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه
الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن
ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني
من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه
ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمايه
قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي
عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسين
بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب
بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم ص
السابق واللاحق وصنفوا في سابق ولاحق ومواشتراك راويين بين سابق
موتا كزهري وذي تدانكر كابن دويد روى عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وابني اخر كالجعفي والخفاف صنف الخطيب
كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص
واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعد

قال ابن

قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقوية حلاوة على الاسناد في القلوب
ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه
وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد
بعد موت الزهري ماية وسبعا وثلاثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري
في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد بعد موته الى سنة نيف
وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد
وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث
على زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي
كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومايتين فيكون
بينه وبين وفاة الزهري ماية وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك
وقولي اخر اي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن
سيرين اسماعيل الجعفي البخاري والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل
الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار
وهو ماية وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن
اسحق السراج فروى عنه البخاري في اربعة واخر من روى عن السراج الخفاف

سنه ست وخمسين
وماتين وتوفي الكفاوي
سنه ثلث وخمسين
اربع اوخمس ٥٥

وتوفي البخاري سنه ثلاث وتسعين وللثمايه ومن امثله ذلك في زماننا ان
سنه ٥٥ الفخر بن البخاري سمع الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون
بدمشق في هذه السنة وهي سنه احدي وسبعين وسبعمايه منهم عمر بن الحسين
بن مزيد المزي ونجم الدين ابن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر
وقد توفي عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه ص من لم يرو عنه الا واحد

" ومسلم صنف في الوحدان ... من عنه راو واحد لا ثاني
" كعامر بن شهر او كوهب ... هو ابن خنبش وعنه الشعبي
" وغلط الحاكم حيث زعما ... بان هذا النوع ليس فيهما
" ففي الصحيح اخرجا السليما ... واخرج الجعفي لابن تقيما

من انواع علوم
الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخه
بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يرد بن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابه عامر
بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفه تفرد الشعبي
بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكر مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في ناجيه
وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند
النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم
في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك
خطا قال المزي ومن قال وهب اكبر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة

استفهام

في

في الصحابة والتابعين وعليه في كل منهما اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد سلوه
لكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من
هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي
ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاه من سننه عند ذكر حديث
بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه
فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم
في ذكر جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي وبعض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث
المخزومي المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب
وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم
في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى
عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شئ من طرق احاديث عمرو بن تغلب
فلذكر مسلمه به ومثل ابن الصلاح بامثله في الصحيح عليه فيها مواخذات
فتركتها ص من ذكر بنعوت متعددة

" واعن بان تعرف ما يلتبس ... من خلة يعنى بها المدلس
" من نعت راو بنعوت تنوما ... فعل في الكلبي حتى ابهما
" محمد بن السايب العلامه ... سماه حمادا ابو اسامه

وباب النضر بن اسحق ذكر وباب سعيد العوفي شهر

## ش ساض صحيح

هذا النوع

لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى او الالقاب
او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر
او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة
عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد
تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس وسمي بدليس الشيوخ وقد صنف
في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال
به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق
بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي لحظ الخطيب فمن امثلة ذلك
ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفا
فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه
محمد بن اسحق بن يسار مرة وكناه مرة باب النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي
فكناه باب سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن
سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ سنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب
حدثنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا دكاة كل مسكر دباغه ثم قال
قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير اسامة
وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابن اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في

الشهد

كتاب

199

الذي صح

الشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث
وعن حماد بن السايب فقال لم يروعنه ابو اسامة وهو محمد بن السايب الكلبي
الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان من قدوهم
من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقة لان
الكلبي عند العلما غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كلام الكلبي لابي عبد الرحمن
النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا
الحديث عن احمد بن علي عن ابن معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو
عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة
عن حماد بن السايب وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل
على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير
مخفية انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى
محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فما قرات خطه وملء القول
صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي الذي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها
باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري
في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصه
جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات خطه في
كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد الصيرفي قال حدثنا محمد بن يعقوب الاصم حدثنا

عبد الله بن احمد بن حنبل اخبرنا ابي قال بلغني ان عطيه كان ياتي الكلبي فياخذ
عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف
حديث عطيه وقال عبد الله حدثني ابي حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان
الثوري قال سمعت الكلبي قال كان يأتي عطيه ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك
لتوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري اشتهى قلت وهذا ليس به الكلبي
مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرأت
بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي
ابن اسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن
الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على
ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى باسناده الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه
عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان لابن
يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وغريبه فكناه به وهو محمد بن السايب بن
بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في الفريق بينه وبين
الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وغلبه بن خياط وقولي واعن
اي اجعله من عناياتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال
عُنِيَ بكذا وعُنِيَ به والخلة بفتح الخاء المعجمة

## وامندل عمرو وكرانتوا في الميم اولابي معيد خفض شر العلم

هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم
ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعه
او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب
وضع في جمعها مفردة والاقفى متفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم في اخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مكرو وغيره على كتاب البرديجي
في مواضع ليست افرادا بل هي مثنى ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماء
واما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة
من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب واقتصر من ذلك على مثال
واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء ابي بن اسيد وكلاهما بالالف واللام والباء
الموحدة وهو ابو هند فرد ان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن
فتا وعصا ومثال افراد الالقاب هند بن علي العنزي واسمه عمرو وهند لقب
له وهو بكسر الهاء كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح وتقولونه كثيرا فتحها انتهى
ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد
بن ناصر ان الصواب فيه فتح الهاء ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم
وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره دال مهملة واسمه حفص
ابن غيلان فقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وقولي او مندل يموجر ورعطفا على ابي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو حفص مرفوعان
على الخبرية لمبتداء محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسر نصب على نزع الخافض اي وهو
على كسر في البيم

## الاسماء والكنى

واعن بالاسما والكني وقدم ... الشيخ ذا التسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا ... نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كني ... ابا محمد خليف فاقطن
والثاني من يكنى ولا اسما تدري ... نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كن الالقاب والتعديد ... وابن جريج بابي الوليد
ثم ذوو الخلف كنا وعلما ... اسمائهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار كنيي ... والعكس كابي الضحى لمسلم شر

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسما ذوي الكنى ومعرفة كناذوي
الاسما وينبغي العناية بذلك من بما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه
فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا
فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد هو ابو بسنده ابو الوليد
بيتنه على بن الحسين مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم

وذكر ابو الفضل الكناني فيما بلغني عنه
انه كان يغضب من ابن الزنا و
ابن الصلاح

عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بيتنه على بن المديني قال الحاكم
ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس
ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم
في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن
اسامة وحماد بن السايب انما هو محمد بن السايب الكلبي والله اعلم
ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة
ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع
كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان
وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم
علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم
وابو عمر ابن عبد البر وكتاب ابن احمد الحاكم اصل ما صنف في ذلك
واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم
يذكر فيهما غالبا الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب
على الكنى وبينوا اصحابها اسماء الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب
غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقة ولا على اصطلاح
المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة
كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز ذ

الحاكم

ك ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها

في اوله؟ في بيتين كل كلمة منها حرف وهي اذ الم بي ترج ثوى يوم نايهم سرت
شمأل دقت ذوت داء ذي كمد طوت ظبي صد ضاق في قيد وحة
هدت من عمى غى جوى حرها خمد وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى
الى عشر اقسام وجمعها الى تسعة اقسام من وجه اخر فتولى لتسع او عشر
ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتها
في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفى خمسين من كتابه
وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو
معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه
ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذاك ومن وجه اخر يصح ان
يجعل قسما من اقسام ذاك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى
وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان فيه كتابا
قلت وانا جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا
النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسم كنيته
وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
واليه اشرت بقولي انفرادا اي لبر كنيه الا ذلك ومثاله ذلك
ابو بلال الاشعري وابو حصين ابن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي

وكنى

وكنى واحد وكذا قاله ابو بكر بن عياش المقرى ليس لها اسم غير ابي بكر
وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد
ذكر ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني
من القسم الاول من له كنيتان اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسم ابو بكر وكنيته ابو محمد وشيخ
ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين
الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
اسمها واشرت الى هذا بقولي تخلف اي اختلف في كنيته بابي محمد
والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم
يدر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري
من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس
بالنون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر
وابي النجيب بالنون وقيل بالشاه من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح وابي حرب ابن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم
الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ ابن حبان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر
وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب

وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الآذان وابو حازم العبدوي والقسم
الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته
وفي الكلام لف ونشر اي لم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابي
جريج كنى بابني الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وكان يسمى لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر
وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين
او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء
الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد
اخي ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي
بن كعب ابن المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابي اسحق
وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسلمن
ابن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر
في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كني في موضع
نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف
في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلثين قولا
وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في

الكنى

وفي الكني والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي
اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل
بضم الجيم المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وابي بكر بن عياش
المقري وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه
الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولقب له
واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو المختار والقسم
الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت
الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كامة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي
عبد الله سفين الثوري ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد حنبل رضي الله عنهم
والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي اسم هو بضم السين لغة في الاسم
وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة
بن عبيد الله وعبد الرحمن ابن عوف والحسن بن علي في اخرين كنيته كلهم ابو محمد وكالزبير
بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمن وجابر في اخرين كنوا باسمائهم وكعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا باسمي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة
لا تحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني

ابو عبد الله الحاكم النيسابوري
محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني
ابن البيع صاحب التاريخ وغيرهما
ابن الصلاح

عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون ص

الالقاب واعن بالالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها عطر
نحو الضعيف الي بجسمه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد ابن جعفر وصلح وجزرة المشتهر ش

مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم
وربما وهم العالم من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون
قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي
بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح
اخي شبيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب ضما وقد اتى خطأ
في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن
هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف
والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل فحذف الجار
والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لقبهما

لقبان



لقبان صحابيان معاوية بن عبد الكريم الضال انما ضل في طريق مكة وعبد الله بن
محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسده لا في حديثه وقيل انه من باب الاضداد
كما قيل في الزلجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه
ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب كالقاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار
لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف
سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك والعبد الغني
بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذكر كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن
جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث عن الحسن
البصري فانكروه عليه وشغبوا قالت ان عايشة انما لقب غندر ان جريج من ذكر اليوم الذي
كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا ثم كثر
بعد جماعة تلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر
البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب لابي علي صالح بن
محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو
بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت
من اين سمعت فقلت من حديث الحزرة فبقيت على انتهى وذكر في حديث عبد الله

ذكر النحاس في كتاب الاشتقاق
له انه من الغدر وان نونه
زايدة وهو الله تعالى ونعم
١٢

ملك وبالبصرة هو عازم ابو النعمن
محمد بن الفضل السدوسي وكان
عبدا صالحا نعد امن العوام
ابن الصلاح

بن بشر انه كان بمرو قيم بخزنة بالخاء المعجمة وتقدم الراء فصحفها صالح بالجيم
وتقدم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب حذفتها اختصارا
وهي عجمار ابنان وشباب وزنج ورشته وسنيد وبندار وقيصر والغنجر
جماعه ومرتع وعبيد العجل وكيلجه وماغة علان وسحاب ومشكدانه ومطين
وعدان وحمدان ووهبان

للفظ الذي لبعد العهد

## ص الموتلف والمختلف

واعمّ مما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه محلف
نحو سلام كله مثقل ... لابن سلام الحبر والعتبي
ابا علي فهو خفّ الجدّ ... وهو الاصح في ابي البيلكندي
وابن ابي العتيق وابن مشكم ... والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض خفف ... اوزده هاء فكذا فيه اختلف
ملث وللجبر ابن اخت خفف ... كذا كجد السيدي والنسفي

من فنون الحديث المهمة معرفة الموتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء
والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفته
ذكره الاكثر عثمان وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ
كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني
وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه
الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة تذييلين صغيرين

احدهما



احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف
بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره
اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه
مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير
من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان شاء الله تعالى
جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى ثم الموتلف
والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما يبصر له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالعقل
والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت في هذا القسم الثاني
جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد
بتصنيف وضبط بان يقال لبعضهم فلان الاكثر او الباقون كذا والثاني من القسم
الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا من القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد
الا خمسة وهم والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الكبابي المعتزلي واسم ابي
علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن العوج البيكندي
ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه
فجزم غنجار في تاريخ بخارا والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت
وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الكبابي
في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحبا المشارق والمطالع ان السقطي
اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما شخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه

بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير
وهو محمد بن سلام السكن البيكندي حدث عن الحسن من سواد الخراساني
وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري واما البيكندي
شيخ البخاري فقد رونا بالاسناد اليه انه قال اخبرنا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا
قاطع النزاع فيه وسلام من ابى الحقيق اليهودي وقال البردي في الكامل ليس في العرب
سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابى الحقيق قال وزاد هرون
سلام بن مشكم حماد كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام
بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصير الحافظ فيما
سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ها في اخره والى هذا اشار
بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او عدمها
لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على
هذا المقدار وهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتهما من الزيادات عليه في البيتة
الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عمن فيهم
ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب وعبد الله بن سلام اخ نقال له سلمة بن سلام
وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة
وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن مندة ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب
ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فاسم اعلم وجد السيدي وهو سعيد بن
جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البختري ومات سنة اربع عشر

وستمائة ذكره بن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك جد النسفي
الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي
السلامي ينسب الى جده روى عن ذاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة ذكره
الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر
اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو
منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري ص

عين ابي ابن عمار اكبر وفي خزاعة كرز بن كبر ومن ذلك عمار وعمان

وليس لنا عمار بكسر العين الا ابي بن عمار من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم
من ضمه قال ومن عداه عمار بالضم قلت يرد على كلامه عمار بفتح العين وتشديد
الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمار بنت عبد الوهاب الحصيبية وعمار
بنت نافع بن عمر الجمحي وعمار جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن
الرجال يزيد وعبد الله وبجاث بنو ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمار
معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمار
البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمار والد عمر بن عبد العزيز
الجزري وجعفر بن احمد بن عمار الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه
قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمار وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمار

وستمائة

الحزي وابي القاسم محمد بن عمار النجار الحزي وبنو عمار البلوي بطن من بلي
ومن ذلك كويز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكلمة مصغرة
الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف
في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود
ايضا في غيرهما قال ولا استدرك في المفتوح بايوب بن كويز الراوي عن عبد الرحمن
ابن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي
كابن ماكولا ص وفي قريش لبدا حزام وافتح في الانصار برا حرام ش ومن ذلك
حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار
الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وضبع
وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم
كما هو مبين في كتاب الامير وغيره ص في الشام عنسي بنون وبا
في كوفة والسين والياء غلباه في بصرة وما لهم من الكنى مجمل
اباعبيدة بفتح والكنى في السفر بالفتح وما لهم عسل الا ابن ذكوان وعسل مجمل
ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا
وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير
بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله

من موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال
الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن
البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا
وزاد الحاكم في هذه النوعة والقيسيون اي بالقاف بطن من بني تميم ومما وقع
نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل
الكوفة وقد اختزن ما كولا عن ذلك بقوله وعظم عنسي في الشام وكذا قال
السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال
السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك من اكتنى بابي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا
قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى اباعبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء
والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان
قال ومن المغاربة من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحيد قال وذلك خلاف
ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سفر
بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سفر بن حبيب العقيلي وسفر
ابن حبيب اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم من اخي شعبة وسفر بن عبد الرحمن
شيخ لابي يعلى وسفر بن حسن الحداد وسفر بن عداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن زياد
ولهم ايضا شعر بفتح الشين المعجمة حي من تميم ينسب اليه الشعريون ومعاوية
الشعر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل

بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسلا من ذكوان الاخباري
البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي
منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا ادراه
ضبطه ص والعامري من علي عثام وغيره بالنون والاعجام س ومن ذلك عثام
بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة
قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي
والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم عثام بن لوس صحابي يروي
قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام من
علي العامري وهذا لا يرد على كلامه لان كلا منهما عثام من علي العامري فهو داخل
تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييد الترجمة بوالد علي بن عثام ولا تعرف
لعثام الثاني ولدا اسمه علي ص ومسوّر بفتح الميم وتشديد الواو وفتحها سواء ضما وأم
ابن يزيد وابن عبد الملك ومأسوي ذين فمشوّر بالشين المعجمة ومن ذلك
قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امرأة مسروق بن الاجدع
قميرة بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسوّر ومشوّر
فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها مسوّر بن مزيد المالكي
الكاهلي له صحبة ومسوّر بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما
نعلم بكسر الميم واسكان السين قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد

روى عنه معن بن عيسى
ذكره الخطيب م

فقط

فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير مسوّر بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده محفف
وذكر في باب الواحد مسوّر بن يزيد ومسوّر بن مرزوق وهذا يقتضي ان
يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح
وكانه قلده في ذلك ص وصفوا الحمال في الرواة هرون والغير بجيم ياتي
ثم ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر
منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحا المهملة صفة لا اسما الا هرون بن
عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل
حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن
موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب
بالحمال الكثير ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قالاه يصح قال ومن عداه
فالحمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه
حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث
عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع ابن نصر الحمال الفقيه صاحب ابن سريج وابو بكر
الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى
عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لهر ورد على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا
برواية الحديث والله اعلم رافع الحمال من ابي عمر بن مندي ومن رواه ايضا ابو القاسم

وكذلك سمع م

حدث عنه الشيخان وغيرهما

مكي بن علي بن بيان الكمال واحمد بن محمد بن الدبس الكمال احد شيوخ ابن التركماني ص
ووصفوا خاطًا اوخباطا عيسى ومسلمًا كذا خياط
بالحآ المهملة والنون والخباط بالمعجمة والشاه من تحت وذلك مذكور في
مظانه والمقصود من ذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد
فيومن الغلط فيه ويكون الالفاظ مصيبًا كيف ماوصفه وذلك في اسمين وهما عيسى
ابن ابي عيسى الخياط ومسلم بن ابي مسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع
في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين
وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر مهملة ونون
واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة وبخ الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ص
والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن اي ان السلمي
اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضًا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما
وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالثمري والصدفي وبابهما
قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن
الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش
في مثلثه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليم من عمل حماه وتثليثه هذه

الترجمة

الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس
وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة
ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تشتبه بما
في الصحيحين والموطا ص ومن هنا لمالك ولهما بشار افرد اب بندار هما
ولهما سيار اي ابو الحكم وابن سلامة وبالياقبل جم هذا هو القسم الثاني
الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم
وهما المرادان من قوله لهما فمن ذكر بشار وسيار وبيسار فالاول بالباء الموحدة
بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والثاني بندار
واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي
وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء
مثناه من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته
ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جم اي كثير
في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار وابنيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم
وقد دخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد تشتبه بزلكر قال الذهبي
لا يلبس ص وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن مجن
وفيه خلف وبشير اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسير ابن عمرو او اسير والنون في ابي قطن نشير ش

ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني
بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول الا اربعة
اسماؤهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي
وبسر من المحجن الدئلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة
وقال سفيان الثوري بشر كالجماعة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عن هذا فيما
يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن
ماجه حدثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر
المازني وحدثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله
ابن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بأبي البسر كعب بن عمرو وهو بالمثناه
من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحدثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف
غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير ونسير وبشير
فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشر بن سعد الحارثي المدني
حدثه في الصحيحين والموطأ وبشر بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم
الياء المثناه من تحت وفتح السين المهملة وهو نسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حدثه
في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين
المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطأ خلا الاسماء الاربعة المتقدمة تحقق

هذا



هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص
جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد
ولهما محمد بن عمر عن ابن الزبير فالاميركرم ش ومن ذلك بريد
وبريد وبريد ومزيد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الرابعة هايا مثناه
من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح
الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت وذكر
البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة
شيخنا ابي مزيد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الغربري عن البخاري
ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع
عند عامة رواة البخاري بزيد بفتح الباء المثناه من تحت وكسر الزاي كالجادة
وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء
الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عمر عن البريد الشامي
اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر والراء في كتاب عمدة
المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن العربي انه يقال بالفتح والكسر
قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع
مزيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين والموطأ من
هذه الاسماء المذكورة ص ذو كنية لمعشر والعالية بتر آشد ذو بجيم جارية

ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود
ابن العلاء وابن ابي سفيان عمرو فجد ذا وذا سيان ش ومن ذلك

البرا والبرآ فالاول بتشديد الرا وهو ابو معشر البرا واسمه يوسف بن يزيد
وحدثه في الصحيحين وابو العالية البرا قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحرثه
ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البرا بن عازب وجميع ما في الصحيحين
والموطا من هذا القسم ١٧ الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جاوبه وحارثه فالاول
بالجيم وبالثناء من تحت بعد الواو وهو جارية بن قدامة وزيد بن جارية فيزيد بن جاريه
مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد
الرحمن وجمع ابني يزيد ابن جاريه عن الخنساء بنت خذام جاريه بن قدامة وقع
ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيحين اسمان اخران لم
يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذا الاسود الى اخره
وهما الاسود بن العلاء بن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث كل بني دعوة يدعوا
بها الحديث واريد بجد عمرو جد الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه
عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحا المهملة والثا المثلثة وهم
من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الكلبي وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة
ابن النعمان وحارثة بن سراقة ص

البرا الاول يروي العود الى الكل

ذكره لبس بن جارية صحيح فاما جاريه ص

محمد بن خازم لا تهمل والدبعي حراش اهمل
كذا حبن الوحشي وكنية قد علقت وابن حدير علة ش ومن ذلك خازم وخازم

فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير والثاني بالحاء
المهملة منهم ابو خازم الاعرج وجرير بن خازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا
محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الرا
واخره شين معجمة وهو حراش والدبعي حراش وليس في الكتب الستة من هذا
غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش
واخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمة وبالدال المهملة
الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي وشبهه
النسبة ان خداشا بالدال فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حرير وجرير
فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الرا بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي
وهو حرير بن عثمن الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حرير عبد الله بن الحسين
الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت وقول كذا
حرير اي كذا اهمل حاه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وكرارها وهو الموجود في الكتب
الستة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه
بهذه الترجمة حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمران بن حدير
روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير هما ذكرا في المغازي من صحيح البخاري

صالح لا يلتبس ص

في ع

من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسلم ص

حضين اعجمه اباساسانا  وافتح اباحصين اي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن  ولده وابن هلال واكسرن
ابن عطية مع ابن موسى  ومن دعى سعدا فانا بوسا

ومن ذلك حضين وحصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين ابن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع وصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذكروهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الكاف وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتاب بفتح الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا التر جمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين وليث وقد شذ به هذا الباب تحضير كالقسم الاول الا انه بالراء بامكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة ولكن لا يلبس في الغالب فلم استدركه

ومن ذلك حبان وحبان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امرأتان وابنه واسع ابن حبان بن منقذ حدث في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حدث في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حدث في الصحيحين وعد ابن حبان هذا في الصحيحين مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن عمران قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحا المهملة والباقي كالذي وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حيان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة تهذيمة امه فيما

قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين
مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول
اشهر وقيل لها ذلك لطيب لحمها واسمها فيما قاله ابن الكلبي قلابة اي بكسر القاف
بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حيان بن
قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو
نفيه ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذا المدني جبار
وجبار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا
له ذكر عند مسلم في حديث عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا ولي
نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة
بعدها ياء مثناه من تحت واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار
حديثه في الصحيحين ص خبيبا العجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنيه كان ابو وفي
لابن الزبير ورياح اكرميا اياز بخلاف محياش ومن ذلك الفقيه عن نعم وعثمن
خبيب وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن مساف الانصاري حديثه في والكبار
الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن عمة ابيه وغفل
عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك عروه
بمعجمة الا انه ليس له رواية في شي من الكتب الثلاثة المذكورة وخبيب بن عدي له وجعفر
ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل ان ابيه
وجماعة مدنيون كما تقدم

خبيب

خبيب وهو القاتل ولست ابالي حين اقتل مسلما علي اي شق كان لله مصرعي
وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه
خبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا
وليس له وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غير خبيبا والله اعلم والثاني حبيب
بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من
ذكرناه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم
ويزيد بن حبيب وغيرهم ومن ذكر رياح ورياح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناه
من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل
كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر
الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق
عن ابن الكاروداني بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكره في الوجهين وفي
التابعين من اهل البصرة ايضا رجل اسمه زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا
وهو بكسر الراء وبالمثناة راي انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة
عن القيسي ذكر الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في
الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي وصدر كلامه في الاول
بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في

الكتب الستة بعد زياد بن رياح منهم رباح بن ابى معروف عند مسلم وعطآ
ابن ابى رباح فى الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخارى وغير
ذلك ص واضمهم حكيما فى ابن عبد الله قد كذا رزيق بن حكيم وانفرد
زيد بن الصلت واضم واكبر وفى ابن حيان سليم كبرش ومن ذكر حكيم

وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس
بن مخرمة القرشى المصرى روى له مسلم فى صحيحه ثلاثة احاديث وسمى ايضا الحكيم
بالالف واللام وهو كذلك فى بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلى والى ايلة
لعمر ابن عبد العزيز وذكر ابن الحذا انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا
سقديم الواو ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر فى الموطا فى الحدود روى مالك
عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر فى البخارى فى
باب الجمعة فى القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا
معه بوميد بوادى القرى هل ترى ان اجمع ورزيق بوميد على ايلة فذكر
القصة وما ذكرناه من انه يضم الحا هو الصواب كما قال على بن المدينى وحكى صاحب
تقييد المهمل عنه ان سفين يعنى ابن عيينة كثيرا ما كان يقول حكيم يعنى بالفتح والثانى
مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما فى الكتب الستة ما عدا الاسمين المذكورين منهم
فحكيم بن حزام وحكيم بن ابى حرة له عند البخارى حديث واحد وهو حكيم علق
له البخارى وغير ذلك والله اعلم ومن ذكر زبيد وزيد فالاول بضم الزاى وكسرها

ايضا



ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها يا مثناه من تحت ايضا ساكنة واخره
دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدى كرب الكندى له ذكر فى الموطا من
رواية هشام ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر
فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا فى الموطا عن الصلت بن زيد
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير
بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغنى بن سعيد
ان الصلت بن زيد هو ابن زيد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذا قولين احدهما
فيهما بعد والصلت بن زيد هذا ولى قضآ المدينة واما قول ابن الحذا ان ابا
زبيد بن الصلت كان قاضى المدينة فى زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم
وقول واضم واكبر اى الزاى من زبيد فقد الوجهان والثانى زبيد بضم الزاى
بعدها باموحدة مفتوحة منهم زبيد الشامى وابو زبيد عبثر بن القاسم ومن
ذلك سليم وسلم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان
حديثه فى الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثانى مصغر بضم السين وفتح اللام
وهو قيد ما فى الكتب الستة منهم سليم بن عامر الخبايرى وابو الشعثا سليم بن
اسود المحاربى وسليم بن احضر وسليم بن حبيب وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد
هذا اسلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا احذفه ص وابن ابى شرح المهملة ايتسا بولد النعمان وابن يعمر
عمرو مع القبيلة ابن سلمة واخته بعيد الكاف بن سلمة ش ومن ذلك شرح وشرح

فالاول بضم السين المهملة واخره صاد وهو احمد بن ابى سريج روى عنه
البخارى فى صحيحه واسم ابى سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابى سريج
وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخارى فى صحيحه ايضا وذكر الجيانى ان مسلما روى
عن رجل عنه فاته اعلم وسريج بن يونس حدث فى الصحيحين وما احد من سمع منه
مسلم وروى عنه البخارى بواسطه والثانى شريح بضم الشين المعجمه واخره حاء
مهملة وبوقتية ما فى الكتب الثلاثة منهم شريح القاضى وابو شريح الخزاعى وعمرو
بن شريح ابو شريح الاسكندرانى وغيرهم وقولى ابن اسوق بالمذكور فى
كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه
لزيادة الياء والنقيصة فى الثانى فهذا اسقطته ص عمرو مع القبيلة ابن سلمة
واخره بعد الخالق بن سلمة ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول
بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمى امام قومه اختلف فى صحبته وكذلك القبيلة سلمة
من الانصار واختلف فى عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس عنده
الا حديث واحد فى قدوم وفد عبد القيس وسوالهم عن الاشربة فقال فيه بن بدين
هرون الشيبانى بن سلمة بفتح اللام وقال ابن عقبة سلمة بكسرها ومن حكى فيه
وقولى واختارى ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح
بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء فى شيبان ولذلك لم اذكره
والله اعلم ص والد عامر كذا السلمانى وابن حميد ووالد سفيان

كلهم عبيد مكبر لكن عبيد عندهم مصغر ش ومن ذلك عبيد
وعبيد فالاول عبيد مكبر بفتح العين وكسر الباء واخرها التحتية
وليس فى الكتب الثلاثة منهم الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيد الباهلى وقد ضبط
عن المهلب عبيد بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخارى
فى كتاب الاحكام فقال معاوية بن عبد الكريم القرشى شهد عبد الملك بن عبيد
قاضى البصرة وايا س بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابى بردة
وعبد الله بن بريدة الاسلمى وعامر بن عبيد وعباد بن منصور يعرفون كتب القضاء
بغير محضر من الشهود والثانى من الاسماء عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلمانى رضى الله عنه
فى الصحيحين والثالث عبيد بن حميد روى له البخارى والرابع عبيد بن سفيان
الحضرمى حديثه فى الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابى
هريرة فى تحريم كل ذى ناب من السباع وفى صحيح البخارى ان الزبير والمقداد يوم بدر
عبيد بن سعيد بن القاضى الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان
البخارى ذكره بالضم وانه حكى عنه الجيانى الفتح والضم والثانى من لفظى الترجمة
عبيدة مصغرا بضم العين وفتح الباء وما بقيه من ذكر فى الكتب الثلاثة منهم عبيدة
بن الحارث بن المطلب وعبيد بن عتيبة وسعد بن عبيد وعبد الله بن عبيدة بن
نشيط وغيرهم ومن ذكر عبيد وعبيد كلاهما بغيرها التانيث فالاول مصغر
وهو جميع ما فى الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق
والثانى عبيد مكبر وليس فى واحد من الكتب الثلاثة ومواسم جماعة من الشعراء

عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قيس وفي الصحابة عمامة منسوبون
الى عوف بن عبيد بن عويج ص وافتح عبّاد ابا محمد واضم ابا قيس عبادًا افرد
ش ومن ذلك عبّاد وعبّاد فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وهو محمد بن عبّاد الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين
وهو بقيته الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبّاد بن العوام وعفيف عباد
ابن الوليد وعبّاد بن شيث ومن ذلك عُباد وعتاد فالاول بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري جد شه في الصحيحين
وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي
عبد الله محمد بن مُطرف ابن الحذاء الرابطي في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو
خطا وللكل عبّاده بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عبّاد بفتح العين
وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعبّاد
بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعبّاد بن العوام في اخرين ص
وعامر فجالة بن عَبَدَة كل وبعض بالسكون قيده ش ومن ذكر عبده
وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيهما كذلك الا
اسمان الاول عامر بن عَبَدَة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن
ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم
الحديث فكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني

والتميمي

و التميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما
وحكيا انه قيل فيه عبده بسكون الباء قال صاحب المشارق وكلها
عن بعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبد الذي روى عنه
ابو اسامة فهو باسكان الباء وليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة
وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه اشتبه بعامر بن عبد الباهلي وهم
انما الباهلي عامر بن عبيد بزيادة ياء مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم
في عبد والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له
البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجاءنا كتاب عمر قبل
موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وكل
صاحب المشارق انه ذكر كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال
وقال فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبد بالاسكان قال وتقال
فيه ايضا عبد والثاني من لفظ الترجمة عبده بفتح العين وسكون الباء وهو
بقيه ما في الكتب الثلاثة من ذكر منهم عبده بن سليمن الكلابي وعبده ابن ابي
لبابه وغيرهما وقولي ابن عبده هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة بالجالة
وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض بالسكون
قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا ص فُضَيل القبيل وابن خالد كذا ابو علي وقاف واقد
لهم كذا الايلي لا الابلي مال سوى سيبان والرافا جعل
بزارا النسب ابن صباح خزن وابن هشام خلفا ثم انسبن

بالنون سالما وعبد الواحد ومالكين اوس نصريا ابن ومن ذلك عقيل وعقيل
فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم
ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وقد ذكر حديث
العضباء انها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين
وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني
بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه
وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول
بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن لهيعة
واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالفا وليس في شيء من الكتب الثلاثة
اله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذارع وواقد بن سلامة
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والأيلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من
تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم
قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ايلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن
الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ايلي بابا الموصل قال الكر
اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا الى بلد الحق عياضا منه غلطه والله اعلم ومن البزار والبزاز
فالاول براء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وظن
ابن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بزار باللام
الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن



البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين
عن النسبة فلذلك لم استدركهما في المنظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز الراء
بزاي مكررة وموبا في المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النضري والبصري فالاول بالنون
والضاد المعجمة وذلك في ثلاثة اسماء الاول سالم النضري مولى النضريين وهو مولى مالكين
اوس النضري الآتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد
في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالكين اوس
وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم
مولى سداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه مكحول
الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر
صاحب انه وقع عند العذري مولى المضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني
من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النضري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة
بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالكين اوس بن الحدثان النضري مخضرم وقد
اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هو الثلاثة قاله
ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من
لعظى الرجم بابا الوصة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة
ص والتوزي محمد بن الصلت وفي الجريري ضم جيم باتي ه
في اشين عباس سعيد وفيها لحيي بن بشر الجريري فتحا س ومن ذلك التوزي

والثوري فالاول بفتح التا المثناه من فوق والواو المشدده المفتوحه والزاي
وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم
سكن البصره روى عنه البخاري في كتاب الادب حديث العوينين وليس فيه التوزي غير
والثاني بفتح المثلثه وسكون الواو بعدها راء مهمله وهو من عدا محمد بن
الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو تلبيس بالمذكور
اولا بد من حيث اتفاق كنيتها ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى
جد بشه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الرا
وسكون الياء المثناه من تحت بعدها راء ايضا نسبه الى جرير مصغرا وهو
جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحده وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه
في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري في حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا اورد في الصحيحين
الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتضر ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته
عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير
وغير ذلك وهكذا اقتضر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الجريري
بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد
في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك
هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين



والثاني الحريري بفتح الحا المهملة وكسر الرا وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم
في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع
صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر عمر
بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج
له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيأ ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى ابن بشر
البلخي في فعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان
مختلفا البلدة والوفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في
المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت
ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتضر ابن الصلاح في هذه الترجمة على
الجريري والحريري وزاد الجياني في تقييد المهمل الجوزي بفتح الجيم وكسر الرا وهو
يحيى بن ايوب الجوزي من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا
به في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته
انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ص

**وانسب جزاميا سوى من ابيهما فاختلفوا والحارثي لهما**
**وسعد الجاري فقط وفي النسب همدان وهو مطلقا قدما غلب**

ومن ذلك الحزامي
والحزامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك
ابن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة
انتهى وقولي سوى من ابيهما هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع

فاختلفوا اصح

وكذا ذكر صاحب المشارق
فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب
الجريري بتقديم الجيم في اول الكتاب
الادب صح

في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الخزامي مال فاتيت اهله الحديث
فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض
بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الخزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي
بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا الان
المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد
وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم
في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك
استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الخزامي المتقدم على رواية
الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار
منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي
وفيه نظر فان لا اعلم في احد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر
اسماؤهم غير منسوبة فلذلك استدركه على ابن الصلاح وقد ذكرها صاحب المشارق
مما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة
الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره ومن
ذلك الخارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع
من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان
بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم
وبعد الراء الفا النسبة وهو سعد الجاري روى له في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد
مالكه

الجارى مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الجيتان يقتل بعضها
بعضا الحديث قال صاحب المشارق وينسب الى جده وقال ابن الصلاح
منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون
الراء وفتح الفا مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها
من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة
وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخا المعجمة وبالفاء
مكان اليامنهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمذاني
والهمذاني فالاول باسكان الميم والمال بعدها ثاء مثلثة وهم المنسوبون الى قبيلة
همذان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها
الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة
همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان
في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني ضبطه الاصيلي بسكون الميم فخطيء وهو
الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ المتقنة بفتح الميم وذال معجمة وهو
وهم وانما نسب نهدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم
وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي
لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني واراه وهما
قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمذاني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم

قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين اللفظين وهذا صحيح
في الجملة وقع في البخاري على
الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا
فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بمعجمة
المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حوية الهمذاني يقال ان البخاري
حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري
ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابو احمد مرار بن حوية ويؤيد كونه المرار بن حوية ان موسى بن هرون الحمار روى
هذا الحديث عن مرار بن حوية عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان
ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المقدمين بسكون الميم اكثر وفتح
الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال والله اشرشي يقول وهو مطلقا اقدما
غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقول مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين
والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة الصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعابهم ولا اهولا وقوارئ
لحظه ان بشير ويه يعني ابن شمردار الدلجي ادخل في تاريخ همدان له خلقا من القبيلة
وهما قلت وما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده الهمداني
فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسماية وجعفر بن علي
الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد الباقي

لحاضري
شهردا

ابن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق ابن ابي الدم الهمداني
قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العادية واخرون

ص المتفق والمفترق ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياتهم لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة ش من انواع فنون
الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترقوا مسمياتهم
وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما حمل اوراد
ذلك فيما اذا اشتبه الروايان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم
واسما ابايهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان
قال الاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ
سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة
مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومايه وقيل سنة بضع وستين
وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد
ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة
ابو الاسفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد

ابن

بالبا وقاله ابن معين احد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المروزي ويقال
السلمي بصري ايضا روى عن المستمر بن خضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي شيبة وعبد
الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات
ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض
قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة
قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه وادخل في جمعه حديث
الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قدم قلت
قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل
بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمن بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري
يقتضي ان ما بين الرجلين واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب
وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة
ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي
في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا
هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن
احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثماني
وسبعين وثلثمايه حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ

المسندين

المسندين سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي القاضي الهبلي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي
المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل
ابن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ذكره المجدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال
في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين وعشرين واربعمائة وروى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى
عن ابي محمد بن ضرج ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن
عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما
ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من الاذن ذكرهم ان الصلاح واحدا وهو الخليل
بن احمد اصبهاني روى عن روح بن عبان لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهم
فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في
تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه
عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي روى عن عكرمة كما ذكره ابو
الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وساذكر بعد هذا جماعة يعوض مسلم عن هذين
الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع الثالث
والمايه من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط حدثنا جابر بن الكردي
فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة

احاديث متفرقة في انواع الكتاب ونبهت عليه ليلا يغتر به ويستدرك
ومن سمى ايضا الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم الشاعر
ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم المصري روى عنه الحافظ
ابو القاسم بن اللحمان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني
وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من
ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي
وذكر كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع وثلاثين وستمايه قاله ابن النجار
ص واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعلق هذا مثال القسم الثاني
من اقسام المتفق والمفترق وهوان يتفق اسماؤهم واسما ابايهم واجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعتهم متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد
بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله
بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى
عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان
الوصي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر
ابن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين

ابن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله
الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنه واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الهيثم الانباري البغدادي والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كمانه البغدادي ماتوا في سنه ستين وثلثمايه
ص وهم الجوني ابو عمرانا اثنان والآخر من بغداد س هذا مثال القسم
الثالث وهوان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ان عمران الجوني رجلان فالاول
بصري وهو ابو عمران بن عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور واسماه الغلاس
عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنه ثماني
وعشرين وقيل سنه ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى
ابن سهيل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي
والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن
ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ص كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذوا اشتباه
س هذا مثال القسم الرابع وهوان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله
الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري شيخ النحاة وصاحب الجزء المشهور
توفي سنه خمس عشرة ومايتين عن سبع وتسعين سنه والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
ابن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم

وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على
هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب
محمد بن عبد الله الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة وذكره ابن
حبان في الثقات قلت ومن اشتركا معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على الذكورين اولا لانهما في الطبقة
اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقتادة بن
خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي ذو اشتباه واما الثالث فانه
متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما
الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله تعالى اعلم

ش ابو بكر بن عياش هم ثلاثة قد بينوا هم هذا هو القسم الخامس من هذا النوع
لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما تقارب
وتوان سفوكناهم واسما ابائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن
عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اصله في اسمه
على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان اباه زرعة
صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر
المائة قيل سنة ثنتين وتسعين ومائة وقيل بثلاث وقيل باربع والثاني ابو بكر
ابن عياش الحمصي روى عن عثمن بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي قال الخطيب وعثمن وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر





ابن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباحدي اسمه حسين روى
عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره وقال الخطيب
وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع
ومايتين بباجد قاله هلال بن العلا ص وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

ش هذا شامل القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفقوا اسما وهم
وكنا ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في
كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي
صالح بنهان وكنيته بنهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت اميه
بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة
محتلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي
صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني وروى عن انس
روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو وذكر البخاري في التاريخ
وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو
بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن
عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن
معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكراه

صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زايدة
ذكره البخاري في التاريخ روى له النسائي حديثا واحدا انما لم يذكراه لكونه
متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح
الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح

ومنه ما في اسم فقط ويشكل نحو حماد اذا ما يقمل
فان يك ابن حرب او عارم قد الطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني

ومن اقسام الحسن
المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان تتفق الاسم فقط ويقع في
ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه ممتزة ونحو ذلك وكذلك ان
تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في
الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او هو
ابن سلمة وتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان ممن
اطلق الرواية عنه سليمن بن حرب او عارم فالمراد حماد بن زيد قاله محمد
بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاضل
والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى اسماعيل التبوذكي
فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان
التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد

روى

روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان
يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من
اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن
سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على
ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق بهز حجاج بن منهال
فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك
اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وحكى قول الثاني
ابي حاتم ابن سلمة وقيل له الثاني ابي الذكر لكونه متقدم ذكر ابن زيد
والافا بن سلمة اقدم وفاه من ابن زيد وليس المراد في الوفاة بل في الذكر
قلت وانما نريد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا
لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال كحسد عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية
عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد
بن عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد
بهز بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا
اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمن قال اذا قيل ممكه عبد الله
فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فهو عبد الله بن عمر واذا قيل بالكوفة

فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن
المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص
واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك
يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لا يخاف الكنية
ابو جمرة بالجيم والراء عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان
شعبة روى عن سبعة كلهم ابو جمرة عن ابن عباس وكلهم بالجيم والزاي الا واحدا
فانه بالجيم او الزاي هو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق واحدا فهو
نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم والخطيب
كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل ص
ومنه ما في نسبه الى خفي قبيلة او مذهبا او بالياء اي ومن اقسام المتفق والمفترق
وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان مائز
اليه احدهما غير ما ينسب اليه الاخر لمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن
نحو الحنفي والخفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم
ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما
الشيخان والثاني منسوب الى المذهب اي حنيفة وفيهم كثرة وقول او بالياء صفي اي الذي
نسب الى القسم الثاني وهو ما نسب الى المذهب بزيادة يا مشاة من تحت فقل حنيفي فقد كان
جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة واللون
بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من ائمة النحو واللغة نعم حكى ابو بكر بن الانباري الامام في الكافي في مثل

ابن الصلاح ايضا بالآملي والاملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل
العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني الحافظ
عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قلت لم يرو البخاري في
صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير
منسوب عن سليمن بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الاملي قاله
الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه
في كتاب الضعفاء مصرحا به عده احاديث عن سليمن بن عبد الرحمن وغيره ص
تلخيص المتشابه وهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا
فيه الخطيب فحو موسى بن علي وابن علية وهنان الاول ص هذا النوع عم كبر
من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان خطا ولفظا وتتفق اسما
ابويهما لفظا او نحو ذلك بان تتفق الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك
وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال
الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون
ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني
الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصح البخاري

في اللفظ والخط ونفترقا
في الشخص وتائتلف اسما ابويهما
في الخط وتختلفان في اللفظ
او على العكس بان تأتلف
الاسمان صح

وصاحب المشارق البخاري الفتح وروياعن موسى فالاسم اي عَلِيّ ولكن بنو اميه
قالوا علي بن رباح وفي خبر من قال علي وروينا عنه ايضا فالمن قال موسى بن علي
لم اجعله في حل وروينا ذلك عن ابيه قال الا احد احد اني حل يصغر اسمي وقال محمد
بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي
وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن العمري كانت بنو
اميه اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن
حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله
عنه ومن اجل ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح وَلمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال
الثاني وهو عكس الاول سُرَح بن النعمان وشرح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول
بالسين والجيم وهو المؤتلف والمختلف والثاني سرح بن النعمان بن مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكر في المؤتلف والمختلف
والثاني بالسين المعجمة والحاء المهملة شرح بن النعمان الصايدي الكوفي تابعي له
في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله
المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي جلولاء روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن
عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد



مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الشناة من تحت بعدها موحدة وقبل الباء النسبة
نون جماعة منهم ابو عمرو سعيد بن اياس السباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه
في الكتب الستة توفي سنة ثمان وسبعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد
الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي
وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد
ابن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما
اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني
النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد واسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد
الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن
عمار وله ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عبد الله
رجل يسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة
والباقي سواء وهو ابو عمرو السيناني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام
اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في
كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حيان
الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وآخره نون

ايضا وموحيان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري
روي عن ابي عثمان النهدي مدني شامي لا روي عنه مجاج الصواف ونعوف
بصاحب الروم وهو مسرهد والمسدد والثاني حيان بتشديد اليا المثناه
من تحت والباقي سواء وموحيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج بابعي
له في صحيح مسلم حديث عن علي في الخمانز وحيان الاسدي شامي بابعي ايضا له
في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة بن الاسقع ونعوف حيان ابي النضر وشامل
السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف
الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها
حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الالف المهملة بصري اسمه محمد
بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف
ومما يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن عفير المصري وكلاهما مصغر
فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير المصري وقد ينسب الى جده روى
عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن
عفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة الى التطويل بها وقد
ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد
وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكر لعدم الاشتباه في الغالب ص

من نسب الى غير ابيه ونسبوا الى سوي الاباء امّا لام كبني عفراء
المشتبه المقلوب ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب

امانة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

كابن يزيد الاسود اليماني وكابن الاسود يزيد اسناس هذا النوع مما
فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراوين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول مقلوبا على بعض
اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد
بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له
في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ
التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد وبزيد بن الاسود فالاول هو النخعي
المشهور قال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والثاني
هو العالم العابد المعلم قاله بعلي وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد
كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمر حتى من الكوفة
لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي لم يصح له في السنن حديث واحد قال
ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي
تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم وقول ابن اسحاق اشارة الى ان يزيد بن الاسود اسناس ص

من نسب الى غير ابيه ونسبوا الى سوي الاباء امّا لام كبني عفراء
وجدة كابن منية وجد كابن جريج وجماعات وقد

صاحب الاوزاعي روى عنه الامام احمد والناس م

استشفع به معوية من اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك بخير اهل الارض فسقوا الى ان اتصلوا

**يُنسَبُ كالمقداد بالنبيّ فليس للاسود اصلا بل ينسبون الى غير ابائهم**

على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف
بالفا وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث
بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان
معاوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمن وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل
انه خرج ايضا ببدر فرجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن
حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن خبيبة وسعد بن
خيثمة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابراهيم بن هراسة (ابو هجير)
وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي
فطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جده دنيا كانت او عليا كبعل
بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه اميه بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار
وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام بعلى نفسه ورجحه
المزي وقال ابن عبد البر بل يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه
صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امراه واختلف في نسبها فقيل
منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة
بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت عروان ابنة عتبة بن عروان
حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال

من

من نسب الى جدته العليا سمرة بن الحضاجية الصحابي المشهور واسم ابيه
سعيد وصل بذير وصل زيد وصل شراحيل والحضاجية ام الثالث
من اجداده قاله ابن الصلاح وقيل هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال
الزامهر مزي الحضاجية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث
الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن شكينة فشكينة
ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب
المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من قبل امه وان القسم الثالث من نسب
الى جده وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح انكم ابن عبد المطلب ومثاله
في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة
هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية وهو ابن يزيد بن جارية وقيل هما
اثنان واحمد بن حنبل هو ابن حنبل وفي الامة ابن جرير هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى
الفقيه وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمن
والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من سوت المصريين اشهر
وابن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه
كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد

يغوثا وبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن
دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين
والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي
على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده
قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده ص المنسوبون الى غير الظاهر
ونسبوا العارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمن نزل تيما وخالد بجذاء جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وهم قد ينسب الراوي الى نسبه
من مكان اووقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي سبق الى الفهم من
تلك النسبة مرادا بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك
ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد
ابن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري
فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخبر
المغيرة بن شعبة العصر ومواعيد الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان
ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا افاد

ولبس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا
انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا بدر وقد شهد
العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمن بن طرخان التيمي
ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى لهم
مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له ثابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال التيمي
الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال لي اذا كتبت فلا تكتب التيمي والتكتب
المري فان ابي كان مكاتبا لبحير بن عمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان
كان ادى الكتابة فالولا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة من قيس فاكتب
القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولا لبني سليم وهم من قيس غيلان فاكتب القيسي
ومن ذلك ابو عمر الاوزاعي وفيروز الحبري وابراهيم بن يزيد الجوزي الدالاني
وعبد الملك بن سليمن العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو
سعيد المقبري واسماعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف
السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن حميد وابو عبد الرحمن السلمي سبط
ابن حميد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب
انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا
قط انما كان يجلس اليهم فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان
يجلس اليهم قال وقال فهد بن حمان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احد على هذا

النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس فهو مولى عبد الله بن
الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذكر
يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ص المبهمات

وَمُبْهَمُ الرَّوَاةِ مالم يُسما  كامرأةٍ في الحيضِ وهي اسما
ومَنْ رقى سيدَ ذاكَ الحيّ  راقٍ ابو سعيدٍ الخدريّ
ومنه نحو ابن فلان عمّهِ  عمّتِهِ زوجةِ ابن عمّهِ

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتبه الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث لغير اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فذكر فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور عن صفية عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية

منصور اسمها اسما والجمع في ذلك ما رواه مسلم في افراد من رواية ابراهيم بن
المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في
تعيين اسمها هذه قال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال
ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب وقد ثبت ذلك في
بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان
تكون القصة جرت من امراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد
الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا
بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقي
فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري
القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي
الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض
طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه
يحسن الحديث رقية فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب
وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل
ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ان فلانا غير

وكان يعالها فطيبة النسا رضي الله عنها

خ من راقٍ

مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعه من رواية يزيد بن سيبان
قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم
يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الباء الموحده واخره عين مهمله اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية
علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل
فانك لم تصل فنحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رافع بن رافع الزرقي
كما سمي في سنن ابي داود وغيره وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض
عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية
زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث
عمه هو قطبه من مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمه فلان مثاله
ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فلما فرغت قال لها اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قاله
ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح
من حديث صابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت
عمرو بن حرام وقعت تسميه في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هند
ومن ذلك زوجه فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاءتني امراة



سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى
بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها عقيبة بنت ابي اهاب من عزير
بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل بن ابيه
عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فاسه
اعلم وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل
ثميمة بضم الثاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحاح وزوجها هو
سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هاني انها قالت زعم ابن
امي انه قتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذا ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن رسول الله
ورد في الصحاح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

## من تواريخ الرواة والوفيات

وضعوا التاريخ لما كذبا ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق ثلاثة الاعوام والستينا وفي ربيع قدر قبض سنينا
سنة احدى عشرة وقبضا عام ثلاث عشر التالي الرضي ولثلاث بعد عشرين عمر
وضنة بعد ثلاثين غدر عادٍ بعمش كذا يعلي في الاربعين الحكم في وضع اهل الحديث ذو الشقاء الازلش

صل الله عليه وسلم

التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
مثلا البلد الفلاني ليعتبر وابذلك صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري
قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ
بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ
يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولد عرفنا صدقه من كذبه وقال
حفص بن غياث القاضي لذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون
المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل
اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا ابي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال
سنة ثلاث عشرة يعني ومايه فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين
قال اسماعيل مات خالد سنة ست ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي
سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن
عفير اوال انه توفي سنة اربع ومايه وموقوله دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان
الخباز ي ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان لعطاء كذلك ورجحه ابن حبان
وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومايه
وموقول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبه
في آخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه وزجحه
ابن قانع والله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولد لما
حدث عن عبد بن حميد فقال سنة سبع وماتين فقال سمع هذا من عبد بعد

موته



موته بثلاث عشرة سنه وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التعلم به
وفيات الشيوخ قال وليس فيه كما ذكر كانه يريد على الاستقصاء والا ففيه كثير
كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى
زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني وذيل
على الكناني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنه وذيل
على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ
ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري
الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث
شهاب الدين احمد بن ابيك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة
وذيلت على ابن اسكر والذيول المتأخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد والضمير
في قول ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عونا
من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة
ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء
الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم
فاقتصرت على ذلك تبعا لهم وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم
انه ثلاث وستون سنة وموقول عايشة ومعونة وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس

وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين
ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال من المتاخر
ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد ابن علي بن
الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سبعون سنة ثبت ذلك عن
انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وموقوا عروة بن الزبير ومالك
وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وعفان بن مسلم وقيل
اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش
ثلاثا وستين صح ذلك عن معونة وانس وموقول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي
والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا
كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما
واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معونة وانس وبه
جزم ابن اسحق وموقول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل ثلاث عشرة سنة
وفي صلع سنة ثمانية اقوال اخر قيل اثنتان وستون وهو قول ابن عباس وقيل
خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي
عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع
في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون
وهذه الاقوال الثلاثة روبت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي





فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين
وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية وعن
ابن جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون
وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابن جعفر محمد بن علي ايضا
واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنتان وستون
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ
البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه
ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف من اهل السير في الشهر
وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر
بن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد
وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة
خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر
وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى
بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن
حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه
ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد

استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك ان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم
الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون باقي
عشر شهر ربيع الاول في سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور
الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا
الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول
يوم الخميس وان كمل الثلاثة فان ثاني عشرة يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل
البعض كان ثاني عشر اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد
رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة كوامل
ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي باياميها كاملة فكون وفاته
بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر
من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل
النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتي عشرة
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت
فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل
على نقصان صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة مضت من صفر
الى ان قال اشتكى بلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول

فهذا



فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث
التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده والواقدي
وان ضعف روايته في الحديث فهو من ائمة اهل التفسير وابو معشر نجيح مختلف
فيه ويحتج بكثير مما يروونه عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن
مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي حدثنا مالك ابن انس عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي في
ليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه
راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد
الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك من اشكل قول ابن عبد البر وابن حبان
ثم بدايه مرضه الذي مات فيه يوم الاربعا للسلخين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما
فهذا ممكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقوله من قال الاحد
عشر بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته باني شهر ربيع الاول واما
وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث
انس اخر نظره نظر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى
السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما
ان المراد اول النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى
عايشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الية

راجعون

السجف بفتح السين وكسرها ستران
يعلقان على باب البيت او الخوخة والجمع سجوف وسجاف
ابن دريد

ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة وغيره
عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا جمع بين مختلف
الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث
عشرة واختلف في اي شهور هذا توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى
وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فعلى
يوم الاثنين وقيل لليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن
اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي
في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت
منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثماني
بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين
او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا قوال حكاها ابن عبد البر زاد
ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع او لخمس
بقين من ذي الحجة فاراد ابو لؤلؤ لما طعنه ابو لؤلؤ فانه طعنه يوم الاربعاء عند
صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على
انه في مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة
المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين

في ذي الحجة

في ذي الحجة ايضا فقيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر
الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله
الواقدي وادعى الاجماع عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمن النهدي
قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد
وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين
والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن
ناصر هو خطا من راويه واما قاتله الذي اشتهرت اليه بقول عامة فاختلف فيه
فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان
رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله
اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان
وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان
وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في
شهر رمضان سنة اربعين واختلف في ايام الشهر اوليالية قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان بقين منه وقيل لثلاث خلت من رمضان وقبض في اول ليلة
من العشر الاواخر قال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان
ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداه يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في
العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه

وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة
لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة
الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة
لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن
بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث ضعيف وذكر النسائي من حديث عمار
بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك
على هذا ووضع يده على يافوخه حتى يخضب هذه يعني لحيته واشار الى ذكر يقولي ذو الثفا
الازرق ص وطلحة مع الزبير قتلا سنة ست وثلاثين معاش اي توفي
طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلاثين
في شهر واحد وقيل في يوم واحد وقيل كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول
قتيل قتل في الواقعة وكانت الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم
به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي
واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور
يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا
قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور
المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فعلم
ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة الزبير في جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن

الصلاح



الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب
كابن عبد البر فقال في طلحة في جمادى الاخرة وقال في الزبير في جمادى الاولى وسبب ذلك
كلام ابن عبد وكذلك قول ابن نعيم في طلحة قتل في رجب وقال اسلمين بن حرب قتل في سبع
او ثمان من جمادى الاولى والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي
وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول
كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى
الاخرة والله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع
وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فعلى كان لطلحة ثلاث
وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل
ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن
عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وستون وقيل خمس وسبعون
ص وعام خمسة وحسين قضى سعد وقبله سعيد مضى
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنتين وثلاثين بغي
قضى ابن عوف والامين سبعة عام ثماني عشرة محققا اي توفي سعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن
والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وزعم ابن حبان وقال المزي

انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنه خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل
اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمن وقيل
ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته
في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه
فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله
احمد بن حنبل ومواخ العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى
وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط
وقال ابن عبد البر سنه خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد
بن زيد وقال عبيد الله بن سعد والزهري سنه اثنتين وخمسين وقال البخاري
في التاريخ الكبير سنه ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في
حفرته وتوفي قبل سنه ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة
وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعون
وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنه اثنتين وثلاثين قاله
عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو معشر الزهري والمدائني والواقدي وخليفة
بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنه احدى
وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني



طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة
فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او من دونه من الرواة فربما
كان احد المتفقين في الاسم لا يروى عمن روي عنه الاخر فان اشتركا في
الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يتميز ذلك
بالحفظ والمعرفة وتعرف كون الراويين او الراوية من طبقة واحدة بتقارب
في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او بتقارب
شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخر كما تقدم الاشارة الى نحو ذلك في رواية
الاقران ما ان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح
فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه
في الاسناد ونسب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين
فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم
لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم
من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في
الطبقات جماعته الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب
جليل كثير الفايده وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير
الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي

وتقتصر اكثرهم على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب
الكلبي ونصر بن مزاحم الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمه ثقات
كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي
الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر
الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من
طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته
لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم
في الصحبة وهم من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة
لحاقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم
اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة
والله اعلم ص الموالي من العلما والرواة ثم ومما الى القبيل ينسب
مولى عتاقة وهذا الاغلب اولا الحلف كالتيمي مالك او الدين كالجعفي
ومما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن مسار اطلاقا من المهمات معرفة الموالي
من الرواة والعلما واهم ذلك ان ينسبوا الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب
فربما ظن انه منهم صليبة فحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام
الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح

وعلى ذلك



ونحو ذلك وصنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن النسبة الى المصريين لا مطلقا
والموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المولى به مولى العتاقة وهذا
هو الاغلب كابي المختار الطايي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي ورافع مولى امراة من بني رياح
وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم
ومنهم من يكون المولى به ولا الحلف كالاسام مالك بن انس هو ابن صالح اصبحي صليبة
وقيل له التيمي لكون نفوذ اصبح مولى التيم قرشي بالحلف وقيل لان جده
مالك بن ابي عامر كان اجير الطلحة من عبد الله التيمي وطلحة حليف ابي بكر وهذا
قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من ابديه ولا الاسلام
كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده وهو الاحنف كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى
ابن المبارك لاسلامه على يده ومما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب
سعيد بن مسار قيل له الهاشمي لانه مولى لشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مولى لحسن بن علي وقيل مولى ابن النجار فليس صحيح مولى لبني هاشم
ومن هذا ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى
يزيد بن رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله
ابن الصلاح في امثلة القسم الاول ونحو هذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة

سعيد بن فيروز ابو الحسن الكاشف طلب للقضا فتغيب ثم ظهر فولي ومات سنة ١١٧ وانقطع نسله

في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك
انتهى واما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب سكنى
العربي والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانساب الى
البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في البلدين
واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلد الذي سكنها اولا ثم الثانية التي
انتقل اليها وحسن ان يأتي بثم في النسب للبلد الثانية فيقول مثلا المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية
والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل
دارتا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد
الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري ص

وكملت بطيبة المنورة ... فبرزت من خدرها مصونة
فربنا المحمود والمشكور ... اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام ش اي وكملت
هذه الارجوزة بطيبة وهي مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس بالث جمادى الاخرة سنة ثمانين وستين وسبعمايه
وكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر

في القراءة

الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم
مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري
له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك
عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني واسه لتسودن الموالي على العرب وقوله لك
عبد الملك حتى تخطبها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك
ايما فراسة اوبلغه من اهل العلم او اهل الكتاب واسه اعلم ص اوطان
الرواة وبلدانهم وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا ... فابدأ بالاول وثم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ... ينسب لكل والى الناحية ش
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز من الاسمين المتفقين
في اللفظ فينظر في سمعه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من اناس
بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلدتهما هو المذكور في السند
لا سيما اذا لم يعرفهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا
الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع من يضطرب
يقراه الحافظ ابي الحجاج المزي كما يعد اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب ومن
فقلت للمزي في ان سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر سقط

من شهر رمضان المعظم قدره سنه احدي وسبعين وسبعمايه
بالخانقاة الطشتمريه خارج القاهرة المحروسة واجزت لكل من سمع
مني الارجوزه المذكوره اوبعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها
وجميع ما يجوز لي وعني روايته وحكي ما قاله وكتبه في هذا الكتاب
وهو قاله وكتبه مولفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي
في التاريخ المذكور ثانيا حامدًا الله تعالي ومصليا علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم
عودا علي بدء جعله الله تعالي خالصا له وموجبا للفوز لديه انه اكرم الاكرمين

وكان الفراغ من كتابته نهار الاربعا " " " "
رابع عشري ذي الحجه الحرام "
من شهور سنه سبع وستين وثمانمايه "
علي يد افقر العباد "
واحوجهم الي "
لطف ربه الخفي "
موسي احمد الكشي "

حامدا الله تعالي ومصليا علي رسوله محمد صلي الله عليه وسلم ومتضرعا
جميع الصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الي يوم الدين
وداعيا لاموات المسلمين بالغفران انه مجيب من سأله وتوكل عليه

جامعة الملك سعود
King Saud University
Copyright © King Saud University